وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي –تبسة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: حقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: جريمة وأمن عمومي

بعنوان:

الحماية الجزائية للملكية الفكرية

الأستاذ المشرف:
– مطروح عدلان

من إعداد الطالب:
* عبدي أحمد

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
عثماني عز الدين	أستاذ محاضر أ	رئيسا
مطروح عدلان	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
ملاك وردة	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الـجـامعية: 2022/2021

الكلية لا تتحمل المسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف على كل ما بذله من جهد لتقديم التوجيهات والإرشادات القيمة طوال فترة الإنجاز والسادة الأفاضل لجنة المناقشة الذين شرفوني بقبولهم مناقشة مذكرتي.

ومن ثم أتقدم بالشكر والتقدير إلى أساتذتنا في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة الذين تعلمنا على أيديهم طيلة السنوات الماضية.

كما أشكر كل الذين ساعدوني من قريب أو من بعيد من أجل إنجاز هذه المذكرة.

إهداء:

بدأت شمس الجامعة تؤول إلى الغروب تاركة أثرها في القلوب، جعلتنا نحمل الأقلام في أعز لحظات العمل لتكتب لأعز وأغلى الأحباب هذا الإهداء البسيط:

أقدم ثمرة جهدي بكل احترام وافتخار إلى من قال فيهما تعالى: ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا**﴾

إلى النور الذي أضاء حياتي ومن شجعني على السير قدما كلما خارت قواي، إلى سندي وعضدي أبي الغالي "**جمال**" أطال الله في عمره

إلى التي حملتني وهنا على وهن والتي رضعت من صدرها معاني الحب والوفاء، إلى قرة عيني أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى إخوتي الأعزاء: عمارة وفوزي حفظهما الله وأدامهما سندا لي

إلى أخواتي العزيزات، وأخص بالذكر الغالية الراحلة رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه

إلى جميع أصدقائي: زكرياء وأنس وأكرم وهيثم ويعقوب وسهيل... والقائمة تطول

إليكم جميعا أهدي عملي هذا

مقدمة

مقدمة:

يعتبر النشاط الفكري والإبداع من أحسن النشاطات حيث تستفيد منه الأمم وتصنع به الحضارات ويرفع به المستوى الثقافي للشعوب، ولهذا يستحق هؤلاء النشطاء والمبدعين التقدير والمكافأة على إنتاجهم الفكري الأدبي والفني والصناعي، فترتب على ذلك حق يمكنهم استغلاله مع توفير الحماية اللازمة له، وذلك لتحفيزهم وتشجيعهم على الإبداع الفكري.

عند ظهور الإبداع الفكري إلى جانب الإتقان المادي أصبحت الملكية نوعان: ملكية فكرية وذهنية ذات طابع معنوي كحق للمبدعين والنشطاء الفكريين وملكية مادية متمثلة في العقار والمنقول، ولكل منهما قيمته المادية والمالية، غير أنه للملكية الفكرية جانب أدبي لامع لصيق بشخصية صاحبها، وبما أنها تسقط على حقوق معنوية غير ملموسة وجب حمايتها داخليا وخارجيا بسن قوانين وطنية والانضمام إلى معاهدات واتفاقيات دولية ضد أي تعدي عليها اقتصاديا أو سرقتها، وهذا نظرا للحركة القوية للنشر والإبداع والبث السريع لها، فأصبحت الملكية الفكرية اليوم إثر الاعتداءات الواقعة عليها وعلى حقوق أصحابها تشغل الفكر الأمني والقانوني نظرا لأهميتها البالغة سابقة الذكر.

فاستدعى من ذوي الاختصاص إحاطة الحقوق الفكرية بحماية شاملة عن طريق أنظمة وقوانين وتشريعات بمنطلق أمني دقيق.

تجدر الإشارة إلى أن الحق الفكري يرتب ملكية لصاحبه شأنه شأن الحق المادي لاكتساب عقار أو منقول، والأمر الذي يزيد الاهتمام بهذه الحقوق كونها تصنع التنمية والتقدم للدول بتحويل هذه الأفكار إلى ابتكار والابتكار إلى سلعة يتم إنتاجها سواء أفكار أدبية وفنية أو صناعية وهذا ما جعل لها أيضا أهمية اقتصادية وأصبحت المعلومة والفكر ملكية والملكية حق لأصحابها وهذا الحق بحاجة لحماية قانونية.

فقد قسم المشرع الجزائري حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين أساسيين هما: حقوق الملكية الأدبية والفنية، وحقوق الملكية الصناعية. وأحاطها بجميع أشكال الحماية مما لها من أهمية بالغة وتتمثل في ردع الجرائم الواقعة عليها والعديد من الدول تتسارع إلى سن قوانين وتشريعات لتنظيم وحماية حقوق الملكية الفكرية، كما أن الحماية الجزائية للملكية الفكرية لم تقتصر على النطاق التقليدي فقط، فنظرا للتطور التكنولوجي الهائل تعدت الحماية إلى النطاق الرقمي للملكية الفكرية المتمثل في المصنفات الرقمية والبرامج التي لها صلة بشبكة الانترنت.

مما سبق يتبادر إلى الذهن التساؤل عن المنظومة القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية ومن هنا نطرح الإشكالية الرئيسية الآتية:

- **إلى أي مدى أقر المشرع الجزائري الحماية الجزائية للملكية الفكرية ضمن النصوص القانونية الخاصة بذلك؟ وما مدى فعاليتها في ضمان حماية الملكية الفكرية من كل أشكال الاعتداء؟**

إذ تتفرع عنها إشكاليات فرعية كما يلي:

- كيف تطبق النصوص التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الملكية الفكرية؟
- ما هي الجرائم الجنحية التي تمس بالملكية الفكرية التي تستلزم جزاء عند القيام بها؟
- ما هي الإجراءات الجزائية المتخذة عند حدوث الاعتداء على الملكية الفكرية؟
- كذلك ما هي الأجهزة القمعية والوقائية لرعاية الحقوق الفكرية التي اتخذها المشرع الجزائري؟

وللإجابة على هذه التساؤلات اعتمدنا المنهج التحليلي الذي سنتعرف من خلاله على سياسة المشرع في حماية الملكية الفكرية.

يمكن الإشارة إلى أن أهم الصعوبات التي واجهت موضوع الدراسة قلة المراجع الخاصة بالجانب الجزائي للملكية الفكرية والمؤلفات في هذا الموضوع قليلة، ففي المقابل أمكن الاستعانة بالرسائل والأطروحات والبحوث العلمية المنشورة والمداخلات ضمن ملتقيات وندوات علمية.

ومن هنا من أجل الوصول إلى الهدف المراد؛ قسمت الدراسة إلى فصلين أساسين هما:

* الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية (الفصل الأول).

* الآليات القانونية الوطنية لحقوق الملكية الفكرية (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لحقوق الملكية الفكرية

تمهيد:

كلمة ملكية فكرية تعني حق المالك فيما يتعلق بثمرة فكرة. وتعني أيضا غير مادي، فالحق الفكري اسم يعطى للملكيات غير المادية وموضوعها فكري صرف أي إبداع فكري كونها من نتاج الفكرة، فالملكية الفكرية تعبير عام يشمل على الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية وهو ما سنتطرق إليه كالآتي:

- المبحث الأول: حقوق الملكية الأدبية والفنية.
- المبحث الثاني: حقوق الملكية الصناعية وأقسامها.

المبحث الأول: حقوق الملكية الأدبية والفنية

تعرف حقوق الملكية الأدبية والفنية كذلك بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له، يرجع ظهور مصطلح او مفهوم حق المؤلف خلال القرن 15 وذلك نظرا لاختراع الآلة الطابعة في أوروبا على يد المخترع "يوهان جوتنبوغ"، وبما أن هذه الآلة ساهمت في نشر المصنفات الأدبية وتوزيعها واستغلالها، فقد كان من الضروري إيجاد طريقة لحمايتها وكذا الحقوق المنبثقة عنها، وهذا ما أدى اعتبار اختراع هذه الآلة كنقطة تحول بارزة في مسار الملكية الفكرية. وحمايتها.[1]

ونظرا لازدهار النشر والإبداع الفكري، ومع الانفتاح على السوق العالمي، أصبح من الهين قرصنة المصنفات الأدبية وانتشرت أعمال التقليد والاستغلال الغير مشروع لحقوق تعود لأصحابها الأصليين وهو ما دفع بالناشرين والمؤلفين في دول أوروبا إلى المطالبة بتوفير المزيد من الحماية لإنتاجهم الفكري خارج إقليم الدولة، ما أدى إلى إنشاء الجمعية الأدبية والفنية الدولية لحقوق المؤلف سنة 1878.

ذلك أن التشريعات الوطنية الأولى لم تكن كافية لحماية هذه الحقوق على غرار القانون الأول الخاص بحماية حق المؤلف في إنجلترا وهو قانون الملكية "آن" الصادر في 1710 الذي اعتراف بحق المؤلف، هذا الأمر انتهى بظهور اتفاقيات ثنائية واتفاقيات دولية من أجل إيجاد نظام دولي موحد يتبنى الحد الأدنى المقبول لحماية هذه الحقوق.[2]

(1) نواف كنعان: **حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته**، دار الثقافة للنشر، د ط، 2000، ص18-32.

(2) طاجين محمود: **النظام الدولي لحقوق المؤلف**، رسالة ماجستير في القانون فرع ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص02.

المطلب الأول: ماهية حق المؤلف

إن المصنفات الأدبية والفنية ما هي إلا نتاج تفكير الإنسان ومظهر يعكس شخصيته، هذا ما أدى بالضرورة للاعتراف له بالحقوق الأدبية على مصنفه وهذا من أجل الدفاع عن هذه الحقوق تجاه كل أوجه الاعتداء عليها، ومصطلح حق المؤلف هو قانوني يعني الحقوق الممنوحة للمبدعين عن إنتاجهم الذهني المسمى بالمصنفات الأدبية والفنية والتي تشمل المصنفات الأدبية مثل الرواية والقصائد الشعرية والمسرحيات والصحف وبرامج الحاسوب، أما المصنفات الفنية فتتمثل في اللوحات الزيتية والرسوم والصور الشمسية والمنحوتات.[1]

وقد وضح المشرع الجزائري في المادة 04 من القانون 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المحاورة ما يعتبر مصنفات أدبية وفنية على النحو التالي:

نذكر محتوى المادة: «تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية وفنية محمية ما يأتي:

أ- المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية، الرواية والقصص، والقصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب، والمصنفات الشفوية مثل المحاضر والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها.

ب- كل مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية والدرامية الموسيقية والايقاعية والتمثيليات الايمائية.

ت- مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل الرسم، والرسم الزيتي، والنحت، والنقش، والطباعة الحجرية وفن الزرابي.

(1) برازة وهيبة: **الإجراءات الوقائية لحماية حقوق المؤلف في القانون الجزائري**، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 28-29 أفريل 2013.

ث – الرسوم والرسوم التخطيطية والمخططات والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية

ج– الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطوبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم.

ح– المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير.

خ– مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح».[1]

الفرع الأول: التعريف بحق المؤلف

قبل الخوض في تعريف حق المؤلف، لابد من تبيان مفهوم المؤلف بحد ذاته والمشرع الجزائري من خلال قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الأمر رقم 03–05 المذكور آنفا لم يتوانى في توضيح المقصود مصطلح المؤلف وذلك من خلال المادة 12 من هذا القانون والتي تنص على:

«يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه. يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر».[2]

من خلال هاته المادة نرى أنه يمكن أن يتصف الشخص الاعتباري بصفة المؤلف كذلك مصله مثل الشخص الطبيعي إذا ما كان الإنتاج الفكري الذي قام به ونسب إليه هو من قبيل مبتكراته الذهنية وإبداعاته العقلية.

(1) أمر رقم 03–05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003، ص04.

(2) المادة 12 من الأمر رقم 03–05 المذكور أعلاه.

أولا: المؤلف

يقصد بالمؤلف كل من ينتج إنتاجا ذهنيا أيا كان نوعه وأيا كانت طريقة التعبير عنه أو أهميته ويترتب على ذلك أن معنى المؤلف لا يقتصر على المعنى الضيق له والمنصب على كل من يبسط أفكاره في كتاب، بل يمتد ويتعدى إلى مفهوم أوسع يشمل على كل صور النشاط الذهني مثل الرسم والمصور والعالم والكاتب والممثل والموسيقي.

وتتمثل القرينة التي وضعتها جل التشريعات في هذا الشأن أن المؤلف هو من ينسب المصنف إليه وذلك بذكر اسمه الحقيقي أو المستعار أو بأي طريقة ينسب كما المصنف إلى مؤلفه، ومعين هذا أنه مجرد نشر مصنف منسوبا إلى اسم شخص معين، فإذا يفترض أن هذا الأخير هو المؤلف الأصلي أو الحقيقي، وبالتالي يقع على من يريد إثبات عكس ذلك وإقامة الدليل على أنه هو المؤلف الحقيقي من غيره.[1]

تنص المادة 13 من الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة «أنه يعتبر مالك لحقوق المؤلف الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ما لم يثبت عكس ذلك»، وتضيف نفس المادة أنه حتى وإن نشر المصنف بدون اسم مؤلفه فإنه ينسب إلى الشخص الذي وضعه في متناول الجمهور، فإن الديوان الوطني لحقوق المؤلف هو من سيتولى ممارسة الحقوق المنجزة عن ذلك المصنف إلى غاية التعرف على مالك تلك الحقوق.[2]

---

(1) د. نزيه محمد الصادق المهدي: **آلية حماية حقوق الملكية الفكرية**، بحث مقدم في إطار مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية الاتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

(2) المادة 13 من الأمر رقم 03-05 المذكور.

ثانيا: المصنف

المشرع الجزائري عبر قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لم يعطي تعريفا شاملا عاما لمعنى مصطلح المصنف وإنما بين بشكل مفصل ودقيق المقصود بالمصنف في إطار هذا القانون، أي الأمر 03-05 وذلك في شكل ممنهج ومسطر تحت عناوين مرتبة.

فمن خلال المادة 04 من نفس الأمر والتي تأتي ضمن الفصل الأول بعنوان المصنفات المحمية، نجد أن المشرع يعدد على سبيل الحصر كل ما يعتبر كمصنفات أدبية أو فنية والتي سبق ذكرها آنفا ويضيف من خلال المادة 05 كذلك أنه تعتبر مصنفات محمية أعمال الترجمة والاقتباس والتوزيعات الموسيقية والمراجعات التحريرية وباقي التحريرات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية والمجموعات والمختارات من المصنفات مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة، أو بأي شكل من الأشكال الأخرى التي تأتي أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها.[1]

أما المواد 14-15-16-17-18 من نفس الأمر فقد بين المشرع أنواع أخرى من المصنفات والتي تعيني بالحماية هي الأخرى والمتمثلة في المصنفات المركبة والمصنف المشترك والذي يشارك في إنجازه عدة مؤلفين، والمصنف السمعي البصري، والمصنف الاذاعي والمصنف الجماعي والذي يشارك في ابداعه عدة مؤلفين لكن تحت إشراف وبمبادرة شخص طبيعي أو معنوي واحد والذي ينشر باسمه.[2]

(1) الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية عدد 44، بتاريخ 22 يوليو 2003.

(2) الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

ثالثا: تعريف حق المؤلف

أما بالنسبة لحق المؤلف فهو عبارة عن مصطلح مكون من كلمتين "حق" و"مؤلف" ولتحديد فحواها لابد من الرجوع إلى المدلول اللغوي والاصطلاحي لهاته التركيبة فالتأليف لغة يعني تأليف مصنف أو كتاب يدون فيه علم أو أدب أو فن، وهو جمع تأليفات لغير المصدر، وتأليف لغير المصدر، ومصدره ألف وفقا لقاموس معجم اللغة العربية المعاصرة، أما معجم الرائد، يعرف كلمة التأليف في كتابة فصول في الأدب والعلم وجمعها في كتاب، وفي تعريف آخر جاء في معجم مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، فالمؤلف هو ما جمع من أجزاء مختلفة ورتب ترتيبا قدم فيه ما حقه ما يتقدم وأخر فيه ما حقه أن يؤخر".[1]

أما من ناحية الاصطلاح فيقصد بالتأليف ما كان منطويا على عمل ابداعي يظهر به قدرة المؤلف وملكته العلمية وتفرده بالابتكار في ذلك المصنف والذي يعني أن يكون هذا الانتاج الذهني ذا قيمة تبرز مغالبة المبتكر وشخصيته فيما ابتكره، إما في مقومات الفكرة أو في الطريقة التي اتخذها لعرض هذه الفكرة.[2]

وحق التأليف يعتبر من الحقوق المعنوية التي تخول صاحبها الحصول على نوعين من الحقوق، الأولى تتمثل في الحق الأدبي وصفته أنه حق أبدي يرتبط ارتباطا وثيقا بشخصية المؤلف، حيث لا ينسب الجهد المبذول فيه إلى غيره مهما عبر الزمن وطال فهو حق معنوي، أما الحق الثاني، فهو مالي يتمثل في مقابل النشر للكتاب أو المؤلف، يرجع للمؤلف في حد ذاته ولورثته من بعده لمدة معينة مثلا خمسين سنة من وفاة المؤلف، فهو إذن حق مادي بحث.[3]

---

(1) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهان، مادة الألف، دار القلم، دمشق، طبعة ثانية، ص81.

(2) د. حسين بن علوي الشهراني: **حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الاسلامي**، دار طيبة للنشر، 2005، طبعة أولى، ص87.

(3) طاجين محمود: المرجع السابق، ص08.

الفرع الثاني: صور الملكية الأدبية

لقد سبق تعداد المصنفات التي تدخل في إطار الملكية الأدبية والمتمتعة بالحماية طبقا الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك من خلال قراءة نص المادة 04 منه.

تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة تتوافق تماما مع نص الفقرة 04 من المادة 02 من اتفاقية "برن" المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية وكذا المادة الأولى من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، وتتمثل أقسام حقوق الملكية الأدبية في المصنفات الأصلية والتي تمس مجالات عديدة ومتنوعة من مجالات الإبداع، وكذا المصنفات المشتقة والمنبثقة عن المصنف الأصلي.[1]

أولا: المصنفات الكلاسيكية

بالرجوع إلى أقسام المصنفات الأدبية المشمولة بالحماية بشكل أوسع نجد ومن خلال المادة المذكورة آنفا عدة صور ذكرها المشرع، وأولها المصنفات الأدبية والعلمية وهي تلك المصنفات المعبر عنها بالكلمات كيفما كان محتواها، والتي قد تكون كتابية كالمحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية والقصص والروايات والقصائد الشعرية وبرامج الحاسوب، وهناك ما تكون شفوية وهي التي تلقى شفويا، لها نفس قسمة الجهد والابداع لتلك المكتوبة وهي تعكس شخصية المؤلف بحد منها المحاضرات والخطب ويجب أن يتصف هذا النوع الأخير من المصنفات بالارتجالية ولا يكون قد سبق كتابته.[2]

---

(1) حسونة عبد الغني: **ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2007-2008، ص38.

(2) حسونة عبد الغني: مرجع سابق، ص38-39.

– أما بالنسبة للمصنفات الموسيقية والفنية، فهي تلك التي يكون الغرض منها مخاطبة واستهواء الحسن الجمالي لدى الانسان والجمهور الموجهة إليه.[1] في حين أن المصنفات الموسيقية هي مصنفات فنية على العموم لكنها تضم كل أنواع التأليف من بين الأصوات أي التأليف الموسيقي سواء كان مرفوق بالكلمات أم لا.[2]

ثانيا: المصنفات الحديثة أو الرقمية

إن شبكة الإنترنيت عند تعريفها العام والمختصر هي مجموعة شبكات مرتبطة فيما بينها، والشبكة هذه هي متكونة في الأصل من مجموعة حواسيب، والوحدة الأساسية فيها هي الحاسوب، والحاسوب كما هو معلوم يتكون من جزء مادي وآخر غير ملموس يتمثل في البرامج والبرمجيات التي تعتبر الفكر المحرك لحسم الحاسوب، كما أنه يتكون من أجزاء صغيرة جدا تساهم في عمله وتغذيته تعرف بالدوائر الكاملة وكل هذه العناصر يطلق عليها المصنف الرقمي.[3]

والمصنف الرقمي هو أحد مفرزات التكنولوجيا الحديثة فهو لا يختلف في المبدأ من حيث المحتوى والتسمية عن المصنفات التقليدية كالكتاب والدورية والقطعة الموسيقية واللوحة الزيتية، غير أنه يختلف في الحامل، فبدل الحامل الورقي، أصبح الحامل هنا رقميا، مثل أن نكتب فقرة من خلال لوحة مفاتيح الحاسوب ونحفظها في ذاكرته، ويكون هنا الناتج ملف أو نص الكتروني، يحفظه ويسترجعه الحاسوب من خلال تحويل كلماته المدخلة باللغة الطبيعية إلى لغة تفهمها الآلة وهي اللغة الثنائية (0.1)، ولهذا سميت بالمصنفات الرقمية.

---

(1) غازي أبو العرابي: **الحماية المدنية للمصنفات الفنية في القانون الأردني المقارن**، مجلة الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، عدد 23، 2005، ص287.

(2) يوسف الأحمد التواقلة: **الحماية القانونية لحق المؤلف**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة أولى، 2004، ص68.

(3) حقاص صونية: **حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير تخصص المعلومات الالكترونية الافتراضية واستراتيجية البحث عن المعلومات، جامعة منتوري قسنطينة، 2012، ص55.

والمصنف الرقمي على العموم هو كل مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي.[1]

ومصطلح مصنف رقمي هو مركب يتكون من كلمتين تتمثل الأولى في مصنف والمعروفة في قانون حقوق المؤلف محل الدراسة والتي لابد لها أن تتمتع بالأصالة والابتكار من أجل أن تتمتع بالحماية كما لابد لها من أن تتجسد وتتمثل على دعامة مادية، أما بشأن كلمة رقمي فإنه مصطلح تقي ينتمي إلى مصطلحات قانون الاعلام الآلي والذي يقوم على قاعدة الترقيم الثنائي صفر وواحد وهي لغة الآلة التي تتحول إلى لغة مقروءة ومفهومة.[2]

أما المشرع الجزائري فقد نص في قانون حماية حقوق المؤلف من خلال المادة 04 منه أنه يعد مصنفا رقميا برامج الحاسوب وقواعد البيانات وبالتالي وفقا للتشريع الجزائري فإنه يعتبر مصنفا رقميا كل من برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات.و مع أن جل التشريعات العربية والغربية على حد سواء اعترفت بهذه المصنفات على أنما تدخل ضمن الملكية الأدبية غير أنها لم تعطي التعريف الواجب لهذا المصطلح، وأسند الأمر إلى الفقه الذي اختلف في تعريف المصنف الرقمي من مضيق وموسع، فهناك من أدرج نظام الدوائر المتكاملة ضمن تعريف المصنفات الرقمية غير أن أغلب الفقه يجمع على خصوصية واختلاف طبيعة الدائر المتكاملة عن المصنفات الرقمية لاسيما من حيث وعائها التشريعي، فهي تخضع في حمايتها لقوانين خاصة ضف إلى أنها تنتمي بصفة كبيرة إلى قسم الملكية الصناعية وتندرج ضمن حماية براءات الاختراع الأمر الذي يخرجها من نطاق الملكية الأدبية والفنية بمفهوم المصنف الرقمي المتعارف عليه والمحمي في هذا الإطار.[3]

---

(1) د. سلامي سعيداني: **التشريعات القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية الافتراضية –رؤية نقدية من منظور إعلامي قانوني–**، الملتقى الدولي حول التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية، طرابلس، لبنان، أيام 22-23-24 أفريل 2015.

(2) أ/د. عجة الجيلالي: **أزمات حقوق الملكية الفكرية**، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 2012، ص300.

(3) محمد حماد مرهج الهيتي: **نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية، دراسة مقارنة في القوانين العربية لحماية حق المؤلف**، مجلة الشريعة والقانون، العدد 48، أكتوبر 2011، ص377-378.

ومن جهة أخرى فإن الأعمال الفكرية التي استحدثتها تكنولوجيا المعلومات لا تقتصر على برامج الحاسوب فقط وإنما ظهور شبكة الإنترنيت التي تربط مجموعة الحواسيب العالمية بواسطة خطوط هاتفية، قد فرض صورا جديدة من الأعمال المبتكرة التي لا تقل أهمية عن برامج الحاسوب وتدخل في اطار المصنف الرقمي كقواعد المعطيات، التي تقوم بترقيم ما لديها من مصنفات وبيانات قيمة أو أدبية بشكل منسق ومنظم يتيح للمشترك الاطلاع عليها بالوسائل الإلكترونية متى شاء، وكذلك امتد التطور لإيجاد مصنف جديد أرقى ابتكارا أطلق عليه الوسائط المتعددة، والذي من خلاله يقوم المؤلف بدمج ما يراه من إبداعات فكرية، أصوات وصور متحركة أو ثابتة ونصوص، وتثبيتها على دعامة الكترونية يتسنى لمن يتاح له ذلك الاستفادة من هذه الأعمال في وقت واحد.[1]

- **عنوان المصنف:** نصت عليه المادة 06 من قانون 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المحاورة على أنه يحظى بنفس الحماية الممنوحة للمصنف ذاته إذا اتسم بالأصلية، ما يعني تمتعه بالابتكار والحصرية.

ومن خلال نص المادة 06 سابقة الذكر والتي تشترط عنصر الابتكار في عنوان المصنف حتى تشمله الحماية، حيث لا يجب أن يكون مجرد عبارة دالة على موضوع المصنف أو لفظا جاري الدلالة فهنا يعنبر عنوان المصنف جزء من المصنف توجب له حماية بالتبعية.[2]

(1) يحيى محمد حسين راشد الشعبي: **أطروحة دكتوراه تحت عنوان الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في النظامية الرقمي والتقليدي وفق قانون حق المؤلف اليمني والمغربي**، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، ص16.

(2) عبد الرحمن خلفي: **الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، منشورات حلبي الحقوقية، طبعة أولى، بيروت، لبنان، 2007، ص22.

المطلب الثاني: ماهية الحقوق المجاورة

يقصد بالحقوق المجاورة تلك الحقوق الممنوحة لفئة غير مصنفة ضمن فئة المؤلفين ولكنها تساهم في نقل المصنفات إلى الجمهور كفئة المؤدين، وتتميز هاته المساهمات بمهارات ابتكارية وفنية أو تنظيمية في عملية النقل للجمهور.

وتتمثل هذه الفئات في: فناني الأداء وتشمل المغنين والمطربين والموسيقيين والممثلين والراقصين، أما بالنسبة لمنتجي التسجيلات أو الفوتوغرافات فهي تتعلق بكل التسجيلات المثبتة على أقراص أو كاسيت أو تسجيلات رقمية، وآخر فئة هي هيئات البث الإذاعي والتلفزيوني فهي تعنى بتنفيذ البرامج الإذاعية والتلفزية.[1]

الفرع الأول: التعريف بالحقوق المجاورة

تعرف الحقوق المجاورة على أنها الحقوق الخاصة بالأشخاص الذين تدور أعمالهم في فلك استغلال المصنف الأدبي، أو فني والمترتبة لهم بناء على الدور الذي نفذوه فيه، وقد كانت هذه الأدوار في الماضي لا تعدو كونها خدمة يؤديها الفنان أو الشخص وتنتهي بتمام تنفيذ الدور المناط به تنفيذه، غير أنه وبالنظر إلى التطور الرهيب في إمكانية التسجيل ووسائل الاذاعة اللاسلكية وظهور التوابع الصناعية، فقد أصبح من المستحيل اعتبار دور هؤلاء الأشخاص منتهيا بمجرد انتهائهم من أداء أدوارهم حيث يمكن تسجيل هذا الأداء وبثه عدة آلاف المرات، وفي هذا الإطار أصبح من المنطقي امتلاك هؤلاء الأشخاص حق تقرير البث أو التسجيل أو أي منهما دون أن تصل حقوقهم إلى مثيلتها المقررة للمؤلف ذاته.[2]

---

(1) أ/د. عجة الجيلالي: المرجع السابق، ص297.

(2) د. حسن جمعي: **مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة**، حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية تنظمها منظمة WIPO بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية والصناعة، القاهرة، مصر، أكتوبر 2004.

الفرع الثاني: مضمون الحقوق المجاورة وأقسامها

كما سبقت الإشارة إليه يمكن القول أنه تختلف الحقوق المجاورة عن حق المؤلف، ولو كانت تشمل على حقوق مشابهة له لأنها تنبثق عن مصنف محمي بموجب قانون حق المؤلف، وهو ما يستنتج من الترابط الوثيق بينهما، وبالتالي تتناول الحقوق المجاورة الوسطاء في عملية نقل هذه المصنفات الأولية إلى الجمهور، وبالتالي تمنح هؤلاء الوسطاء نفس الحقوق الاستئثارية الممنوحة لحق المؤلف دون المساس بهذا الأخير.

وإذا رجعنا إلى المادة 107 من القانون 03-05 المذكور، فإن المشرع على غرار التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية، قد اعترف بالحقوق المجاورة في شكل ثلاث فئات: الفنان المؤدي أو فنانو الأداء، منتجو التسجيلات السمعية أو التسجيلات السمعية البصرية، وهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.

وتجدر الإشارة إلى أنه في بعض الأحيان ترتبط الحقوق المجاورة مصنفات ليست محمية بموجب حق المؤلف، ومثال ذلك أنه يمكن أداء مقطوعة موسيقية لبتهوفن على خشبة المسرح كما يمكن تسجيلها على قرص مدمج دون اللجوء إلى أي تصريح بخصوص ذلك، ومفاد ذلك أن الموسيقار بتهوفن قد توفي سنة 1827 ودخلت كل أعماله في الملك العام وهي الآن لا تتمتع بأية حماية في إطار حق المؤلف، غير أنه بالنسبة للشركة أو الهيئة المنظمة للحفلة والمؤدين للحفلة والمؤدين للقطعة الموسيقية وكذلك القرص المدمج يتمتعون بالحماية وفق قانون الحقوق المجاورة تجاه أي تصرف أو اعتداء على مصنفهم.[1]

(1) محاضرة حول الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف، منشورة في إطار ندوات الويبو، منشورة على شبكة الإنترنيت.

فقد نصت اتفاقية روما لسنة 1961 أنه: «ينبغي تغيير النصوص التي تحمي المعاونين للمؤلف على نحو لا يضر بالمؤلفين أو يحرمهم حمايتهم». ومن خلال هذا النص نستنتج أنه للحقوق المجاورة تنبثق عنها كذلك حقوق مادية ومعنوية ورغم أن المشرع الجزائري لم ينص على تلك المادة صراحة غير أنه يمكن استنتاج ذلك من خلال نصوص التشريع المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكذلك من ضرورة الخضوع للاتفاقيات المصادق عليها باعتبارها جزءا من القوانين الداخلية التي يجب احترامها والتماشي وفقا لمبادئها ونظامها.[1]

أولا: مضمون حق فناني الأداء

تنص المادة 108 من الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف، أنه يعتبر مفهوم المادة 107 أعلاه، فنانا مؤديا الأعمال الفنية أو عازفا، الممثل، المغني، والموسيقي، والراقص، أو أي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة، أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي.

قد نظم المشرع الجزائري حقوق الفنان المؤدي في المواد 108 إلى غاية 112 من القانون 03-05 المذكور سابقا.

وعلى العموم يستفيد فنانو الأداء من الحماية إذا ما تم نقل أدائهم بشكل مباشر إلى الجمهور عن طريق عقد مكتوب وبالشروط المحددة في القانون، يتضمن هذا الأخير ترخيصا بتثبيت أدائه الغير مثبت أو عزفه، وكذلك استنساخ هذا التثبيت وكذلك البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لأدائه وعزفه، هذا حسب المادة 109 من التشريع، ويعد ذلك الترخيص بالتثبيت بمثابة موافقة على استنساخ عمله في شكل تسجيل سمعي أو بصري سمعي قصد إبلاغه للجمهور من خلال ما ذكرته المادة 110 من نفس القانون.

(1) عبد الرحمن خلفي: المرجع السابق، ص25.

ثانيا: الحقوق المتعلقة بمنتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية

طبقا لنص المادة 113 من القانون 03-05 محل الدراسة فإنه يعتبر منتجا للتسجيلات السمعية الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني، أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي.

وتخص المادة 115 من نفس القانون تعريف منتجي تسجيل سمعي بصري الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي لصور مركبة مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة بما تعطي رؤيتها انطباعا بالحياة أو الحركة وبالتالي قد قدم المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للمقصود بالتسجيل السمعي البصري أو بعبارة أخرى الموضوعات التي يستهدفها المصطلح أما بالرجوع إلى الفقه يمكننا أن نجد عدة تعريفات لهاته التسجيلات، وعلى العموم يمكن تعريف منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية هو تثبيت محتوى المادة المراد تسجيلها على دعامة أو وسيلة مادية يمكن إدراك ما تحتويه عن طريق جهاز مخصص لذلك.[1]

تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من المصنفات لم يكن يتمتع بالحماية بموجب القانون من قبل في إطار الحقوق المجاورة لحق المؤلف، حيث كانت حقوق أصحاب هذه المصنفات تقع في شكل ذو طبيعة تعاقدية لا غير، إذ لم يكن بإمكانهم سوى تحريك دعوى منافسة غير مشروعة في حالة ما إذا تم الاستنساخ الغير مشروع لمصنفاتهم مع ما تتضمنه هذه الدعوى من شروط وإجراءات معقدة ومتعبة.[2]

(1) رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ: **الحقوق المجاورة لحق المؤلف**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص131.

(2) حسونة عبد الغني: مرجع سابق، ص47.

تتمثل الحقوق الممنوحة لمنتجي الفوتوغرام، أو ما يعرف بمنتجي التسجيلات السمعية، والتي قسمت بموجب اتفاقية الويبو في حق الاستنساخ والمقصود به عمل نسخ من الأداء المثبت وكذلك حق التوزيع والتأجير، كما أعطت الحق لهم في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع بالمصنف.[1]

ثالثا: هيئات البث السمعي والسمعي البصري

نص المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-05 المذكور سابقا في المادة 117 منه على أنه تعتبر هيئة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي الإشارات تحمل أصواتا أو أصواتا وصورا ويوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كبل آخر بغرض استقبال برامج مبثة للجمهور.

أما في القانون المقارن، يذكر على سبيل المثال التشريع المصري الذي يعرفها على أنها هيئات التسجيل المصنف أو الأداء، أو البث السمعي أو السمعي البصري للمصنف أو للأداء أو للتسجيل الصوتي، للجمهور بطريقة لاسلكية. ويعد كذلك البث عبر التوابع الصناعية.[2]

والملاحظ من خلال كلا من التعريفين التشريعين أن تعريف التشريع الجزائري جاء أكثر شمولية وإجمال لجميع الأساليب الوسائل الحديثة المستخدمة في عملية البث الإذاعي، حيث أنه راع من خلال ذلك توفير الحماية لجميع جوانب التي يمكن أن يشملها مصطلح هيئات الإذاعة، الأمر الذي جعله أكثر مواكبة للتطورات الواقعة على الوسائل التكنولوجية الحديثة.[3]

---

(1) أ. يسعد حورية: **محتوى الملكية الفكرية**، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية يومي 28-29 أفريل 2013.

(2) محمد سامي عبد الصادق: **الوجيز في حقوق الملكية الفكرية**، دراسة أحكام قانون جمعية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، د د ن، 1428هـ، ص13.

(3) أمجد عبد الفتاح أحمد حسان: **مدى الحماية القانونية لحق المؤلف -دراسة مقارنة-**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص48.

المبحث الثاني: حقوق الملكية الصناعية وأقسامها

تشمل الملكية الصناعية والتجارية مواضيع مختلفة هي الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الخدمة والسلع وتسميات المنشأ والعناوين التجارية والأسماء التجارية.

ويلاحظ أن البعض من هذه الحقوق يتعلق بابتكارات جديدة نذكر مثلا براءات الاختراع، بينما البعض الآخر فيرمي إلى تمييز منتجات أو خدمات كما هو الشأن بالنسبة للعلامات. هذا وقد تمثل براءات الاختراع العمود الفقري للملكية الصناعية، ولعل كثافة المقالات التي صدرت في هذا المجال –مثل تعدد المؤتمرات التي انعقدت حول هذا الموضوع– أبرز دليل على ذلك. وهذا ما يبين أن براءات الاختراع تحتل مكانا مرموقا في الحياة الاقتصادية –خاصة في البلدان المتقدمة– نظرا للآثار المختلفة الناجمة عن استغلالها، بينما يلاحظ فيما يخص الرسوم والنماذج الصناعية –وتسميات المنشأ على حد سواء– عدم اهتمام الباحثين العرب – وبوجه خاص الباحثين الجزائريين– حيث تبقى البحوث في هذا الميدان نادرة جدا.

لكن إذا توافرت في الرسوم والنماذج الصناعية الشروط الواجب وجودها في الاختراع وكانت العناصر الأساسية "للجدة" غير منفصلة عن عناصر الاختراع، فإن القواعد التي تسري على براءات الاختراع تصبح قابلة للتطبيق على هذه الرسوم أو هذه النماذج.

ويجب أن نشير إلى أن العناوين التجارية والأسماء التجارية سبق وأن تطرقنا إليها في إطار تحليل العناصر المعنوية العادية للمحل التجاري، ولتفادي التكرار لم تشملها دراستنا هاته.[1]

(1) أ. فرحة زراوي صالح: **الكامل في القانون التجاري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية**، دار ابن خلدون، 2001، ص03.

المطلب الأول: ماهية الملكية الصناعية

إن حق الملكية الصناعية والتجارية هو أحد قسمي حقوق الملكية الفكرية ككل، وينقسم هذا الحق بدوره إلى قسمين، الأول: يتعلق بموضوع الاختراعات، وأهمها براءة الاختراع وما يندرج معها على غرار الرسوم والنماذج الصناعية، والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، أما القسم الثاني فيعني بحقوق الملكية التجارية وتشمل هذه الأخيرة كل من العلامات التجارية وتسميات المنشأ.[1]

الفرع الأول: المفهوم العام للملكية الصناعية

تشمل الملكية الصناعية والتجارية مواضيع مختلفة، هي الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وتسميات المنشأ والعناوين التجارية. وهناك من يضم حتى الأسماء التجارية. فالبعض من هذه الحقوق يتعلق بابتكارات جديدة كبراءات الاختراع، والبعض الآخر يخص تمييز المنتجات مثل العلامات التجارية. وكما سبقت الإشارة إليه مسبقا فإن براءة الاختراع تشكل العمود الفقري والأساس للملكية الصناعية.[2]

فالملكية الصناعية هي حقوق ترد على الابتكارات الجديدة والمتمثلة في براءة الاختراع، والحق في الرسوم والنماذج الصناعية، بحيث يستطيع مالك الحق أن يستأثر السوق فيما يتعلق بإنتاج وبيع المنتجات أو استغلال الطريقة الصناعية، مع مراعاة أن الحقوق الناتجة هذه تنشأ في إطار البحث العلمي ليمتد استغلالها إلى الحقل الصناعي والتجاري.

---

(1) أ. حسونة عبد الغني: **ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق 2008، ص03.

(2) أ. فرحة زراوي صالح: **الكامل في القانون التجاري**، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، دار ابن خلدون، 2001، ص03.

والحقوق الناشئة عنها قد تتعلق بابتكار جديد من الناحية الموضوعية للمنتجات مثل براءة الاختراع، أو قد تتعلق تلك الحقوق بابتكار جديد يخص منتجات من الجانب الشكلي أو شكلها وهذا مثل الحقوق الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية.

أما القسم الثاني فيتعلق بالعلامات المميزة وتتضمن حق المنتج باستئثار استعمال علامة تميز منتجاته، أو متجره، أو بلد الانتاج، والحق في العلامات التجارية والصناعية، وحق المنتج في استئثار علامة تميز منتجاته عن مثيلاتها في الأسواق، أما حق المنتج في استئثار علامة تميز المصنع أو المتجر، فهو الحق في الاسم التجاري.[1]

من حيث الجانب التاريخي لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، فيرجع الاهتمام بها إلى منتصف القرن التاسع عشر وهو بداية العصر التكنولوجي الحديث، حيث هي هذا العصر نشطت حركة الاختراعات والاكتشافات العلمية والصناعية مما استدعى خلق تشريعات التنظيم وحماية جميع عناصر الملكية الصناعية والتجارية.

أما بالنسبة لبداية الاهتمام الدولي بهذه الحقوق، فكان عام 1883م تاريخ انعقاد اتفاقية باريس الحماية الملكية الصناعية، إذ وفرت هذه الاتفاقية الحماية لبراءات الاختراع والنماذج الصناعية والرسوم والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر وتسميات المنشأ وقمع المنافسة الغير مشروعة،[2]

(1) د. علي نديم الحمصي: **الملكية التجارية والصناعية، دراسة مقارنة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طبعة أولى، 2010، ص210،211.

(2) د. عبد الله حسين الحشروم: **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية**، دار وائل للنشر، طبعة أولى، الأردن، 2005، ص17.

وكان السبب الذي ساق إلى هذه الاتفاقية أنه في عام 1873م ظهرت حاجة الدول الصناعية إلى حماية حقوق الملكية الصناعية على نطاق دولي، وذلك عندما رفض المخترعون الأجانب المشاركة في المعرض الدولي للاختراعات الذي أقيم بفيينا آنذاك، بحجة تحبهم لسرقة ابتكاراتهم وتقليدها واستغلالها تحاريا في دول أخرى.[1]

ومنه يمكن القول أن الثورة الصناعية بأروبا هي كانت فتيل شعلة قيام تنظيم خاص بحقوق الملكية الصناعية والتجارية، وحماستها على الصعيدين الداخلي لكل دولة والدولي بشكل أوسع. وتجدر الإشارة أن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أصبحت جزءا من التشريع الجزائري وذلك من خلال الأمر رقم 6648 والمؤرخ في 1966/02/25، وقد أعيد التصديق عليها كذلك بموجب الأمر رقم 75-02 والمؤرخ في 1975/01/19.

وبالتطرق للتكييف القانوني لحقوق الملكية الصناعية يمكن الوقوف عند آراء ونظريات عديدة ومختلفة حول الطبيعة القانونية لهذه الحقوق، حيث وبالرغم من كونها حق ملكية يخول صاحبه أو مالكه الاستئثار به كأي حق ملكية نظمه القانون، إلا أنه نوع خاص بذاته وهذا ما يستنبط فيما يلي من خلال فكرة أنه ينظر إلى حقوق الملكية الصناعية والتجارية على أنها حقوق عينية أصيلة، ولكن هذا الاعتقاد بالحق الأصلي لم يعد حقا مطلقا بل له جانب وظيفي اجتماعي، حيث أن هذه الحقوق هي من ثمرات العقل ونتاج فكري ذهني، إذ هي منصبة على عناصر معنوية، كعنصر الزبائن والعملاء في المسائل التجارية، وليس كالتصور التقليدي للملكية كحق قائمة في محل عادي. كما أن بعض هذه الحقوق لصيق بشخص صاحب الحق، مثل المخترع، إذ يجب ذكره في براءة الاختراع، ثم إن استغلال هذه الحقوق يقع ضمن قيود لا توجد في استغلال حقوق الملكية الأخرى.[2]

(1) أقوريش نصيرة، ومديوني جميلة: **مداخلة بعنوان حماية حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية**، المرجع السابق.

(2) د. عبد الله حسين الحشروم: المرجع السابق، ص15.

الفرع الثاني: أهمية ومصادر الملكية الصناعية

لابد في بادئ الأمر من التحدث بعض الشيء عن أهمية الملكية الصناعية في جميع أوجهها، فبالنسبة للجانب العلمي، فإن تنظيم الملكية الصناعية في شكل قوانين يؤدي بالضرورة إلى حمايتها، هذا الأمر الذي يحفز وينشط حركة الابتكار والبحث العلمي، وذلك أن الأشخاص يعلمون أن حقهم في ثمرة جهدهم الفكري مصان قانونا.

أما بالنسبة للجانب الاجتماعي فلقد لعبت حقوق الملكية الصناعية دورا هاما في منح الحرية للإنسان كونها وفرت للإنسانية وسائل عيش رحبة من خلال الابتكارات الجديدة وتطور الوسائل التكنولوجية المختلفة، والتي كتبت البشرية الكثير من الجهد العضلي، فيما يخص بعض النشاطات، كما أنهما قلصت الفروقات بين الجنسين، حيث قللت استبعاد الرجل للمرأة تبعا للقدرات الجسمانية لكل منهما.

أما من الجانب السياسي فباختصار شديد أنه لحقوق الملكية الصناعية دورا هاما في كون العالم منقسم إلى قسمين: دول متقدمة وأخرى متخلفة،[1] حيث أن ازدهار وتطور الأولى كان على حساب ثروات الثانية واستغلالها في مصلحتها من خلال النهضة الأوروبية الصناعية، وذلك إبان استعمار تلك الدول الأوروبية لدول آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية.

(1) د. بوشناقة الصادق، أ. موزاوي عائشة: **مداخلة بعنوان: الأهمية الاقتصادية والتجارية لحقوق الملكية الفكرية عبر العالم**، ملتقى دولي حول رأسمال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة، يومي 13 و14 ديسمبر 2011 بجامعة شلف.

بالنسبة للأهمية الاقتصادية لحقوق الملكية الصناعية بجميع فروعها، فتتجلى في مدى تسابق الدول وحرصها على سن القوانين من أجل تنظيمها وحمايتها، فهي ضمان لقيام منافسة مشروعة، كذلك تستند حقوق الملكية الصناعية إلى فكرة العدالة والتي تقضي بأن ينال المخترع ثمرة إنتاجه الفكري وألا ينافسه غيره بإنتاج ما وصل إليه المبتكر من ابتكار، وكذلك الحال بالنسبة لمالك العلامة التجارية.[1]

إن قوانين الملكية الصناعية لها أهمية خاصة لأنها وثيقة الصلة بالتطور الصناعي للدولة وغايتها حماية هذا التطور وكذا الاقتصاد بشكل عام، ومنه فإن إصدار قوانين في هذا الشأن له أن يراعي الظروف وكذا المنهج الاقتصادي للدولة وهو ما يكفل له حماية فعالة، فكما سبقت الإشارة إليه قد تسارعت الدول بسن قوانين كفيلة بحماية الملكية الصناعية منذ منتصف القرن 19 التاسع عشر، كما أبرمت اتفاقيات دولية بهذا الشأن وهي ما تمثل أساس حق الملكية الصناعية.[2]

وبحسب الأستاذ الدكتور عجة الجيلالي، فإن تنظيم حقوق الملكية الفكرية بموجب قوانين خاصة، لا يعني اكتفائها ذاتيا بما ورد في تشريعاتها، بل أن هذا القانون بما فيه الملكية الصناعية له مصادر متعددة تنقسم إلى نوعين، مصادر مادية من جهة ومصادر شكلية من جهة أخرى. فبالنسبة للمصادر المادية فهي تتعلق بالخلفيات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية للقواعد القانونية في مجال الملكية الصناعية، وهي تتشكل من بنية فوقية تكون في شكل المعتقدات والقيم والأنظمة التي لها علاقة بالمنتوج الذهبي للإنسان.

(1) د. علي نديم الحمصي: المرجع السابق، ص217-218.

(2) د. علي نديم الحمصي: المرجع السابق، ص225.

أما بالنسبة للبنية التحتية فإنها تتشكل من مجموعة من القيم أبرزها القيم الاقتصادية والقيم الروحية للمنتوجات من الدين والتقاليد والقيم الطبيعية التي من خلالها يستلهم المبدع أو المخترع أفكاره، أما من الناحية الشكلية لحقوق الملكية الصناعية، فتتمثل بخاصيتين الأولى تتعلق بالتدويل إذ أن قانون الملكية الصناعية أصبح له بعدين، وطني وآخر دولي، وكذا خاصية التدوين، أي أنه قانون مكتوب.[1]

أولا: المصادر الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية

يوجد هناك عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية تهدف إلى حماية حقوق الملكية الصناعية، تتشكل بالأساس مصدر من مصادر حقوق الملكية الصناعية من أهم هذه الاتفاقيات: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 والمعدلة خلال عدة مناسبات آخرها بستوكهولم سنة 1967، التي تهدف إلى توحيد حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وهو ما أخرجها من أحكام القانون الخاص الدولي، إذ تستثن من نطاق تنازع القوانين. كما تولد عن هذه الاتفاقية اتحاد دولي يعني بتحقيق أهدافها، وكذا مكتب دولي للملكية الصناعية والكائن مقره بجنيف، وهذه الاتفاقية مبرمة لأجل غير محدود معين أنه هناك حرية وانفتاح الانضمام أية دولة راغبة في ذلك، فهي غير مغلقة وقاصرة على الدول المنشئة لها.[2] وقد وضعت هذه الاتفاقية المبادئ العالمية لحقوق الملكية الصناعية، كمبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ الأسبقية أو الأولوية، ومبدأ الاستقلالية، ومبدأ الحماية الدنيا، وقاعدة قلب الإثبات، وتتناول هذه الاتفاقية عند تأسيسها حماية براءات الاختراع، والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وتنظيم دعوى المنافسة غير المشروعة. وقد اكتسبت هذه الاتفاقية أهمية بالغة على الصعيد الدولي حتى أن الفقه اعتبرها دستور الملكية الصناعية.[3]

(1) أ.د/ عجة الجيلالي: **أزمات حقوق الملكية الفكرية**، دار الخلدونية، الجزائر، ب ط، 2012، ص177-175، بالتصرف.

(2) د. عبد الله حسين الحشروم: المرجع السابق، ص21.

(3) أ.د/ عجة الجيلالي: المرجع السابق، ص215.

إلى جانب الاتفاقية السابقة عرف القانون الدولي للملكية الصناعية ابرام اتفاقيات دولية متخصصة كإتفاقية مدريد المؤرخة في 19/04/1891، والمتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات والمعدلة في استوكهولم سنة 1979، وكذا اتفاقية تحريم البيانات الكاذبة والمزورة بشأن البضائع ومبرمة في مدريد سنة 1891 ومعدلة كان آخرها سنة 1958. أما بالنسبة لبراءة الاختراع، فقد كانت موضوع اتفاقية دولية متعلقة بالتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع «P.C.T» الموقعة في واشنطن 19/06/1970 والمعدلة سنة 1984 وملحقة بلائحة تنفيذية مؤرخة في 01/01/1994. أما بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية فهناك اتفاقية دولية بشأن الإيداع الدولي لها، موقعة بتاريخ 06/11/1925 وعدلت سنة 1960، تهدف هذه الاتفاقية إلى تنظيم طلب الايداع الدولي، الذي يقدم مباشرة إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، أو يقدم بشكل غير مباشر بواسطة المكاتب الوطنية للملكية الصناعية، ويعد الايداع قرينة على ملكية الرسم أو النموذج إلى حين إثبات العكس. وبالنسبة لتسميات المنشأ، ابرمت اتفاقية دولية مؤرخة في 31/10/1958، وكذلك الشأن بالنسبة للكائنات الدقيقة التي نظمت بموجب اتفاقية بودابست المؤرخة في 1977، وبالنسبة للتصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات فكانت موضوع اتفاق نيس المؤرخ في 15/06/1975. بالإضافة إلى هذه الاتفاقيات، هناك اتفاقية لوكارنو للتصنيف الدولي للرسم والنماذج الصناعية مؤرخة بتاريخ 18/10/1968، واتفاقية ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات والموقع عليها في 24/03/1971، وكذلك اتفاقية فيينا بشأن التصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات والموقع عليها بتاريخ 12/06/1973، وكذلك اتفاقية مهمة هي اتفاقية UPOV المبرمة في 02/12/1961 والمتعلقة بحماية الأصناف النباتية الجديدة، إذ أخرجت هذه الاتفاقية الأصناف النباتية الجديدة من نطاق براءات الاختراع وهناك اتفاقية أخرى إلى جانبها تتعلق بالتنوع البيولوجي CBD تهدف إلى حماية ذلك التنوع.[1]

(1) أ.د عجة الجيلالي: المرجع السابق، ص215-216-217-218.

ومن مختلف الاتفاقيات والمعاهدات آنفة الذكر، لم تصادق الجزائر على البعض منها، كونها إما خاصة بالاتحاد الأوروبي أو الدول الأوروبية، أو أنها لا توافق على مضمونها وبالتالي فإن المخترع الجزائري لا يتمتع بحماية دولية إلا على أساس اتفاقية باريس التي انضمت الجزائر إليها عام 1966 وصادقت عليها عام 1975.[1]

ثانيا: المصادر الوطنية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية

يلاحظ أنه فيه تضخم في القوانين ما يلزم تقسيم المصادر إلى مصادر مستوحاة من نصوص خاصة وأخرى من نصوص عامة.

1- النصوص الخاصة لحقوق الملكية الصناعية:

تنقسم بدورها إلى تشريعات وتنظيمات.[2] فبالنسبة للتشريعات فقد نظم المشرع الجزائري حقوق الملكية الصناعية بموجب الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19/07/2003 والمتعلق بالعلامات،[3] والأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق ببراءات الاختراع،[4] والأمر رقم 08/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،[5] وكذلك القانون رقم 03/05 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية،[6] ثم الأمر رقم 86/66 والمؤرخ في 28/04/1966 والمتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية،[7] والمرسوم رقم 229/67 والمؤرخ في 19/10/1967 والمتعلق بتنفيذ

(1)أ. فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص204.

(2) أ.د/عجة الجيلالي: المرجع السابق، ص180.

(3) جريدة رسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.

(4) جريدة رسمية عدد 44، بتاريخ 2003/07/23.

(5) جريدة رسمية عدد 44، بتاريخ 2003/07/23.

(6) جريدة رسمية عدد11 الصادرة بتاريخ 2006/02/09.

(7) جريدة رسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 1966/05/03.

الأوامر الخاصة بحماية الملكية الصناعية،[1] والأمر رقم 65/76 والمؤرخ في 16/07/1976 والمتعلق بتسميات المنشأة،[2] أما بخصوص التنظيمات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية فهي في شكل المراسيم التنفيذية الآتية: المرسوم رقم 121/76 المؤرخ في 16/07/1976 والمتعلق بكيفيات التسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها،[3] والمرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21/02/1998 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي.[4]

– المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 02/08/2005، والمتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.[5]

– المرسوم التنفيذي رقم 276/05 المؤرخ في 02/08/2005 والمتعلق بكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر وتسجيلها.[6]

– ثم المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في 2005/08/02 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.[7]

(1) جريدة رسمية عدد 89 الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1967.

(2) ج.ر عدد 59 بتاريخ 23 يوليو 1979.

(3) ج.ر عدد 59 بتاريخ 25 رجب 1396.

(4) الج.ر عدد 11 بتاريخ 01 مارس 1998.

(5) الجريدة الرسمية المؤرخة في 2005/08/07، العدد 54، صفحة 03.

(6) الجريدة الرسمية المؤرخة في 07/08/2005، العدد 54، صفحة09.

(7) المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 2005/02/07، العدد 54، الصفحة 11.

2 – مصادر قانون الملكية الصناعية المستمدة من الأحكام العامة:

ويتجلى ذلك في بادئ الأمر من خلال تدخل الدستور على مستوى حقوق الملكية الفكرية عامة ومنه حقوق الملكية الصناعية، حيث يعترف بوجودها ويضمن لها حماية دستورية، وكذلك يعرض لها تنظيم وحدود ونطاق معين، وبالتالي تتأسس حقوق الملكية الصناعية على مبادئ سامية سمو الدستور على سائر القوانين، تمس قيم عالمية كحقوق الإنسان والحريات العامة، مما يوجه سلوك المواطنين بشكل ايجابي وبناء يهدف إلى تحقيق الرقي والمعرفة ومنه التنمية. وفي هذا الصدد كرس الدستور الجزائري جميع هذه القيم والمبادئ بنصه على حماية حقوق الملكية الفكرية، والملكية الصناعية بطبيعة الحال من خلال الباب المتعلق بالحقوق والحريات في نص المادة 44 المعدلة من خلال التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016 والتي تنص على ما يلي في فقرتها الأولى: «حرية الابتكار الفكري والفن والعلمي مضمونة للمواطن».[1] أما بالنسبة لأحكام حقوق الملكية الصناعية المستمدة من القانون المدني بتكييفه على أنه الشريعة العامة للمجتمع، فقد وفر هذا القانون لتلك الحقوق التربة الخصبة لازدهارها مع ما يتخلله من جدال ونقاش فقهي يمس معظم قواعده القانونية، ويخص بهذا الصدد تلك المتعلقة بحرية التعاقد، وحرية المبادرة، وحق التمليك. فقد كيف المشرع المدني الجزائري الحق الفكري على أنه حق ملكية، وذلك في المادة 687 منه والتي نص فيها على أنه: «تنظم قوانين خاصة بالحقوق التي ترد على أشياء غير مادية»، ويقصد بها حقوق الملكية الفكرية عامة، حيث أن هذا النص جاء في الباب الأول المتعلق بحق الملكية من الكتاب الثالث الخاص بالحقوق العينية الأصيلة، تحديدا في تقسيم الأشياء والأموال.[2]

(1) القانون 16/02 المؤرخ في 14 رمضان 1437هـ الموافق لـ 19 يونيو 2016 يتمم الأمر رقم 156–66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

(2) الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1359 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري بصيغته المعدلة والمتممة، جريدة رسمية عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

هذا مظهر من مظاهر ارتباط حقوق الملكية الفكرية بالقانون المدني على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر إذ توجد عدة مظاهر أخرى تتمثل في خضوع حقوق الملكية الفكرية لبعض أنواع المسؤولية المدنية بالرجوع إلى المادة 140 مكرر منه وكذا خضوع بعض التصرفات بشأن حقوق الملكية الفكرية لعقد مقاولة عملا بالمادة 549 من نفس القانون وغير ذلك من المناسبات يتعذر ذكرها جميعا.[1]

– وبالنسبة لحقوق الملكية الصناعية المستمدة من أحكام القانون التجاري، تتمثل في شكل جزء من نظرية المحل التجاري باعتباره مالا معنويا منقولا، مثلا فيما يتعلق بالعلامة، وتستفيد هذه الأخيرة من الحماية المقررة في دعوى المنافسة غير المشروعة وبالتالي يرى أنه حتى لقانون المنافسة دور في مصادر حماية حقوق الملكية الصناعية وفي نفس السياق بما أن العلامة هي كذلك جزء لا يتجزأ من محل الاستهلاك المحمي بقواعد قانون حماية المستهلك وقمع الغش فإنه يجعل هذا الأخير مصدرا كذلك من مصادر حقوق الملكية الصناعية.[2]

– أما أحكام حقوق الملكية الصناعية المستمدة من قانون التقييس، فقد نظم المشرع هذا الأخير بموجب القانون رقم 04/04 المؤرخ في 23/06/2004 وكان هذا نشاط ضمن مهمة المعهد الجزائري للملكية الصناعية والتقييس الصناعي، ولكن بعد التعديلات التي طرأت على القانون الأساسي للمعهد، تم الفصل بين التقييس وحقوق الملكية الصناعية، لكن بحسب الدكتور "عجة الجيلالي" في كتابه "أزمات حقوق الملكية الفكرية" فإنه يوجد تقارب بين القانونين، كون الهدف الشرعي لكل من التقييس وحقوق الملكية الصناعية يهدفان إلى حماية المستهلك والنزاهة في المعاملات التجارية.

(1) أ.عجة الجيلالي: المرجع السابق، ص185.

(2) أ.د عجة الجيلالي: المرجع السابق، ص191–204 بتصرف.

ومن حيث علامة المطابقة فهذه تعني إشهاد على مطابقة منتوج بمفهومه العام للوائح الفنية والمواصفات الوطنية وهي تشترك بذلك مع خصائص العلامة الصناعية والتجارية التي تتطابق مع تصنيف معين كما أقرته اتفاقية نيس بشأن التصنيف الدولي للعلامات.[1]

– أما فيما يخص مكافحة التقليد بجميع أنواعه في مجال الملكية الفكرية، فيتجلى ضمن الدور المؤسساتي أو الهيئات في مواجهة هذا النوع من الإجرام، فقد تكرس هذا بشكل واضح ضمن المنظومة القانونية الوطنية التحدد تفاصيل هذا التدخل، عن طريق مكانيزمات واضحة، لها مرجعية تشريعية وتنظيمية، كما نلتمس هذا أساسا في دور القانون الجمركي كونه مصدرا هاما من مصادر حقوق الملكية الصناعية وحمايتها، وهذا أساسا من خلال القانون رقم 98/10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك.[2] كذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 10/12/2005 المحدد لشروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،[3] وكذلك قرار وزير المالية المؤرخ في 15/07/2002[4] والمحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة.[5]

(1) أ.د عجة الجيلالي: المرجع السابق، ص 191–204 بتصرف.

(2) جريدة رسمية عدد 61 مؤرخة في 23/08/1998.

(3) جريدة رسمية رقم 80 مؤرخة في 11 ديسمبر 2005.

(4) جريدة رسمية عدد 56 الصادرة بتاريخ 2002/08/18.

(5) أ. نسرين بلهواري: **حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد**، دار بلقيس، د ط، الجزائر، ص20.

المطلب الثاني: أقسام الملكية الخاصة

يمكننا تقسيم حقوق الملكية الصناعية إلى قسمين، حقوق تقع على ابتكارات جديدة من قبيل براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وحقوق أخرى ترد على العلامات المميزة وهي العلامات التجارية والصناعية والاسم التجاري. بالنسبة للأولى فهي حقوق يترتب لمالكها الاستئثار واستغلال ابتكار جديد في الصناعة، وبذلك يستطيع مالك الحق الصناعي ذلك من أن يستأثر السوق فيما يتعلق بإنتاج وبيع المنتجات أو استغلال الطريقة الصناعية، مع المراعاة أن الحق هنا ناشئ في إطار البحث العلمي، ثم يمتد الاستغلال إلى البيئتين الصناعية والتجارية. أما الثانية فهي حقوق تتضمن حق المنتج بالاستئثار في استعمال علامة تميز منتجاته، أو في علامة تميز متجره أو بلد الإنتاج، بالنسبة للفئة الأولى فهي الحق في العلامات التجارية والصناعية، أما الفئة الثانية فهي الحق في الاسم التجاري.

والفرق بين الابتكارات الجديدة والعلامات المميزة يكون من خلال حكمة إقرار الحق من جهة، حيث أن إقرار قانون الملكية الصناعية ككل هدفه تنظيم المنافسة المشروعة، لكن الحقوق التي ترد على الابتكارات تبررها أسباب أخرى، في مقدمتها أن حماية المبتكر من خلال تقرير حقه في الاستئثار باستغلال ابتكاره هو تعويض عادل له مقابل ما قدمه للمجتمع، وهو الحافز الذي يدفع إلى الاختراع.

فيما أن حكمة إقرار القانون للمنتج بحقوقه الواردة على العلامات المميزة تكون مباشرة بتنظيم المنافسة الحرة بين المنتجين، ومن جهة ثانية يكون الفرق من حيث نطاق الحق، حيث أن الحق الذي يرد على الابتكارات الجديدة هو حق مطلق في استغلال الاختراع، ويمنع على الجميع استغلال نفس الاختراع، أما الحق الوارد على العلامات المميزة فهو حق نسبي، حيث أن مالك العلامة التجاري له أن يستأثر استعمالها لتمييز منتجاته عن مثيلاتها في الأسواق كما يجوز لأي منتج لسلع غير مثيلة أن يستعمل العلامة الصناعية نفسها.

وعلة ذلك أنه لا يترتب عن ذلك أي ضرر للمنشأتين الغير متماثلتين وغير متشابهتين، وكذلك لا يترتب على ذلك أي تضليل للجمهور، أما الفرق الثالث فيكون من حيث مدة الحق، فالحق الذي يتعلق بابتكار جديد هو حق مؤقت، أما الحق في العلامة المميزة فهو دائم، والمغزى من منح مالك البراءة حقا محدودا بمدة زمنية هو تشجيع الاختراع.[1]

الفرع الأول: براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية

لقد كانت براءة الاختراع ولا زالت أحد أهم عناصر الملكية الصناعية، وهي الوسيلة الفعلية التي يتم من خلالها تطوير ونقل التكنولوجيا عبر الأزمنة. ولما كان هدف جميع الدول سواء النامية أو السائرة في طريق النمو، هو السمو إلى ركب الدول الصناعية الكبرى وتحقيق مكانة رفيعة في مجال التكنولوجيا والصناعة، استوجب عليها المرور عبر قناة تطوير الصناعة ومنه تشجيع الابتكار والاختراعات، مما يفرض عليها أي جميع الدول حماية براءات الاختراع وتنظيمها وهذا درء لجميع أشكال التعدي عليها مما يدفع الفكر الإنسان إلى التقدم والعطاء بشكل أكبر وأنفع في شكل تصاعدي وهو ما يوفر الرفاهية والتقدم للدولة الفاعلة في هذا المجال.

وتعتبر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية – Agreement on Trade.Related Aspects of Intellectual Property Rights أو ما يعرف اختصارا باتفاقية تربس TRIPS، والتي أبرمت في 15 نيسان عام 1994 بمثابة الاتفاقية التي توفر الحماية الدولية لبراءة الاختراع.[2]

(1) د. علي نديم الحمصي: المرجع السابق، ص 209–212 بتصرف.

(2) د. حنان محمود كوترابي: **الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التربس، دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى، لبنان، 2011، ص07.

أولا: مفهوم براءات الاختراع

بالرجوع إلى تعريف الدكتورة سميحة القيلوبي، فإن براءة الاختراع هي: «شهادة تمنحها الدولة ويكون لها بمقتضاها حق احتكار، واستغلال اختراعه ماليا لمدة محددة وبأوضاع محددة».[1]

وعرفتها الدكتورة فرحة زراوي صالح: «تعتبر براءة الاختراع الوثيقة التي تسلمها المصلحة المختصة والتي تتضمن كشف لأوصاف الاختراع حتى يتمكن المخترع من المتع بإنجازه بصورة شرعية، فهو بذلك محمي ضد كل التجاوزات، مما أدى إلى القول أن القانون لا يحمي المخترعين، بل يحمي أصحاب السند».[2]

1- التعريف بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

إن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، أنشأ بموجب المرسوم رقم 98-68 المؤرخ في 21/02/1998، وما يتميز هذا المعهد عن ما كانت عليه الإدارة المختصة بالملكية الصناعية سابقا، هو أنه أنشأ في ظل قانون جديد خاص بحماية الاختراعات وهو المرسوم رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993، وما يتميز به هذا المعهد أيضا، أنه تنازل عن اختصاص التوحيد الذي أسند لمؤسسة أخرى، كما استرجع المعهد النشاطات المتعلقة بالرسومات والنماذج والعلامات والتي كانت أسندت للمركز الوطني للسجل التجاري في السابق.

(1) د. سميحة القيلوي: **الوجيز في التشريعات الصناعية**، دار الاتحاد العربي للطباعة، الأردن، 1967، ص33.

(2) أ. فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص16.

يمارس هذا المعهد مهامه تحت وصاية وزارة الطاقة وإعادة الهيكلة، يسير ويمثل هذا المعهد من طرف المدير العام الذي يعين بموجب مرسوم تنفيذي باقتراح من طرف السلطة الوصية، كما يوضع حد لمهامه بنفس الطريقة، ويقوم المدير العام بمهامه بمساعدة مجلس إدارة المعهد.

وبما أن المعهد هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، فهو يخضع لأحكام القانون الإداري في علاقته مع الدولة، ويخضع لأحكام القانون التجاري في علاقته مع الغير وفقا للمواد 02 و03 و05 و11 و20 من المرسوم السابق الذكر 98-68. أما بالنسبة للمهام المنوطة به، فهي باختصار شديد تتمثل في فحص طلبات حماية الاختراعات، تسليم براءات الاختراع، نشر براءات الاختراع، ترقية روح الاختراع، وكذلك مهمة الإعلام ومهمة الرقابة فيما يخص التقنيات المستوردة من الخارج للتأكد من مدى أهميتها للصالح العام، ثم مهمة تسجيل التصرفات القانونية المتعلقة براءة الاختراع فيما يسمى بالسجل الخاص بالبراءات.[1]

2- شروط الحصول على براءة الاختراع وكيفيات الحصول عليها:

يشترط قانون براءات الاختراع الجزائري توفر ثلاث شروط أساسية لمنح براءة الاختراع تتمثل أساسا في:

* **شرط الوجود:** أي أن الشيء الذي تقع عليه البراءة موجود فعلا للعيان ويمكن له أن يطبق صناعيا، كما يجب أن لا يخالف الأخلاق والآداب العامة.

* **شرط الجدة:** والذي يقصد به أن لا يكون الشيء المخترع موجودا في السابق أو معروفا من قبل.

(1) شيراك حياة: **حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص51-58 بتصرف.

* **شرط الخطوة الابتكارية:** ومعناها أن يتميز الاختراع بمساهمته بنسبة من التقدم التقي لحالة معينة أو بعبارة أخرى أن لا يكون الاختراع بديهيا ومألوفا لشخص عادي ذو معرفة متوسطة.

أما بالنسبة لكيفية الحصول على براءة الاختراع، فإنه يتعين على كل شخص يريد الحصول على هذا السند أن يتقدم بطلب يرفق فيه وصفا تقنيا للاختراع، يودعه لدى مصلحة براءات الاختراع، وعندئذ تتولى هذه المصلحة فحص الطلب من حيث الشكل ومن حيث الموضوع،[1] بالنسبة للشروط الموضوعية تتمثل في وجود الاختراع وحدة الاختراع وكذلك قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي، وأن لا يكون الاختراع مخلا بالنظام العام، أما من الناحية الشكلية فتتمثل في الطلب وكذلك البيانات التي يتضمنها الطلب واستمارة الطلب، ثم تسديد الرسوم الخاصة بذلك وحق الأسبقية المتمثل في الإيداع والفحص،[2] ومن هنا فإن تاريخ إيداع الطلب له أهمية خاصة لاحتساب تاريخ بدء الحماية، حيث تبدأ الحماية منذ تاريخ الإيداع وليس من تاريخ الحصول على البراءة.[3]

3- الأعمال التي تخرج عن نطاق براءة الاختراع:

طبقا للمادة 07 من قانون براءة الاختراع الجزائري فإنه لا يعد من قبيل الاختراعات:

/ المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي، وكذلك المناهج الرياضية.

/ الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.

---

(1) أ.د عجة الجيلالي: المرجع السابق، ص266.

(2) أ. بوتيرة طارق: مذكرة ماجستير بعنوان: **الحقوق الاستئثارية لبراءة الاختراع وعلاقتها بالعولمة**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، فرع ملكية فكرية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013-2014، بتصرف.

(3) أ.د عجة الجيلالي: المرجع السابق، ص269.

/ المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة والتسيير.

/ طرق علاج الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.

/ مجرد تقديم معلومات.

/ الابتكارات ذات الطابع التزيين المحض.[1]

أما المادة 08 من نفس القانون فقد أوردت كل ما يستثني من إطار براءة الاختراع بنصها: «لا يمكن الحصول قانونا على براءة اختراع من أجل ما يأتي:

/ الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.

/ أصول العضويات المجهرية.

/ المواد الغذائية والصيدلانية والتزيينية والكيماوية، غير أن هذا الإجراء لا يطبق على طرق الحصول على هذه المواد.

/ الاختراعات التي يكون نشرها أو تطبيقها مخلا بالأمن العام وبحسن الأخلاق.[2]

ثانيا: الرسوم والنماذج الصناعية

للرسوم والنماذج الصناعية أهمية كبرى نظرا لما لها من دور مؤثر في جذب العملاء، فكثيرا ما يفضل العملاء سلعة على أخرى بالرغم من تماثلها من حيث درجة الجودة، والمواد الأولية المستخدمة في تصنيعها بل والسعر، وهذا فقط بسبب الرسوم التي تزين السلعة أو الشكل الخارجي لها.

(1) المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 والموافق لـ 09 ديسمبر سنة 1993 ويتعلق بحماية الاختراعات.

(2) د. م عبد الفتاح بيومي حجازي: **الملكية الصناعية في القانون المقارن**، دار الفكر الجامعي، طبعة أولى، مصر، 2008، ص468.

ولهذا السبب لم يدخر أصحاب المصانع والمشروعات التجارية جهدا ولا مالا في ابتكار الرسوم الجذابة والنماذج الصناعية التي تجذب الجمهور والمستهلكين إلى السلعة.[1]

ويعرف الرسم الصناعي بأنه: «كل ترتيب وتنسيق جديد للخطوط يظهر بوضوح على سطح المنتجات بحيث يسبغ عليها قبسا من الرونق والجمال فتكتسب بذلك طابعا مميزا، والوسيلة المستخدمة لتطبيق الرسم على السلعة قد تكون وسيلة ألية الطابعة، وقد تكون يدوية كالتطريز، وقد تكون كيميائية كما يحدث بالنسبة للمنتجات التي تظهر في المنسوجات القماشية، وبذلك يكسب الرسم الصناعي خاصية التفرد بالذاتية، حيث يميزها عما عداها من السلع التي تنتمي إلى فصيلة واحدة، ومن ثم يثبت الرسم في ذهن من يراه حقيقة السلعة وكذلك ذاتيتها».[2]

عليه فإن الرسم الصناعي هو كل تنسيق جديد للخطوط على سطح منتج ما يضفي عليه جمالا، كالرسوم والنقوش الخاصة بالمنسوجات والسجاجيد، والجلد والورق الخاص بتغطية الجدران وأشغال الإبرة وعلى المجوهرات وأوعية مواد الزينة وعلب الحلوى، أما النموذج الصناعي فهو كل شكل مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط، يعطي مظهرا خاصا يمكن استخدامه لأغراض صناعية وحرفية، وبالتالي نفهم بأن النموذج الصناعي هو الهيئة الخارجية للمنتج كهياكل السيارات وكذلك نماذج علب العطور، وعليه فإن الرسم الصناعي والنموذج الصناعي يختلفان عن براءة الاختراع في أنهما نواحي جمالية للمنتج، ولا يعتبران عاملا من حوامل الإنتاج، وإنما هما وسائل لجذب الزبائن.[3]

(1) د.م عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق، ص468.

(2) د.م عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق، ص469.

(3) د. عبد الله حسين الحشروم: المرجع السابق، ص225.

هذا فيما يخص الفقه، أما من الناحية التشريعية فتخضع الرسوم والنماذج الصناعية لأحكام الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966،[1] قد عرف الرسم على أنه: «يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية»، حسب المادة الأولى الفقرة الأولى من الأمر 66-86 سالف الذكر، ويجب أن يكون تركيب الخطوط والألوان ذا شكل مميز ومعرف، ولا يشترط في التركيب أن يعبر على سبيل المثال على موضوع معين من مناظر الطبيعة ولا تمم كيفية نقل الرسم وطبيعة المادة المستعملة، كما تجدر الإشارة أن الرسم الصناعي يتميز عن الرسم الفني على أساس قابلية الرسم الصناعي للاستغلال الصناعية.[2]

أما بالنسبة للنموذج، فإنه يعتبر نموذجا كل شيء قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونهما، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى، ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي. حسب المادة الأولى فقرة أولى من الأمر 66-86 سالف الذكر.

ومما سبق التفصيل فيه يلاحظ أن الرسوم والنماذج الصناعية تصبغ بصفة فنية تجعلها قريبة من المصنفات الأدبية والفنية، وعلى هذا الأساس يقال أن الرسوم والنماذج توجد ملتقى للملكية الصناعية مع الملكية الأدبية فيما يخص حقوق المؤلف،[3] بحكم أن بعض التشريعات أجازت لأصحاب الرسوم والنماذج الصناعية حمايتها عن طريق قانون حقوق المؤلف باعتبارها مصنفات فنية تطبيقية.[4]

(1) الجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 03 مايو 1966.

(2) أ. فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص290-291.

(3) أ. فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص287.

(4) أ.د عجة الجيلالي: المرجع السابق، ص275.

1- الشروط الواجب توافرها في الرسوم والنماذج الصناعية:

يشترط لكي يتمتع الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية القانونية اللازمة، أن تتوفر فيه شروط موضوعية وأخرى شكلية، أما بالنسبة للشروط الموضوعية فهي بشكل مختصر:

أ- **أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديدا:** يشترط المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر 66-86 المذكور آنفا وجود شرط وعنصر الجدة في الرسم أو النموذج الصناعي المراد حمايته وبعبارة "يعتبر جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل"،[1] يشرح لنا المشرع المقصود بكلمة أو عنصر الجدة في ظل هذا القانون، ونرى هنا أن الجدة المطلوبة هي المدة المطلقة، بمعنى عدم سبق تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي عن ذات المنتجات أو أية منتجات أخرى، والعبرة هنا بالصفات الذاتية والخاصة المتميزة للتصميم والتي تجعل له شكلا مختلفا عن غيره من التصميمات والنماذج المعروفة والغرض من ذلك هو ما يتمتع به الرسم أو النموذج الصناعي من صفات لها ذاتية خاصة متميزة بحيث تجعل له شكلا يختلف به عن غيره من الرسوم والنماذج الأخرى التي قد تشبهه أو تتماثل معه، وتوافر أو عدم توافر عنصر الجدة يعتبر مسألة قانونية تخضع لمحكمة الموضوع، إذ يستعين القاضي في هذا الشأن بذوي الخبرة للمضاهاة بين الرسوم والنماذج.[2]

ب- **أن يكون مشروعا:** وذلك أن لا يكون الرسم أو النموذج الصناعي مخالفا للأخلاق والآداب العامة، أي النظام العام ومعناه أن لا تكون استخدمت فيه شعارات وطنية كأعلام الدول أو شعارات منظمات دولية، أو منظمات متطرفة، أو استخدمت فيه صور مخلة بالآداب.[3]

---

(1) المادة الأولى من الفقرة من الأمر رقم 66-86 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية.

(2) د. عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق، ص472-473.

(3) د. عبد الفتاح بيومي حجازي: المرجع السابق، ص478.

وقد نص على ذلك المشرع من خلال المادة 07 من الأمر 66-86 السالف الذكر بـ: «يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة»، وهذا راجع لاعتبار الجزائر دولة إسلامية ينبغي حماية مبادئها الأساسية.[1]

ج- قابلية الرسم أو النموذج للاستغلال في المجال الصناعي: يمكن إجمال معنى ذلك باختصار في أنه يجب أن يخصص الرسم أو النموذج الصناعي لتمييز المنتجات الصناعية مثال ذلك الرسوم التي تلصق على جدار المنتج ونماذج لعب الأطفال والموديلات الحديثة للهواتف النقالة وإلى غير ذلك، أما الرسوم والنماذج التي تنتشر في الكتالوجات أو المجالات المتخصصة فلا تتمتع بالحماية لأنها لا تستخدم في المجال الصناعي.[2]

وهذا ما أقرته المادة الأولى من الأمر 66-86 بنصها: «يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شيء قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي». أما بالنسبة للشروط الشكلية فيمكن إجمالها فيما يلي بالإجراءات الخاصة بالإيداع والتسجيل والنشر:

- **الإيداع:** يعتبر الإيداع الركن الأساسي للضمانات المنصوص عليها قانونا، أي لا يجوز لصاحب رسم أو نموذج صناعي أن يتمسك بالجزاءات الخاصة بالتقليد إلا في حالة إتمام إجراءات الإيداع.

---

(1) أقرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص312.

(2) د. ناصر محمد عبد الله سلطان: **حقوق الملكية الفكرية، دراسة في ضوء القانون الإماراتي الجديد والمصري واتفاقية تريبس**، مكتبة الجامعة، الشارقة ودار الإثراء للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة أولى، 2009، ص258.

والمشرع الجزائري لم يحدد أية مهلة للقيام بإجراءات الإيداع، فالأحكام القانونية صريحة بهذا الشأن نجد المادة 19 من الأمر 66-86 السالف الذكر تنص على: «أن النشر الذي خص به رسم أو نموذج قبل إيداعه لا يترتب عليه سقوط حق الملكية ولا الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر بالنسبة لكل ما يتعلق بالأعمال الواقعة بعد الإيداع»، وعليه يجب على مبتكر الرسم أو النموذج من تقديم طلب إيداع إلى المركز الوطني للسجل التجاري، ويكون إما بتسليم الرسم أو النموذج مباشرة إلى السلطة المختصة وإما بإرساله عن طريق البريد برسالة موصى عليها مع طلب الإشعار بالتسليم، ويكون مرفقا بالمستندات القانونية والبيانات الواجب إدراجها في التصريح وهي اسم ولقب المودع وجنسيته، وإذا كان الشخص معنوي يجب ذكر إسميه وعنوانه ومقره، وإذا قدم من قبل وكيل يجب ذكر اسمه وعنوانه وتاريخ الوكالة.[1]

- **التسجيل:** تقوم الإدارة المختصة بفحص طلب التسجيل من الناحية الشكلية مع حقها في الاعتراض على تسجيل الطلب إذا كان الرسم أو النموذج الصناعي يتعارض مع اتفاقية دولية وقعتها الدولة أو كان مخالفا للنظام[2] العام، ويتم البث في طلب التسجيل إما بالرفض في حالات عدم توافر الشروط اللازمة القانونية، وإما بالموافقة، وهنا توجه الإدارة المعنية للمودع أو وكيله بنسخة من التصريح يعتبر بمثابة شهادة تسجيل.

- **نشر التسجيل:** يجب على مبتكر الرسم أو النموذج أن يوجه عريضته المتضمنة نشر الإيداع إلى الهيئة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والتي تعد الوحيدة المؤهلة لفتح الصندوق المختوم، ويجوز أن يتم طلب نشر الإيداع إما في آن واحد مع التصريح بالإيداع وإما خلال فترة الحماية الأولى والتي هي سنة في حالة الإيداع السري، ويتضمن طلب النشر بيانات إلزامية هي: لقب المودع، اسمه الشخصي، ومسكنه.

(1) أ. فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص315.

(2) د. ناصر محمد عبد الله سلطان: المرجع السابق، ص258.

وفي حالة الشخص المعنوي يجب ذكر اسم المقاولة ومقرها، ومحل الإيداع وتاريخه، وعدد ورقم الرسوم والنماذج المطلوب نشرها، ومبلغ الرسوم الواجب أداؤها، وكذا بيان كيفية دفعها، ووصل الدفع، وإذا قدم الطلب من خلف المودع يجب أن يتضمن هذا الطلب السند الذي يثبت حقه.

2- ملكية الرسوم والنماذج الصناعية: يترتب على ملكية الرسوم والنماذج الصناعية حقوق والتزامات نوجزها في حقوق صاحب الرسم أو النموذج والمتمثلة في حق احتكار استغلال الرسم أو النموذج الصناعي خلال مدة الحماية بكافة الطرق والوسائل المشروعة، بما يحقق له الاستفادة المالية الكاملة مع حقه في منع الغير من ممارسة أي أعمال تتصل برسمه أو نموذجه الصناعي، وحق التصرف في تلك الرسوم والنماذج الصناعية بكافة الصور، سواء بالبيع أو الهيبة أو التنازل الجزئي أو الكلي، فضلا عن إمكانية الرهن أو الحجز على الرسم أو النموذج، وأخيرا التزام صاحب الرسم أو النموذج الصناعي باستغلاله سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أما بالنسبة لانقضاء هذه الحقوق فتكون إما بانقضاء مدة الحماية المقررة قانونا، أو التخلي عن الرسم أو النموذج الصناعي، أو البطلان المقرر بموجب حكم قضائي، أو عدم تسديد الرسوم المستحقة.[1]

ثالثا: تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية

ظهرت تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية إلى الوجود منذ القدم حيث ارتبطت تسمية بعض المنتجات بأسماء المناطق الجغرافية التي أنتجت به، ولم يكن الاعتراف بما كحق من حقوق الملكية الفكرية إلا بعد الثورة الصناعية بأروبا.

(1) د. ناصر محمد عبد الله سلطان: المرجع السابق، ص262.

ويكمن مفهوم تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية على أكمل عبارة مرادفة لعبارة البيانات الجغرافية تستعمل للدلالة على أن المنتج أو الخدمة يأتي من منطقة جغرافية معينة، وتأسيسا على هذا يمكن اعتبار المؤشر الجغرافي كإشارة توضع على السلع وتحدد المكان الجغرافي لمنشئها على سبيل المثال جبنة "روكفور" بفرنسا، أو الساعات السويسرية والسجاد الفارسي وإلى غير ذلك، ويختلف المؤشر الجغرافي عن العلامة في كون هذه الأخيرة عبارة عن رمز قابل للتمثيل الخطي ليس له أي علاقة بمكان النشأة للسلعة المعينة، عكس المؤشر الجغرافي الذي يستعمل للدلالة على المنطقة الجغرافية الذي يستعمل للدلالة على المنطقة الجغرافية المرتبطة بالسلعة.[1]

1- الشروط القانونية الخاصة بتسميات المنشأ: من استقراء أحكام الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 يوليو 1976، نص المشرع الجزائري على شروط موضوعية دقيقة يجب توافرها في تسميات المنشأ وكذا الإجراءات الواجب استكمالها حتى تستفيد تلك التسميات من الحماية القانونية المقررة، وفيما يلي نسرد باختصار شديد الشروط الموضوعية المحددة قانونا بالنسبة لتسميات المنشأ، حيث لا يجب أن تكون التسميات مشتقة من أجناس المنتجات أي من أنواعها، ويجب أن لا تكون التسميات مخالفة للنظام العام والآداب العامة، كما لابد أن تقترن التسمية بالاسم الجغرافي وهو ما يثبت نشأتها، كما يجب أن تعين هذه التسمية منتجا يكون خاص. منطقة جغرافية وهو ما يميزه عن منتجات أخرى متشابكة متوفرة في الأسواق.[2] كذلك يجب أن تكون المنتجات ذات صفات مميزة، وسند هذا الشرط هو نص المادة الأولى من الأمر 76-65 السالف الذكر والتي تفرض أن تكون البيئة الجغرافية مشتملة على "العوامل الطبيعية والبشرية". ولهذا اشترط المشرع وجود علاقة بين المنطقة وطريقة العمل المستعملة لصنع المنتجات.[3]

(1) أ.د/عجة الجيلالي: المرجع السابق، ص280.

(2) أ. فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص265-266.

(3) أ. فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص266-267 بتصرف.

2- الاجراءات الخاصة بتسميات المنشأ والحقوق المترتبة عليها: لا تتمتع تسميات المنشأ بالحماية القانونية إلا إذا قام صاحبها بتسجيلها لدى المصلحة المختصة ويكون هذا أساسا من خلال طلب التسجيل والذي يتقدم به الشخص المؤهل لذلك حسب المادة 21 من الأمر رقم 76-65 المذكور آنفا فإنه «لا تودع تسميات المنشأة الوطنية بقصد التسجيل إلا من المواطنين». وفيما يخص تسميات المنشأ الأجنبية فحسب المادة 05 من نفس الأمر فإنه: «لا يجوز تسجيلها إلا في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وانضمت إليها». وتنص المادة 10 من نفس الأمر على أنه: «يمكن أن يودع طلب التسجيل التسمية منشأ باسم:

- كل مؤسسة منشأة قانونا ومؤهلة لهذا الغرض.
- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج في المساحة الجغرافية المقصودة.
- كل سلطة مختصة».

ويجب في حالة ايداع طلب التسجيل تسليم هذا الطلب مباشرة إلى المصلحة المختصة قانونا، أو توجيهه إليها برسالة موصى عليها مع العلم بالاستلام هذا بالنسبة لمنشأة وطنية، أما فيما يخص منشأة أجنبية يجب أن يسلم الطلب إلى هذه المصلحة بواسطة ممثل جزائري مفوض قانونا ومقيم في الجزائر طبقا لأحكام المادة 08 من الأمر رقم 76-65 المذكور آنفا، وعلى المودع تقديم طلبه إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية ويكون على استمارات تسلم من لدن المعهد، يجب أن تحتوي البيانات التالية بصفة إلزامية: اسم ولقب المودع وعنوانه ونشاطه وصفته.[1]

(1) أ. فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص369-374 بتصرف.

وفي حالة شخص معنوي يجب بيان نشاطه وعنوانه ومركزه الرئيسي، وإذا كان ممثل مفوض لهذا الغرض يجب بيان لقبه واسمه الشخصي وصفته وعنوانه، ثم بيان تسمية المنشأ المطلوب تسجيلها، وبأن المساحة الجغرافية المقصودة وقائمة تفصيلية للمنتجات التي تشملها التسمية. وكذا ذكر النصوص التشريعية والتنظيمية السارية على هذه التسمية المنشأ وكذا قائمة مفصلة للأشخاص الذين لهم الحق في استغلال هذه التسمية، وبيان مبلغ الرسوم المدفوعة للسلطة المختصة وطريقة الدفع، مع رقم وتاريخ سند الدفع ويجب أن يكون طلب التسجيل مؤرخا وموقعا من طرف المودع ومرفوق بالوثائق اللازمة الضرورية.[1]

بعد كل ذلك وبعد أن تقوم الهيئة المختصة بالنظر في الطلب، يجوز لها إما بالرفض في حالة عدم استيفاء الشروط الموضوعية أو الشكلية، أو القبول وبهذا يسجل الطلب في السجل الخاص بتسميات المنشأ، ويترتب على هذا تسليم نسخة من الطلب إلى المودع تعد بمثابة شهادة تسجيل، وتلتزم الهيئة المختصة بإشعار طلب التسجيل هنا وذلك في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وبالتالي وبصفة اوتوماتيكية، يترتب على هذا التسجيل حقوق يتمتع بها صاحب شهادة التسجيل تتمثل في حق استغلال التسمية وحق التصرف فيها،[2] وهذا بشكل مختصر وإجمالي.

رابعا: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

ارتبطت حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، بظهور الإلكترونيات وتحديدا منذ ابتكار الترانزستور "Transister"، وتطور استخدام رقاقة السليكون "silicone"، والتي تميزت بتصاميم شكلية مبتكرة.

(1) أ. فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص369-374 بتصرف.

(2) أ. فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص377-378.

وتعرف هذه الأخيرة من الناحية التقنية أنها إلكترونيات مصغرة تعمل بأشباه الموصلات تركب في دائرة يطلق عليها الدائرة المتكاملة أو المدمجة والتي تأخذ شكل البلورة الصغيرة المصنوعة من مادة السليكون، تسمى رقاقة توضع على صندوق بواسطة مثبتات خارجية.

وتنقسم هذه الدوائر إلى نوعين، دائرة متكاملة خطية لها وظيفة نقل الشاحنات الإلكترونية، ودائرة متكاملة رقمية لها وظيفة تشغيل وتخزين المعلومات في النظم الرقمية كالحواسيب، وتعمل هذه الدوائر على نظام الترقيم العشري أو الثمان، وتقوم بمهام البرمجة كعمل الذاكرة الثابتة Rom في الحاسوب.[1]

وأما من الناحية التشريعية فيعرفها المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19/07/2008 والمتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، في المادة الثانية منه على أنها: «منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي، يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشطا وكل الارتباطات أو جزء منها هو جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصص لأداء وظيفة إلكترونية».

كما عرف التصميم الشكلي على أنه نظير الطوبوغرافيا وكل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي تظهر فيها العناصر، يكون أحدها على الأقل عنصرا نشطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.[2]

(1) أ.د/عجة الجيلالي: المرجع السابق، ص281-282.

(2) الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 2003/07/19، والمتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 23/08/2003

تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من عناصر الملكية الفكرية ظل إلى زمن قريب غائبا عن الساحة التشريعية الجزائرية إلى غاية سنة 2003، أين كان تدخل المشرع لحماية هذا النوع من المنجزات الفكرية أي الطوبوغرافيا للدوائر المتكاملة وهذا بنص خاص يتمثل في الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19/07/2003 والمتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 2005-276 المؤرخ في 02/08/2005 والذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 07/08/2005.[1]

يستفيد مبدع التصميم من حماية قانونية مدتها 10 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب التسجيل لدى الهيئة المختصة باستقبال الطلبات والتي هي المعهد الوطني للملكية الصناعية، أو من تاريخ أول استغلال تجاري له سواء في الوطن أو خارجه من طرف صاحب الحق، وبرضاه التام إذا كان الاستغلال سابقا للتسجيل، وتقضي الحماية القانونية انطلاقا من التسجيل بمنع الغير من القيام بأي استغلال للحق المحمي أيا كان شكله.[2]

الفرع الثاني: العلامات التجارية

تعتبر العلامة التجارية إحدى العناصر الأساسية في المجال التجاري والذي يعتبر ركيزة اقتصاد كل دولة، ولما كانت تعد العلامة التجارية وليدة التطور التكنولوجي العلمي والفني والاقتصادي على السواء، فأصبحت من أهم مميزات عصرنا الحالي، إذ أنه نتيجة التطور الهائل في مجال الصناعة أرغم الصناع والتجار على تمييز منتجاتهم وخدماتهم عن باقي المنتجات الموجودة في السوق، وهذا باستخدام علامة ينفرد بما هذا المنتج.

(1) أ. بلهواري نسرين: أطروحة دكتوراه بعنوان **تحريم وإثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري**، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012-2013، ص41-42.

(2) د.أ/ بلهواري نسرين: المرجع السابق، ص43.

مما يسهل على المستهلكين الحصول على المنتج المراد شراؤه، وتجدر الإشارة إلى أن دور العلامة التجارية هام ورئيسي في المجال الاقتصادي والتجاري، وتعد وسيلة فعالة في المنافسة والتعريف بالمنتجات والخدمات المقدمة من طرف التجار.[1]

تعرف العلامة التجارية عند بعض الفقهاء بالماركة التجارية وهي علامة أو إشارة يمكن أن تظهر بصورة خطية تستخدم للتعرف على السلع أو المنتوجات العائدة للشخص الطبيعي أو المعنوي، وهي تظهر كأنها مستقلة عن تعود له ولا ترتبط بنشاطه خارج مواضيعها، أي السلع والمنتوجات المعنية بها، حيث وجدت للتعريف بالمنتوجات والسلع التي تمثلها عن غيرها من السلع والمنتوجات المماثلة وهي تلصق على تلك المنتجات، والماركة هي إشارة يمكن رسمها وتساهم في تحديد ماهية السلع أو الخدمات العائدة للشخص الطبيعي أو المعنوي.[2]

أما بالنسبة للتعريف التشريعي فتعرف المادة 01/15 من اتفاقية تربس أن: «العلامة التجارية في كل إشارة يمكن أن تشكل علامة بشرط أن تكون قادرة على تمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى».[3]

أما المشرع الجزائري فقد تطرق إلى تعريفها من خلال الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات في المادة الثانية منه فقرة أولى أنه يقصد بالعلامات: «كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره».

(1) حمادي زبير: **الحماية القانونية للعلامات التجارية**، منشورات الحلبي، ط1، لبنان، 2012، ص19-22.

(2) د. نعيم مغبغب: **الماركة التجارية علامة فارقة أم مميزة**، طبعة أولى، 2010، ص22-23.

(3) حمادي زبير: المرجع السابق، ص25.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأمر ألغي بموجب المادة 39 منه أحكام الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19/09/1966 والمتعلق بالعلامات الصنع والعلامات التجارية.[1]

بالنسبة للتشريعات المقارنة فنجد مثلا المشرع الفرنسي على رأس القائمة والذي جاء تعريفه للعلامات التجارية كالآتي:

signe de commerce ou de service est un‹«La marque de fabrique susceptible de représentation graphique servant à distinguer les produits d'une personne physique ou morale».[2]

وتعني هذه المادة الأولى من القانون الصادر في 04/01/1991 المتعلق بالعلامات أن علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة، هي رمز قابل للتمثيل الخطي، تستخدم لتمييز سلع أو خدمات شخص ما، طبيعي كان أو معنوي.[3]

أولا: تمييز العلامة التجارية عن العناصر المشابهة لها

تتميز العلامة التجارية عن الاسم التجاري في أن العلامة تستخدم للدلالة وتمييز البضائع والمنتجات والخدمات، أما الاسم التجاري فيستخدم للدلالة أو تمييز المحال التجارية أو المنشآت التي تمارس فيها المهنة التجارية والصناعية، وكذلك العلامة لها العديد من الصور والأشكال، كما حددته المادة 02 من الأمر 03-06 السالف الذكر، فقد تكون في شكل حروف أو أرقام أو صور، أما الاسم التجاري فهو محصور في الاسم أو اللقب أو الكنية.

---

(1) الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 والموافق لـ 19 يوليو 2003، والمتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003، ص23-27.

(2) ALBERT CHAVANNE et claudine ,salomon, **marque de fabrique de commerce ou de sevese**, encyclopidie juridique ,dalloz paris 2003. P02.

(3) الأستاذ رمزي حوحو والأستاذة كاهنة زواوي: **التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري**، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، ص30.

كما أن وضع كلا من العلامة والاسم التجاري مختلف، فالأولى توضع على المنتجات والسلع والخدمات، أما الاسم التجاري فهو يوضع بكيفية ومكان واحد وهو عادة واجهة المحل أو المنشأة التجارية، وبالنسبة للحماية فيتمتع صاحب العلامة بالحماية القانونية على كامل التراب الوطني، أما الاسم التجاري فتقتصر حمايته على النطاق المكان الذي يتسع له نشاطه عن طريق دعوى المنافسة الغير مشروعة، ولكن قد يستفيد التجار من حماية جزائية للاسم التجاري وهذا يكون عادة بتسجيلهم لهذا الأخير في شكل علامة تجارية.[1]

يذكر على هامش هذا القسم أن العلامة التجارية والاسم التجاري يتلاقيان في عنصر واحد إذ أن كلاهما يعتبران من العناصر المعنوية المكونة للمحل التجاري، حيث ذكر في نص المادة 78 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري تحت عبارة حقوق الملكية الصناعية والتجارية إذ يلجأ لها التاجر من أجل تمييز منتجاته، فهي تمثل الثروة التي تمكنه من جلب الزبائن والمحافظة عليهم، حيث اعتبرها القضاء الفرنسي كذلك من أهم العناصر التي تحلب العملاء للمحل التجاري.[2]

كما تتميز العلامة التجارية عن تسمية المنشأ وبشكل عام، في أنه ومن البديهي أن تسمية المنشأ تحتوي وبصفة ضرورية على الاسم الجغرافي للناحية التي أنشئ فيها المنتج قصد تميزه عن غيره من المنتجات حال عرضه للبيع، فالمنتج هنا يحمل بيانات حقيقية تنسب إلى المنطقة الجغرافية التي أنشأ فيها، بينما العلامة التجارية يمكن أن تكون تسمية خيالية أو طريفة، أو اسما عائليا أو مستعارا، لا علاقة له مع مكان الإنتاج، ولا يجوز استعمال أسماء جغرافية قد تضلل الجمهور عن مصدر المنتجات.

---

(1) أ. يساعد سامية: **حماية العلامات التجارية في الأمر رقم 03-06 ومدى تطابقه مع أحكام اتفاقية تريس**، رسالة ماجستير في القانون فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص15.

(2) براهيمي سارة عزيزة: **العناصر المعنوية للمحل التجاري وعلاقتها بحقوق الملكية الصناعية**، رسالة ماجستير فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص69.

وهذا بالرجوع إلى نص المادة 07 من الأمر 03-06 المذكور آنفا، فهناك علاقة لصيقة بين تسمية المنشأ والمنتج الذي يحمل بيانات وينسب إلى البيئة الجغرافية الناشئ فيها، أما بالنسبة للعلامة فهي منفصلة عن المنتجات فهي تتعلق ببضائع قابلة للتغيير حسب إرادة الصانع في ذلك، هذا وتعتبر تسمية المنشأ جماعية ترجع إلى كافة المنتجين للناحية المعنية، وكذا فهي حق غير قابل للتنازل أو التقادم، غير أن ملكية العلامة يختص بها من كانت له الأسبقية في تسجيلها ويحق له التصرف في حقه بكل حرية مع مراعاة الأحكام القانونية.[1]

ثانيا: أنواع وأشكال العلامة التجارية

تنقسم العلامة إلى عدة أنواع فنجد العلامة الصناعية وهي التي يتخذها الصانع أو المنتج على المنتجات التي يتولى صنعها أو إنتاجها وذلك بهدف تمييزها عن غيرها من المنتجات والسلع المماثلة، وقد أشارت المادة 02 في الفقرة الثالثة من الأمر 03-06 المذكور آنفا إلى العلامة الصناعية أنهما «كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي، خاما كان أو مصنعا». ونجد أيضا العلامة التجارية وهي التي يضعها التاجر على منتجات محله التجاري والتي يقوم بتوزيعها بعد شرائها.[2]

ونجد كذلك علامة الخدمة وهو ما يعكس اتساع دور العلامة التجارية في عصرنا الحاضر والذي أصبح يشمل قطاع الخدمات، والتي تتمثل في أن يقوم بعض الأشخاص المهنيين بطبيعة الحال ومؤهلين لذلك بإشباع أو تلبية رغبة جمهور المستهلكين وذلك بتقديم خدمات يطلبونها، مثل خدمات المطعم والفندقة والنقل بالطيران وغير ذلك من الخدمات، إذ من مصلحة هؤلاء المختصين أشخاصا كانوا أم شركات أن تميز خدماتها بعلامة معينة أو محددة قصد تمييزها عن غيرها من الخدمات في مجتمع تسوده روح المنافسة القوية.

(1) أ. فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص359-354-355.

(2) براهيمي سارة عزيزة: المرجع السابق، ص74.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا أهمية للتفرقة بين العلامة التجارية والصناعية والخدمة من حيث الحماية القانونية التي كفلها المشرع.[1]

أما بالنسبة الأشكال العلامات التجارية، فبالرجوع إلى المادة 02 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات نرى أن المشرع قد أورد الأشكال التي يمكن للعلامة التجارية أن تتخذه، كالكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيحها والألوان بمفردها أو مركبة. هذه العناصر ما هي إلا الأكثر شيوعا واستعمالا في شكل العلامات التجارية، حيث أنهما وردت على سبيل المثال وليس الحصر، وهو ما يفهم من خلال عبارة "لاسيما" الواردة في النص.[2]

ومن فحوى المادة 02 من الأمر المتعلق بالعلامات المذكورة، نستطيع تقييم أشكال العلامات التجارية بشكل مختصر ووجيز من خلال قسمين اثنين: علامات إسمية وهي علامة تتكون من اسم في شكل كلمة أو لفظ يختارها التاجر بنفسه أو الصانع بغرض تمييزه لسلعة أو خدماته، ويهدف من خلالها شد انتباه المستهلكين إلى رنة أو تردد تلك الكلمة على أسماعهم، حيث قد تكون هذه الكلمة أو الاسم، اسما عائليا أو شخصيا، أو اسم مستعارا، أو اسما جغرافيا، وكذلك حروفا وأرقام، ويشترط لذلك أن يكون الاسم أو اللفظ ذو شكل مميز، مثل ما كتب بألوان أو حروف خاصة أو ما إذا تم وضعه في إطار، أما القسم الثاني فهي علامات تصويرية أو شكلية، وهي التي تتكون من رسومات وأشكال وصور، ويطلق عليها أيضا مصطلح العلامات الرمزية أو الشعارية، وهذا لأنها عبارة عن رموز تستهدف العين أو الرؤية.

(1) أ. يساعد سامية: المرجع السابق، ص19.

(2) أ. كحول وليد: **العلامات ووسائل حمايتها في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007/2008، ص32.

فهذه الرسوم هي عبارة عن تكوين في يتضمن مناظر محددة حقيقية أو يمكن أن تكون خيالية، توضع في إطار محدد لإبراز شكل ما، وهذا كذلك بشرط أن تتخذ هذه الرسوم والشعارات صفة التمييز للسلع والخدمات التي تستعمل فيها عن نظيراتها في السوق، كما يمكن أن نجد خليط بين الصورتين المذكورتين للعلامة أي مزيج بين علامة إسمية وعلامة تصويرية أو شكلية وهو ما يعرف بالعلامة المركبة.[1]

ثالثا: شروط اكتساب العلامة التجارية وإجراءات التسجيل

باستقرائنا للمادة 07 من الأمر 03-06 المذكور آنفا والتي جاءت في القسم الثاني المعنون بأسباب الرفض، حيث أوردت استثناءات تحول دون تسجيل العلامة التجارية، وتمثلت هذه في شروط موضوعية يمكن القول عنها ويمكن تلخيصها في ثلاثة نقاط وهي: يجب أن تكون العلامة في شكلها قادرة على تمييز المنتجات التي تشملها عن مثيلاتها في السوق، ثم يجب ألا تكون العلامة مشابهة لأخرى مسجلة أو تكون قد استعملت سابقا من قبل أحد التجار، وأخيرا يجب على العلامة أن تكون مشروعة لا تخل بالنظام والآداب العامة.[2]

- **إجراءات التسجيل:** تنص المادة 05 من الأمر 03-06 المذكور آنفا أنه يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة ودون المساس بحق الأولوية المكتسب في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية المعمول بها في الجزائر وكذلك تحدد مدة تسجيل العلامة بعشر سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع الطلب كما يمكن تحديد التسجيل لفترات متتالية تقدر بعشر سنوات ويسري التجديد ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء التسجيل.[3]

---

(1) أ. رمزي حوحو، أ. كاهنة زواوي: المرجع السابق، ص36.

(2) أ. حمادي زوبير: **الحماية القانونية للعلامات التجارية**، منشورات الحلبي، ط1، لبنان، 2012، ص61.

(3) الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 والموافق لـ 19 يوليو 2003، والمتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003، ص23.

يمكن إيجاز أن عملية اكتساب العلامة التجارية تمر بثلاث مراحل إجرائية، ففي المرحلة الأولى يودع المعني الملف لدى المعهد الجزائري للملكية الصناعية، والمرحلة الثانية تتمثل في الأمر بتسجيل العلامة بعد دراسة الملف وقبوله شكلا وموضوعا من قبل مدير المعهد، وأخيرا مرحلة ثالثة تتمثل في نشر العلامة.

فبالنسبة العملية الإيداع فقد حدد كيفياتها المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في 02/08/2005، وذلك بتقديم طلب تسجيل العلامة يكون في استمارة خاصة تصدر عن المعهد، يتضمن بيانات واضحة عن المودع، وكذا صورة من العلامة، وقائمة واضحة من السلع والخدمات المعنية بالعلامة، ووصل يثبت دفع رسوم الإيداع والنشر المستحقة.

وبعد دراسة الملف من حيث الشكل والموضوع، وإذا رأى وتأكد مدير المعهد من عدم وجود مانع من التسجيل، يقوم بتسجيل العلامة التجارية في سجل خاص بهذا الغرض، ويقوم بنشرها في النشرة الخاصة بالعلامات التجارية والمنشأة بأحكام المادة 29 من المرسوم التنفيذي 277/05.[1]

(1) أ. عامر العيد: **ملكية العلامة التجارية وطرق حمايتها**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2006-2007، ص29.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية

تمهيد:

وضعت الدولة الجزائرية قانون جزائي خاص بحماية حقوق الملكية الفكرية ككل والملكية الأدبية والفنية بوجه خاص، وذلك لأنه الأجدر لحماية هذه الحقوق ذات الطابع الخاص، وهذا بدفع الاعتداء عن الأفراد الذي يكون بالتجريم والعقاب ووضع آليات ووسائل لضبط الجرم، مع انتهاج قانون جزائي وإصدار تشريعات جديدة تتناسب مع مستجدات العصر، أما الملكية الصناعية على العموم على الصعيد الوطني الداخلي أو الخارجي في دعوى التقليد، وتقتضي بوجود نصوص تشريعية صادرة عن التنظيم وإجراءات وخطوات تنتهجها السلطة المختصة بذلك، بما فيها من أوامر ومراسيم وطنية منظمة لحقوق الملكية الصناعية. واتفاقيات ومعاهدات مبرمة بهذا الشأن، فتربط تحريك الدعوى الجنائية بجرم التقليد.

وهو ما سنتعرف عليه من خلال دراستنا لهذا الفصل حيث قسمنا هذا الأخير إلى مبحثين هما:

- **المبحث الأول:** آليات حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية وتدابير حمايتها.
- **المبحث الثاني:** آليات حماية حقوق الملكية الصناعية وتدابير حمايتها.

المبحث الأول: آليات حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية وتدابير حمايتها

لقد عمدت الدولة الجزائرية إلى تفصيل قانون جزائي خاص بحماية حقوق الملكية الفكرية ككل والملكية الأدبية والفتية بوجه خاص، وذلك باعتباره الأجدر لحماية هاته الحقوق ذات الطابع الخاص، من خلال دفع الاعتداء عن الأفراد وتحقيق الردع العام، الذي يحدث بتجريم الاعتداءات ومعاقبة الجناة وخلق كذلك آليات للتدخل فعالة ووسائل لتسهيل ضبط الجرائم ومرتكبيها ما أدى بالمشروع إلى إنتهاج سياسة تفعيل قانون جزائي لحماية هاته الحقوق.

وكان لابد له من إصدار تشريعات جديدة تتناسب مع مستجدات العصر بما فيها حماية المصنفات في البيئة الرقمية وشبكة الأنترنت، وحماية هاته الحقوق الفكرية المستحدثة، بالإضافة إلى استحداث شرطة أو أعوان قضائيين في الفضاء الرقمي لضبط وتطبيق التشريعات المتعلقة بحماية حق المؤلف على شبكات الأنترنت، ذلك أن القوانين السابقة قد تكون متناسبة مع الظروف التي صدرت فيها.

أما مع سرعة التطورات التكنولوجية المصاحبة للعصر الحالي، فأصبح تعديل تلك الإجراءات السابقة بما يتماشى ويتوافق مع الظروف العصرية، قد أصبح بمثل نقطة البداية في عملية رفع الحد الأدنى المقرر لحماية هاته الحقوق الفكرية.[1]

تستمد الحماية القانونية سندها القانوني من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 من خلال الحماية الدولية لحقوق الإنسان إذ يعتبر في المادة 27 أنه لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

(1) محاد ليندة: **الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية**، رسالة ماجيستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2013، ص43.

كما أن فكرة الحماية مستمدة من مبدأ الحماية الشخصية المرتبطة بحرية الرأي والتعبير، إذ يعتبر الاعتداء على حق المؤلف تأثيرا سلبيا على المستوى المعيشية لأي مجتمع.[1]

نرى أن التشريعات الوطنية والدولية شددت على حماية هذه الحقوق بوضع جانب جزائي ردعي يسن قوانين جديدة مواكبة للتطور التكنولوجي الذي مكنها من إيجاد سبل جديدة للاعتداء على الحقوق الفكرية، وكذلك عقد اتفاقيات ومعاهدات دولية لحماية هذه الحقوق.

المطلب الأول: إجراءات حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة على الصعيد الوطني

إن الجزائر وعلى غرار باقي دول العالم، واجهت رهانات حقيقية فيما يخص حماية الملكية الفكرية ككل، والملكية الأدبية على وجه الخصوص، وذلك أنها تطمح إلى تحقيق نمو ورقي ثقافي واقتصادي وتحسين المستوى الاجتماعي، غير أنها واجهت صعوبات في التأقلم والتكيف لهيئات الدولة مع المحيط الاقتصادي العالمي الجديد الأمر الذي انبثق عنه ظهور السوق الموازية ورواج السلع المقلدة وانتشار السرقات الأدبية بصورة ملموسة، وكذلك انتشار لظاهرة المنافسة الغير مشروعة في السوق، وهو ما يلزم الدولة والمجتمع ككل لابتكار وإيجاد نظام قانوني متكامل من أجل حماية فعالة لهاته الحقوق الفكرية، لا يعتمد فقط على سن وتشريع قوانين وإنما تسخير وتكييف جميع الهيئات الفاعلة العمومية للتصدي لهاته التهديدات، وذلك بتأهيل أعوان الدولة من رجال القضاء وأعوان الجمارك والرقابة مها كنظام يرتكز على تفعيل دور المجتمع المدني وكذا وسائل الإعلام في حماية هاته الحقوق الفكرية.[2]

---

(1) فنيش بشير: **حماية حق المؤلف من الاعتداء**، رسالة ماجستير في القانون الخاص فرع ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص94.

(2) ياسين بن عمر: مذكرة ماجستير بعنوان: **جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، قانون جنائي، كلية الحقوق وعلوم السياسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010، ص86.

الفرع الأول: التدابير الإجرائية، القضائية والإدارية لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية

لقد وضع المشرع الجزائري منظومة قانونية منظمة بشكل متوازي، بين إجراءات قانونية وقضائية تمثل في تجريم التقليد ذات طابع جزائي ينجم عنه متابعة جزائية ويستلزم من مراحل إثبات وتحقيق وجمع أدلة، ثم تحريك الدعوى العمومية وكذلك الاختصاص القضائي، وأيضا من خلال إجراءات إدارية وقائية تتمثل في إجراءات قمع الجرائم الماسة بالحقوق الفكرية، ومتمثلة كذلك في الهيئات الإدارية التي ترافق المؤلف والحقوق المجاورة بشكل خاص، لذا وجب وضع هياكل قانونية متناسقة فيما بينها لكيفية التحرك ضد هذا الاعتداء والمتمثلة في أعوان خاصة بالبحث والتحري في إطار قانون الإجراءات الجزائية وتحت مظلة قانون الملكية الأدبية والفنية، بالموازاة مع أجهزة إدارية لها دور هام بجانب أعوان الضبطية القضائية وأعوان الشرطة والجمارك المؤهلون لقمع هاته الجرائم.

أولا: إجراءات المتابعة وتحريك الدعوى العمومية

كما نصت عليه معظم النصوص التشريعية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية، والملكية الأدبية بوجه خاص، والتي تعززت ببعض الإجراءات التي يمكن القيام بما للحفاظ على تلك الحقوق المحمية بموجب القانون والمخولة لأصحابها إلى حين الفصل فيها، ومن صور ذلك إمكانية صاحب الحق من إثبات الجريمة وذلك عن طريق إجراء الحجز التحفظي للأدوات والسلع محل جريمة تقليد، فالحجز التحفظي له مزايا تخص جمع الأدلة في مرحلة الإثبات، ويعد ذلك شرطا أساسيا وإلزاميا لإقامة الدعوى كونه إجراء عملي للإثبات.[1]

(1) نواف كنعان: **النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة أولى، الأردن، 2009، ص454.

1- إجراءات الاستدلال وإثبات التقليد: يعد هذا الإجراء من بين التدابير التي وضعها الشرع الجزائري لمالك حقوق والمؤلف والحقوق المجاورة لإيقاف أي تعدي من الممكن أن يشكل جريمة تقليد فإلى جانب الحجز التحفظي، يسبقه إجراء حصر التعدي، فالأول يخص العنصر محل الاعتداء والثاني متعلق بالجنح.

*** أعمال الحصر ووقف التعدي:**

يباشر هذا الإجراء منطقيا بعملية إجراء وصف تفصيلي للمصنف والذي يقصد به إعطاء تعريف دقيق يزيح الغموض وعدم المعرفة عن المصنف محل الجريمة مما يميز ذلك المصنف عن غيره في السوق من خلال تبيان مثلا نوع الكتاب وانتمائه إلى أي فرع من فروع الأدب أو العلوم أو غيرها من المجالات وذلك من حيث وصفه من خلال إعطاء عنوانه ومحتواه أو أقسامه، وكذلك الأمر بالنسبة لما إذا كان المصنف عبارة عن فيلم سنيمائي أو عرضا مسرحيا أو أداء ممثلا في تسجيل سمعي أو بصري أو بث إذاعي، كما يمكن الاعتماد في هذا الإجراء على خبير يساعد المحضر المكلف بتنفيذ هذا الإجراء، وبناء على هذا الإجراء إذا ما ثبت وقوع تعدي على هاته الحقوق المحمية بموجب القانون، أو إن الاعتداء على وشك الوقوع، فيمكن للقاضي هنا الأمر بوقف نشر المصنف وذلك منع العرض الحالي أو المستقبلي للمصنف وكذا بالنسبة لطباعته.[1]

يمكن معرفة شرعية هذا الإجراء من خلال قواعد حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المادة 147 في فقرتها الثانية من الأمر 03-05.

(1) فنيش بشير: المرجع السابق، ص96،97.

بعد القيام بهذه الخطوة، يمكن مباشرة إجراء الحصر أولا ثم وقف التعدي، والتي تتم بتقديم طلب مضمونه استصدار أمر بإثبات الحالة، ويكون الهدف منه حصر الضرر الذي يمس بهاته الحقوق المتعدى عليها على أن يتقدم هذا الطلب إلى الجهة القضائية المختصة سواء كانت محكمة أم مجلس قضائي كما يمكن اللجوء إلى المحضر القضائي للقيام بعملية المعاينة هاته، دون الحصول على أمر قضائي بذلك الصدر، إذ يقوم المحضر القضائي بتحرير تقرير يوضح فيه بالتفصيل الوقائع المشكلة للاعتداء والتي يدعيها صاحب الطلب، غالبا مالك الحقوق المعتدى عليها في هذا الإطار، كما يمكن الاستعانة بخبير مؤهل في هذا المجال نظرا للدقة والصعوبة التي تتميز بما حقوق الملكية الفكرية خاصة في جانبها الأدبي والفني، أما بالنسبة لوقف الاعتداء والذي يدخل ضمن القضاء الاستعجالي، إذ تعتبر هاته الخطوة حالة استعجالية وترفق بطلب على شكل عريضة تقدم إلى رئيس الجهة القضائية للدرجة الأولى المختصة بموضوع الدعوى، ويشترط أن تكون العريضة مستوفية لكافة الشروط القانونية لصحتها، حيث تنص القواعد العامة المتعلقة بالإجراءات المدنية على أنه يمكن رفع دعوى في مسائل الملكية الفكرية من أجل وقف الاعتداء بمختلف صوره على غرار نشر مصنف بطريقة غير شرعية.[1]

يجب الإشارة إلى أن المادة 147 في فقراتها 1، 2، 3، 4 من الأمر 03-05 المذكور سابقا على أنه: يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب من مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية الآتية:

- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى استنساخ غير مشروع للمصنف أو الأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(1) حسونة عبد الغني: المرجع السابق، ص103،104.

– القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة، والإرادات المتولدة عن الاستغلال الغير مشروع للمصنفات والأداءات.

– حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة.

*** الحجز التحفظي:**

قد يقوم المدعي بإجراءات تحفظية قبل رفع دعوى التقليد، وذلك حفاظا على حقوقه من جهة وكذلك للحصول على دلائل لإثبات جنحة التقليد من جهة أخرى، وقد نص المشرع الجزائري على هاته الإجراءات القضائية المستعجلة، مراعاة للضحية ضد تباطؤ إجراءات الهيئة القضائية أي مواجهة مسألة الحفاظ على أدلة المثبتة لموضوع التقليد، فبالرغم من عدم إخضاع مالك حقوق الملكية الأدبية والفنية الإجراءات الإيداع، غير أنه يجوز له الطلب والتقدم بعريضة إلى الجهة القضائية المختصة، لاتخاذ التدابير التحفظية اللازمة وذلك لمنع وقف الاعتداء على حقوقه المحمية بموجب القانون كما يمكن له في نفس الإطار طلب تعويض الضرر الذي لحق به.[1] وقد نص القانون على هذا الإجراء الخاص والذي يعرف بأنه إجراء احترازي، يمكن صاحب الحق المعتدي عليه من الحفاظ على دليل التقليد ضد الضياع أو الطمس، كما يمكن له جمع كافة الدلائل اللازمة لإثبات الاعتداءات الواقعة على حقوقه المحمية، وذلك قبل رفع دعوى التقليد أو أثناء النظر فيها، مع أن عملية حجز التقليد هاته ليست بالإجراء الإجباري أو التمهيدي لابد أن يسبق عملية رفع دعوى التقليد، لكنه ذو فعالية تساهم في عملية الإثبات ما جعله كثير الاستعمال.[2]

(1) د. فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص518.

(2) محاد ليندة: **الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص149.

يعرف الحجز التحفظي في مواد حقوق الملكية الفكرية على أنه إجراء تحفظي يمكن من خلاله المالك الحق على المصنف المحمي بموجب القانون من المطالبة بالحصول على حجز للوثائق أو النسخ الناتجة عن الاستنساخ الغير مشروع للمصنف، وذلك حتى في حالة عدم وجود ترخيص قضائي سابق في هذا الشأن.[1]

كما يعتبر الغرض من هذا الإجراء إلى جانب وقف التعدي وإيقاف عملية تداول تلك المصنفات المقلدة واختراقها السوق، أيضا وضع عائدات تلك المصنفات المقلدة تحت تصرف المحكمة ذات الاختصاص وذلك ضمانا لحق التعويض،[2] ذلك أن المشرع الجزائري من خلال المادة 147 من الأمر 03-05 المذكور سابقا، قد نص على مجموعة من الإجراءات التي تعد من قبيل عملية الحجز التحفظي على غرار حجز كل عتاد استخدم لصنع دعائم مقلدة بحيث لم يقتصر المشرع على النص على حجز النسخ المقلدة بل تعدى ذلك إلى حجز حتى الأدوات والوسائل التي استعملت في تلك العملية والتي سهلت صناعة الدعامات التي نسخ عليها المصنف، وكذلك الدعامات نفسها، ولم يشترط المشرع في ذلك عدم صلاحية الآلات المستخدمة في عملية التقليد الأعمال أخرى حتى يتم القيام بالحجز عليها وبذلك يكون المشرع قد خالف الكثير من التشريعات الأخرى في خطوة منه إلى الحفاظ على معاقبة المعتدين على حقوق المؤلف ذلك أن بعض التشريعات على غرار التشريع الأردني أو التشريع المصري اشترط أن لا تكون الآلات مفيدة لغرض آخر أيا كان أو غير صالحة لإعادة نشر المصنف.[3]

---

(1) محي الدين عكاشة: **حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02، الجزائر، 2007، ص52.

(2) أمجد عبد الفتاح أحمد حسن: **مدى الحماية القانونية لحق المؤلف**، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص299.

(3) فنيش بشير: المرجع السابق، ص98، يمكن الرجوع إلى يوسف أحمد التواقلة: **الحماية القانونية لحق المؤلف**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة أولى، 2004، ص162.

*** الجهات المعنية بتوقيف الحجر التحفظي في الإطار الإجرائي القضائي:**

تنص المادة 144 من الأمر 03-05 المذكور سابقا المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على ما يلي: يمكن مالك الحقوق... إلى وقائع الجريمة.

ثم بالرجوع إلى المواد 145 و146 و147 نجدها تحدد الأطراف أو الأعوان المخولة إليهم القيام بعملية الحجز التحفظي حيث تنص المادة 145 من الأمر 03-05 المذكور سابقا على ما يلي: «يتولى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معايرة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة».

تضيف المادة 146 من نفس الأمر على ما يلي: «فضلا عن ضباط الشرطة القضائية، يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان.

يخطر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة.

تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها».

هنا يتضح من خلال نصوص المواد السابقة أن الأعوان والأشخاص التي تقوم بحجز الأشياء المقلدة للملكية الأدبية والفنية هم: ضباط الشرطة القضائية، والأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ورئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا.

2- تحريك الدعوى العمومية وتقادمها:

إن الدعوى الجنائية وكأصل عام لا يمكن أن تصح إذا ما لم تحترم فيها الإجراءات القانونية الواجبة والمقررة خاصة من حيث الجهة القضائية المنوط بها النظر في الموضوع وكذلك من حيث كيفيات تحريك هاته الدعوى وبما أن موضوع الدراسة يتمحور حول الحماية الجزائية لهاته الحقوق الفكرية، فإنه من البديهي أن يكون طريق الدعوى المقامة من قبل صاحب الحق المعتدي على حقوقه هو الدعوى الجزائية، وبالتالي فإن المحكمة الجزائية هي المخولة للنظر في الجرائم الواقعة على هذه الحقوق الفكرية المحمية، أن كانت مصنفات أدبية أو فنية أو من قبيل الحقوق المجاورة بشرط توافر أركان الجريمة وقيامها، بالرجوع إلى المادة 329 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية فإنها تنص على تحديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يرجع إليها النظر في الجريمة كما يلي: «تختص محليا بنظر الجنحة، محل مركز الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركاؤهم، أو محل القبض عليهم حتى وإن كان هذا القبض قد تم لسبب آخر».[1]

* الأشخاص ذوي الحق في تحريك دعوى التقليد:

نرجع إلى القاعدة العامة في مجال الإجراءات الجزائية، فإن عملية تحريك الدعوى العمومية هي من اختصاص النيابة العامة كأصل عام وهي المخولة قانونا بتحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع وهذا طبقا لنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية غير أنه باستقرائنا لنص المادة 160 من الأمر 03-05 المذكور سابقا فإنها تنص على ما يلي: «يتقدم مالك الحقوق المحمية أو من يمثله وفقا لأحكام هذا الأمر بشكوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كان ضحية الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بأحكام هذا الفصل».

(1) المادة 329 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتعلق بالإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 26 يوليو 1966 عدد 47.

*** شروط تحريك دعوى التقليد:**

لقد اشترط المشرع شروط عامة من أجل تحريك الدعوى الجزائية والمتمثلة في الصفة والمصلحة والأهلية، وكذلك اشترط المشرع لقبول دعوى التقليد الإيداع كشرط لتحريك الدعوى الجنائية، ولا ترفع هاته الدعوى في حالة عدم الإيداع.

حيث أن الإيداع ولو لم يكن شرطا منشأ للملكية، فهو شرط من أجل التمتع بالحماية وتعتبر وجوبا الدعوى الجنائية مرفوعة من غير ذي صفة إذا قام صاحب المصنف برفعها دون أن يقوم بإجراءات إيداع المصنف، والإيداع يتم بتسليم صاحب الحق لنسخة أو أكثر من الشيء الذي يريد حمايته الديوان الوطني لحماية المؤلف والحقوق المجاورة.

كما يشترط لتحريك الدعوى الجنائية أن ترفع أمام المحكمة المختصة باعتبار أن الاختصاص المحلي من النظام العام والا ترفض الدعوى الاختصاص، والمحكمة المختصة هي محكمة مكان ارتكاب الجريمة، ومكان وقوع الفعل الضار، غير أنه قد ترتكب الجريمة في مكان وتظهر نتائجها في عدة أمكنة أخرى على غرار جنحة تقليد كتاب وبيعه في مكان آخر، وهنا يرجع للقواعد العامة والمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تم التطرق إليها آنفا تنص على أنه " تختص محليا بنظر الجنحة محكمة محل الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، أو محل القبض عليهم حتى ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر...

وبالتالي فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان وقوع أحد أجزاء الفعل، أو مكان إلقاء القبض على الفاعل أو مكان إقامته، ومن رفع المحكمة دعوى التقليد تصبح هي المختصة دون غيرها.[1]

(1) ياسين بن عمر: المرجع السابق، ص101.

*** انقضاء دعوى التقليد وتقادمها:**

بما أن المشرع الجزائري من خلال قوانين الملكية الفكرية عامة، والقانون 03-05 المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة خاصة، قد كيف فعل التقليد الواقع على هاته الحقوق على أساس جنحة.

ومع غياب أي نص خاص بتقادم الدعوى العمومية بشأن جنحة التقليد في هذا الإطار، فإن الرجوع يكون إلى النصوص العامة وتخص هنا قواعد قانون الإجراءات الجزائية، إذ تنص المادة 08 منه على أنه: «تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاثة سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 07».[1] وبالتالي وفقا للمبادئ العامة فإن مدة تقادم الدعوى الجزائية الخاصة بالتقليد هي بمرور ثلاث سنوات كاملة، ويكون للمدعي خلال هاته المدة التوجه للقضاء حتى ولو خلال نفس المدة يكون قد فقد المدعي ملكية الحق محل النزاع تبعا للتنازل عن الحق أو لانقضاء المدة القانونية للحماية.[2]

غير أن الإشكال الذي يثار في هذا المجال هو تحديد تاريخ القيام بالأفعال الموصوفة بجنحة التقليد، لا سيما تلك التي تتخذ صورة الجرائم المستمرة حالة بيع تلك المصنفات المقلدة، فهل تحسب من تاريخ أول عملية بيع أو آخر عملية بيع، حيث يرى الفقه أنه على المشرع التدخل في هذا الإطار والنص على حل وسط على سبيل المثال أن تاريخ ارتكاب جنحة التقليد المستمرة في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو تاريخ الكشف عنها وذلك حتى لا تضيع حقوق المؤلف والمبدعين نتيجة تأخرهم في اكتشاف الاعتداءات الواقعة على حقوقهم المحمية.[3]

(1) الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(2) بالهواري نسرين: المرجع السابق، ص196.

(3) حسونة عبد الغني: المرجع السابق، ص129.

ثانيا: دور أجهزة الضبطية القضائية والهيئات الإدارية في حماية الملكية الأدبية والفنية

إن حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية تتطلب تكتل من الأجهزة ذات صفة الضبط القضائي وخاصة ردعية اتجاه الاعتداء على هذه الحقوق، وهذا بمنظومة الأجهزة المترابطة فيما بينها التي وضعها المشرع، ويقصد هنا الأعوان المتصفين بالضبطية القضائية إضافة إلى أجهزة الشرطة القضائية والجمارك والهيئات الإدارية المتمثلة في الديوان الوطني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

1- الضبطية القضائية كجهاز أصلي مختص في البحث والتحري عن جرائم التقليد:

حيث تعتبر الشرطة القضائية الجهاز العام المكلف بضبط الجرائم باختلافها، إذ يبدأ عملها بعد وقوع الجريمة تامة أو الشروع فيها وذلك بهدف البحث عن هاته الجرائم والتوصل إلى مرتكبيها من خلال التحريات وجمع الاستدلالات.

وبما أن جرائم التقليد في مجال الملكية تتسم بطبيعة خاصة تستوجب إجراءات خاصة من أجل ضبطها أو الوقاية منها وبالتالي فقد عمدة الكثير من الأنظمة الدولية المقارنة، على غرار بعض الدول العربية إلى فتح أقسام للشرطة مختصة مثل مصر ولبنان والأردن والكويت تهدف إلى التعاون مع أجهزة وزارة الثقافة والإعلام والتعاون الوقائي مع أجهزة الجمارك وكذلك مع الأجهزة القضائية.[1]

(1) ياسين بن عمر: المرجع السابق، ص119.

هاته الإجراءات بطابع خاص في مجال المصنفات الأدبية والفنية، ذلك أنه على الشرطة القضائية العمل على الكشف المبكر عن هاته الجرائم دون انتظار إلى غاية وصول بلاغ وذلك بالقيام بدوريات تفتيش مفاجأة على دور النشر والمطابع من خلال القيام بأعمال تحري مسبقة تتمثل في حصر دقيق للأماكن التي يوجد بها مطابع دور النشر وتوزيع وكذا أماكن عمل الآلات الناسخة بجوار الجامعات والمدارس مع الحفاظ على طابع السرية وعنصر المفاجأة، فإذا ما أسفرت هاته الجولات عن اكتشاف جريمة تقليد فعلى الشرطة التحفظ على النسخ المضبوطة وكذلك الأدوات المستخدمة في ذلك وتحديد الأطراف المشاركة في فعل التقليد.

ولضمان سلامة ومشروعية عملية ضبط الجريمة لابد من قيام الضابط بالتأكيد من صفة المؤلف المصنف الأصلي وإذا لم يكن هناك تنازل من طرفه أو ما إذا تصرف الفاعلين في المصف بصفة قانونية وهذا من خلال الاستعانة بالسجلات الرسمية التي تثبت هذه الأمور أو من خلال أعمال التحري الجدية من أجل جمع المعلومات المتعلقة بهاته الأمور.[1]

واكب المشرع الجزائري التطور الواقع في مجال مكافحة الجريمة في المجال المعلوماتي، إذ استحدث نظام التسرب المنصوص عليه في بعض الجرائم بما فيها الجرائم المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات، وهذا كله بهدف السماح لعناصر الضبطية القضائية التخفي عبر الاتصالات وإمكانية انتحاله اسما وهميا ودخوله حلقات النقاش وممارسة التبادل الإلكتروني بقصد الكشف عن هاته الجرائم.[2]

(1) اللواء د. محمد فاروق عبد الحميد كامل: **دور الشرطة والجمارك في حماية الملكية الفكرية**، مركز الدراسات والبحوث، الجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كتاب حقوق الملكية الفكرية، طبعة أولى، الرياض، 2006، ص276.

(2) المادة 65 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، نقلا عن سمية بومعزة: **حقوق المؤلف في النظامين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2016/2015، ص143.

2- دور مصالح الجمارك في قمع جرائم التقليد الماسة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

لقد طرأ على نص القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتعلق بقانون الجمارك المنشور في الجريدة الرسمية عدد 30 مؤرخة بتاريخ 24 جويلية عدة تعديلات أولها كان من خلال القانون رقم 98/10 المؤرخ في 21 أوت 1998[1] والذي جاء بهدف توسيع من مهام الإدارة الجمركية لتشمل بالأخص حماية حقوق الملكية الفكرية وقمع التقليد في إطار الدور الهام الذي تقوم به هاته المصالح في حماية المستهلك وقمع الغش ثم طرأ تعديل آخر مهم جدا على هذا القانون تمثل في قانون المالية لسنة 2008.[2]

تبين التعريف للتقليد والتوسيع من دائرة اختصاص الجمارك لردع أشكال التقليد الماسة بحقوق الملكية الفكرية ككل.

كما تتم المعاينة عن طريق الحجز الجمركي بمثابة حالة التلبس في القانون العام، حيث يكون تحرير محضر الحجز أمرا إلزاميا ويسمى هذا الإجراء بالحجز الجمركي ذلك أنه يتم الحجز الفوري إثر معاينة البضاعة محل التقليد، وتتمثل السلطات المخولة لهؤلاء الأعوان في مثل هذا الاجراء بتوقيف الأشخاص المتورطين أو المخالفين، وعرضهم أمام وكيل الجمهورية دون توقيفهم للنظر ذلك أن أحكام المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن صلاحيات التوقيف للنظر هي من اختصاص ضباط الشرطة القضائية وحدهم ولا تخص أعوان الشرطة القضائية.

(1) الجريدة الرسمية عدد 61 الصادرة بتاريخ 23 أوت 1998.

(2) الأمر رقم 12/07 المؤرخ في 30 سبتمبر 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008، جريدة رسمية عدد 82 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2007.

بالتالي فأعوان الجمارك ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية لهم كذلك سلطة تفتيش المنازل، كما لهم سلطة تفتيش البضائع ووسائل النقل وكذلك تفتيش السفن الراسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي.[1]

3- الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ONDA:

يعتبر هذا الديوان من بين آليات الحماية الإدارية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إذ تم إنشاء هذا الديوان بمقتضى الأمر رقم 46/73 بتاريخ 29 جويلية 1973 وكان ذلك بصدد إنشاء المكتب الوطني الحق المؤلف آنذاك الصادر في الجريدة الرسمية عدد 73 مؤرخة في جويلية 1973.

غير أن هذا الأخير طرأ عليه تغيير حيث أضيف له العناية بالحقوق المجاورة كذلك وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 366/98 المؤرخ في 1998/11/21 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالجريدة الرسمية عدد 87 بتاريخ نوفمبر 1998 غير أنه تمت إعادة النظر فيه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 356/05 الصادر في 21 سبتمبر 2005 والذي يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره الصادر في الجريدة الرسمية عدد 65 بتاريخ 21 سبتمبر 2005 حيث ينص هذا الأخير في المادة 02 منه على أنه يعتبر الديوان مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي كما يخضع هذا الديوان في علاقته مع الدولة إلى القواعد المطبقة على الإدارة في حين أنه يأخذ صفة تاجر في معاملاته مع الغير.

(1) سيدومو ياسين: **الحماية الجمركية من المنتوجات المستوردة المقلدة**، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015-2016، ص67-82.

كما يوضع هذا الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بقطاع الثقافة ويكون مقره بالجزائر العاصمة ويكون له فروع في مختلف ولايات الوطن على غرار عنابة، قسنطينة، وهران وحتى تلمسان وتتمثل مهمته أساسا في التكفل بإدارة حقوق كل من مؤلفي المصنفات الأدبية والعلمية كالكتاب والشعراء ومؤلفي المصنفات الدرامية وكذلك مؤلفي المصنفات السمعية البصرية كالأفلام السنيمائية والتلفزيونية ومؤلفي وملحي المصنفات الموسيقية سواء كانت مصحوبة بكلمات أم لا وكذلك مؤلفي المصنفات الزيتية المنقوشة أو المنحوتة أو المصنفات الهندسية وكل المصنفات الفوتوغرافية الأخرى المحمية بحق التأليف.[1]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن ارتكاب جريمة التقليد لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

عند القيام بجريمة أو جنحة التقليد للمصنفات الأدبية والفنية المحمية قانونا من خلال الأمر 05/03 المتعلق بحماية المؤلف والحقوق المجاورة فإنه يترتب على ذلك آثار تتمثل عموما في قيام المسؤولية الجزائية والتي يطرأ عليها استنادات تخص أساسا الأسباب الإباحية.

كما ينجر أيضا عن فرق تلك القواعد القانونية عقوبات ذات طابع جزائي وردعي، فهذه الأخيرة تخضع أيضا في عمومها إلى ظروف تخفيف أو تشديد، وكل هذا سنتطرق إليه كالآتي:

أولا: المسؤولية الجزائية وأسباب الإباحة

لم يتم تعريف المسؤولية الجزائية بشكل دقيق ومحدد تشريعيا، إلا أن الفقه قد عرفها من عدة نواحي، وتعرف المسؤولية بشكل عام أنها الالتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد كأثر الفعل الذي يمثل خروجا على أحكامها.

(1) ياسين بن عمر: المرجع السابق، ص109.

أما المسؤولية الجنائية فقد عرفت بأنها: «الالتزام بتحمل الاثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضع هذا الالتزام الجزائي فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددهما المشرع الجزائري في حالة قيام مسؤولية أي شخص». فالمسؤولية تعني في أبسط معانيها تحمل التبعية أو "المؤاخذة" أي تدل على التزام شخصي بتحمل الشخص عواقب فعلي الذي أحل بقاعدة ما، فالمسؤولية إذن هي تأتي نتيجة لمخالفة أوامر القاعدة أو عدم الامتثال لنواهيها وتحقق المسؤولية الجنائية خصوصا بعد تحقق عدم مشروعية الفعل، والذي يثبت صفة اللامشروعية للواقعة هو تعارضها مع القاعدة القانونية في حين لابد من اشتراط لتوفير هذه المسؤولية البحث عما إذا كان الفاعل يمكن أن يكون مسؤولا جنائيا عن فعله المخالف للقانون.[1]

ومفاد هذا أن الشخص قد تعترضه بعض العوارض الخارجية عن إرادته أو قدرته مما تؤثر لا محالة على نسبة إدراكه على غرار حالة السفه أو صغر السن، وكذلك يتعرض لبعض الظروف التي تؤثر على إرادته المطلقة كحالة الإكراه أو الضرورة، وبالتالي يرتكب هذا السلوك الجرم، فهنا من مبادئ العدالة أن لا يحاسب أو لا يعاقب هذا الشخص بمثل عقوبة الشخص البالغ المدرك تماما لماهية الفعل المحرم الذي يقوم به وذلك بتمتعه بإرادة سليمة وكل هاته العوارض تعرف بموانع المسؤولية الجنائية والتي تعني تلك الحالات أو الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز والاختيار وبالتالي تجعله غير مسؤول جزائيا عن الفعل المحترم المرتكب من قبله وبالتالي يمكن إعفاؤه من العقوبة المقررة لتلك الجريمة.[2]

(1) د. نوفل على الصفو: محاضرة ألقيت على طلبة المرحلة الثانية في كلية الحقوق جامعة الموصل، الموقع: Right.uomosul.edu.iq

(2) د. حامد جاسم الفهداوي: **واقع المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون**، دار الجنان للنشر والتوزيع، مصر، 2013.

1- المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي:

تبنى المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في العلوم الجنائية مساءلة الفاعل عن السلوك الإجرامي الذي قام به سواء كانت الجريمة مستمرة أو آنية، من حيث الخطأ المرتكب والعيب الذي أتى به، وكذلك من حيث الأنشطة والأعمال التي أدت وساهمت في استهلاك الجريمة كاملة بقيام جميع أركانها، الفعل المادي العاصي لقاعدة قانونية مقررة مع ضرورة تواجد العنصر المعنوي والمتمثل في نية الجانح وقت ارتكابه لفعله الجنحة وهو ما يعبر عنه بالقصد الجنحي.[1]

مع أنه يوجد اختلاف بخصوص مساءلة الشخص الطبيعي جزائيا مقارنة بالشخص المعنوي، إذ يمكن متابعة الشخص الطبيعي جزائيا ضد أية جريمة ارتكبها وضد أي خرق ومخالفة لقاعدة قانونية تستوجب عقابا تبعا لذلك، من توافرت وقامت أركان الجريمة جميعها في حين أن الأمر بالشخص المعنوي ليس كذلك إذ لا يمكن مساءلته جزائيا إلا إذا وجد نص قانوني صريح يفيد ذلك.[2]

2- المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

يتأسس القانون الجنائي على مبدأ هام وهو "مبدأ شخصية العقوبات" حيث يقوم عليه القانون الجنائي من خلال ركيزتين ألا وهما المسؤولية والجزاء، وهذا في سبيل بلوغه غاياته السامية في تحقيق العدالة والحد من الظاهرة الإجرامية من أجل نشر الأمن والسكينة بالنسبة لكافة أفراد المجتمع.

---

(1) Abdelmadjid ZAALANI, Eric MATHIAS : **La responsabilité pénale**, l'interdiction pénale et l'infraction pénale, p181-184, 2009, 146 édition Berti, collection droit pratique.

(2) أحسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة رابعة، الجزائر، 2007، ص211.

ويعد هذا المبدأ الضابط الأساسي لاستقرار وتوازن المجتمعات ومفاده ببساطة ضرورة ارتباط الجزاء بالمسؤولية عن طريق قصر إلحاق الأذى على شخص المدان دون غيره من الأبرياء.[1]

غير أن هذا المبدأ قد طرأت عليه بعض الاستثناءات أقرتها أغلب التشريعات المقارنة على غرار المشرع الجزائري، حيث يمكن قيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في بعض الأحيان والتي يقصد بها أساسا تلك التي تترتب على عاتق رئيس المؤسسة.

ويشترط لقيام هاته المسؤولية عن فعل الغير أن تكون الجريمة مرتكبة من طرف التابع الأجير وأن يكون رئيس المؤسسة أو المتبوع قد ارتكب بنفسه الخطأ الذي سمح وسهل في قيام الجريمة من قبل مرتكبها المتمثل في التابع أو الأجير وكذلك ألا يكون رئيس المؤسسة قد فوض بصفة قانونية سلطات الرقابة الواقعة على عاتقه إلى شخص آخر.[2]

وبالنسبة للمشرع الجزائري فإن المبدأ السائد هو أن العقوبة الجنائية لا تقع إلا على مرتكب الجريمة أو شريكه غير أن المشرع أوجد استثناء على مبدأ شخصية العقوبة يتمثل في مسؤولية مدير منشأة اقتصادية عن الجرائم التي يرتكبها موظفوها.[3]

(1) نجيب بروال: **الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير**، رسالة ماجستير تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص02.

(2) أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص220.

(3) جبالي واعمر: **المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصادية**، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة ثانية، الجزائر، 2008، ص66-67.

3- مسؤولية الشريك في أعمال التقليد الواقعة على حق المؤلف والحقوق المجاورة:

يشير الأستاذ Patrick TAFFOREAU وهو أستاذ القانون المدني والملكية الفكرية بجامعة لوراين الفرنسية في كتابه حول حقوق الملكية الفكرية أنه Aider c'est Contrefaire a contrefaire، أي المساعدة أو المساهمة في عملية تقليد لمصنف ما هو بحد ذاته القيام بعملية تقليد أو الجريمة بنفسه.[1]

عند رجوعنا إلى القاعدة العامة فإن مسؤولية الشريك في الجريمة أيا كانت وفي جريمة التقليد بصفة خاصة هي كمسؤولية الفاعل الأصلي، حيث أن من نص المادة 44 من قانون العقوبات أنه يعاقب الشريك في جريمة التقليد بنفس العقوبة المنصوص عليها للفاعل الأصلي.

وكذلك نص المادة 154 من الأمر 05/03 المذكور سابقا المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تنص على ما يلي: «يعد مرتكبا الجنحة المنصوص عليها في المادة 151 من هذا الأمر، ويستوجب العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه، كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة».

4- أسباب الإباحة:

وضع المشرع استثناءات على قيام المسؤولية نتيجة القيام بأعمال تشتبه مع التقليد، ذلك أن المشرع ذاته أجازه ضمن إطار قانوني مقرر لها ومحدد بشكل دقيق ضمن قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري.

* **أعمال الترجمة أو النسخ الكلي بغرض النشر:** نصت عليها المادة 33 من الأمر 05/03 المذكور سابقا.

(1) Patrick TAFFOREAU, **droit de la propriété intellectuelle**, édition gualino, 2eme édition, 2007, p372.

* **المحاكاة الساخرة أو المعارضة أو الرسم الكاريكاتوري للمصنف المحمي:** نصت عليها المادة 42 من الأمر 05/03 المذكور سابقا.

* **الاستعمال لأغراض تعليمية أو تدريبية:** نصت عليها المادة 43 من الأمر 05/03 المذكور سابقا.

* **النسخ لأغراض الإعلام والإبلاغ إلى الغير:** نصت عليها المواد من 47 إلى 53 من الأمر 05/03 المذكور سابقا.

ثانيا: العقوبات المقررة لجنحة التقليد على حق الملكية الأدبية والفنية

نص المشرع الجزائري على العقوبات الجزائية المقررة لجنحة التقليد الواقعة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لضمان وصون تلك الحقوق المحمية، فالرجوع إلى الأمر 05/03 المذكور سابقا من خلال فصله الثاني تحت عنوان "أحكام جزائية" في المادة 153 فهي تنص على ما يلي: «».

كما نص أيضا المشرع الجزائري في حالة العود العقوبة بمضاعفة والمصادرة وإتلاف العتاد ونشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف كعقوبات تكميلية أو تبعية في المواد 156 و157 و158 على التوالي في الأمر 05/03 المذكور سابقا.

المطلب الثاني: المنظمات الدولية لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة

كما أن قوانين الملكية الفكرية تميل إلى القوانين الدولية حيث تدعى بالقوانين ما فوق الوطنية، ومن ذلك قد تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية الملكية الفكرية.

تجدر الإشارة إلى أن الحماية الوطنية الحقوق الملكية الفكرية كانت هي الأصل والسباقة في مجال حماية هاته الحقوق، ومنها شرعت التشريعات الوطنية قوانين ملائمة من أجل حماية تلك الحقوق.[1]

الفرع الأول: حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

يشهد العالم ظاهرة عولمة مست جميع مجالات الحياة، والثورة العلمية التي أصبحت سريعة، من الصعب بسط رقابة ضابطة لها، وبما أن حقوق الملكية الفكرية مرتبطة بالمجال العلمي والتكنولوجي معا، خاصة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فكل ما يدخل ضمن إطارها ذو طبيعة عالمية، وجب الخروج بالحماية المقررة لها من الحدود الوطنية إلى حماية ذات أبعاد دولية تتمثل في تشريعات وقوانين دولية، تأخذ صفة اتفاقيات ومعاهدات من أجل حماية هاته الحقوق وهو ما سيعرض فيما يلي:

أولا: مضمون الحماية الدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل الاتفاقيات الكلاسيكية

سبق الإشارة أن الطابع العلمي للمصنف الفكري أدى إلى ضرورة تشريع قانون دولي خاص بتنظيم هذه الحقوق، فانعقد أول مؤتمر دولي انتهى هذا الأخير بعقد اتفاقية BERN برن في 1886/09/09 والتي صادقت عليها الجزائر من خلال الانضمام إليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 341/97 المؤرخ في 13 أوت 1997.

(1) بلقاسمي كهينة: **استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية**، رسالة ماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008-2009، ص65.

1- مضمون اتفاقية برن فيما يخص حماية الملكية الأدبية والفنية:

تتضمن الاتفاقية نحو 38 مادة وملحق وتتمحور هاته النصوص حول تحديد ماهية المصنفات الأدبية والمشمولة بالحماية وكذلك عن مدة الحماية، وقد تعرضت هاته الاتفاقية إلى التعديل والتتميم منذ آنذاك أولها كان بباريس سنة 1908 وآخرها بباريس كذلك بتاريخ 24/07/1971. غير أنه طبقا لآخر تحديث للأطراف المتعاقدة إلى غاية اللحظة، حسب موقع الويبو على الانترنت، فإن عدد الدول الأعضاء المنضمة إلى الاتفاقية يبلغ 176 دولة عضو بحلول سنة 2018، وتتناول هاته الاتفاقية التي اعتمدت سنة 1886، حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها وتتيح الاتفاقية للمبدعين على غرار المؤلفين والموسيقيين والشعراء والرسامين وغيرهم، سبل التحكم في طريقة استخدام مصنفاتهم ومن يستخدمها وبأية شروط، وتستند الاتفاقية إلى ثلاثة مبادئ أساسية تشمل مجموعة من الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للحماية الواجب منحها وبعض الأحكام الخاصة التي وضعت لمصلحة البلدان النامية والتي ترغب في استخدامها.[1]

*** مبادئ الاتفاقية:**

لا يعد نشرا تمثيل مصنف مسرحي أو مسرحي موسيقي او سينمائي أو مصنف موسيقي أو القراءة العلنية للمصنف أدبي أو النقل السلكي أو إذاعة المصنفات الأدبية والفنية وعرض مصنف فن وتنفيذ مصنف معماري، وبالتالي فنص المادة يؤكد على اشتراط أن يكمن قد أنتج نسخ من المصنف محل الحماية وأن يكون المصنف في متناول الجمهور بما يفي احتياجاتهم المعقولة كما يعد النشر معيار مستخدم لتحديد البلد الأصل بالنسبة لحق المؤلف إذ هو إحدى الوسائل المؤدية إلى ظهور إبداع المؤلف الى الجمهور.

(1) www.wipo.int

وكذلك الأمر بالنسبة للنشر المتزامن والذي مفاده أي مصنف ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوما من خلال نشره لأول مرة، يعد كأنه منشور في آن واحد في عدة دول، أما بالنسبة للمصنفات السنيمائية والمعمارية، تطبق أحكام الاتفاقية عليها حتى ولم تتوافر شروط المنصوص عليها في المادة 03 والمتعلقة بالنشر والموطن كمعيار للحماية حيث يكفي أن يكون موطن المنتج أو محل إقامته العادية في إحدى دول الاتحاد حيث يصبح بلد المنتج وليس المؤلف وهذا تحقيقا للمصلحة العامة.[1]

*** الحقوق الممنوحة للمؤلفين ومدة الحماية:**

لقد أقرت الاتفاقية بموجب نصوصها خاصة في المادة السادسة ثانيا على نوعين من الحقوق وهي الحقوق الأدبية والتي تتلخص في حق الأبوة أساسا والحقوق المادية أو المالية والمتمثلة أساسا في حق استغلال المؤلف لمصنفه بكافة الطرق المقررة قانونا، بالإضافة إلى حق التتبع بشأن المصنفات الفنية الأصلية أو المخطوطات الاصلية للكتب وكذلك المؤلفات الموسيقية، الامر الذي يسمح للمؤلف وكل من له حق في ذلك بعد وفاة المؤلف، من القيام ببيع المصنفات الموالية لأول تنازل عن حق الاستغلال غير أن هذا الأمر مقيد بضرورة النص عليه من خلال التشريع الوطني للمؤلف الامر الذي يمكن الاطلاع عليه من خلال المواد 06. 14.12.11.09 من الاتفاقية.

أما فيما يخص مدة الحماية فلقد وردت في المادة السابعة حيث تشمل الحماية مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته مع بعض الأحكام الخاصة بتحديد مدة الحماية حول نقطة بدايتها بالنسبة للمصنفات السنيمائية أو التي تحمل اسم المؤلف أو اسما مستعارا وكذلك بالنسبة لمصنفات التصوير الفوتوغرافي والفن التطبيقي.

(1) الاطلاع على المواد 03 04 05 من اتفاقية برن المعدلة والمتممة. بالرجوع إلى طاجين محمود: **النظام الدولي لحقوق المؤلف**، المرجع السابق، ص36-38.

فقد جاء بحسب المادة السابعة في فقرتها الثانية حدا أدين للحماية يتمثل في خمسة وعشرين سنة من تاريخ انحاز المصنف، مع اتاحة بعض الاستثناءات النافية للحماية الواردة في المادة العاشرة "10" من الاتفاقية.

على سبيل المثال استعمال المصنفات الأدبية والفنية لأغراض التعليم بشرط أن يتفق ذلك مع حسن الاستعمال وفي حدود ما يبرره الغرض من المشروع مع ذكر المصدر والاسم للمؤلف وفي حدود ما ينص عليه التشريع الوطن.[1]

2- اتفاقية جنيف أو ما يعرف بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف 1952/09/06:

بالرغم من الاتفاقية الدولية الأم في العالم بأسره، لضبط الحقوق الأدبية والفنية هي اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، غير أنه وبتاريخ 06 سبتمبر 1952 وبالضبط في جنيف كانت قامت الدول الأعضاء في منظمة اليونسكو بوضع اتفاقية دولية جديدة لضبط حقوق المؤلف ولكن تكون في شكل مختلف عن الأولى الرئيسية نوعا ما، ذات طابع مخفف عما تقتضيه اتفاقية برن، إذ أن هاته الاتفاقية الثانية تستهدف تسيير السيل الى التنمية الثقافية بين الشعوب.

وأطلق على هذه الاتفاقية اسم الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف وعدلت بعد مرور عشرين "20" سنة على تاريخ إبرامها أول مرة وذلك بباريس في 24 يوليو 1971 وتعد هذه الاتفاقية مبادرة باجتهاد فقهي على المستوى العالمي يرمي إلى أهمية وفائدة بالغة على مستقبل الأمم.

(1) رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم: **التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية "WIPO"**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، طبعة 2012، ص183-184.

* **مضمون الحماية القانونية لحقوق المؤلف:** لقد عملت الاتفاقية بنظام مزدوج للحماية، إذ أن معياري الحماية في إطار الاتفاقية يتمثلان في الانتماء إلى أحد الدول المتعاقدة، أو ما إذا كان النشر أول مرة داخل الإقليم دولة من الدول المتعاقدة بالنسبة للأعمال الأدبية المنشور أو ما إذا ما كان النشر أول مرة داخل إقليم دولة من الدول المتعاقدة بالنسبة للأعمال الأدبية المنشورة أما فيما يخص الأعمال الغير منشورة فتعتمد على معيار الانتماء بالجنسية لإحدى الدول المتعاقدة وهو معيار شخصي حيث أكدت نفس الاتفاقية على ضرورة إقرار وسائل قانونية لحماية الأعمال الغير منشورة دون حتمية توافرها على إجراءات محددة والتي تحد وتقيد الحماية المرغوبة.[1]

كما أن الاتفاقية تمنح حقوقا معينة للمؤلفين بشرط استفاد بعض الإجراءات الشكلية، مع أنه تم تبسيط هذه الإجراءات، إذ لجأت الاتفاقية إلى إرساء حلول بسيطة من أجل التوفيق بين مختلف وجهات النظر المتعارضة كما يمكن لبعض الدول التي تتمسك بالإجراءات الشكلية من الاستمرار في المطالبة بعض الإجراءات الخاصة والمحددة بالنسبة للمصنفات التي ينشر لأول مرة في أرضها، وللمصنفات التي يكون مؤلفها من رعاياها أينما نشرت.[2]

3- اتفاقية روما 1941/10/26 (اتفاقية حماية الحقوق المجاورة): تعد من أهم الاتفاقيات التي جاءت بشأن حماية الحقوق المجاورة. ولقد تم إقرار هذه الاتفاقية من خلال المؤتمر الدبلوماسي حول حماية الفنانين المعبرين أو المنفذين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة والذي انعقد بروما من 10 إلى 26 أكتوبر 1961، ودخلت حيز النفاذ في عام 1964.[3]

(1) زواني نادية: **حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص256.

(2) زواني نادية: المرجع السابق، ص257.

(3) زواني نادية: المرجع السابق، ص261.

فقامت منظمة اليونسكو بالإشراف على الاتفاقية المبرمة في 1961، إذ جمعت هذه الاتفاقية بين نوعين من النشاطات بعضها ذو طابع أدبي إبداعي والمتعلق بالإبداعات الفنية والبعض الآخر له طابع صناعي ويتعلق بإنتاج الأسطوانات وتسجيل الحصص.[1]

تقوم هذه الاتفاقية بدور المرشد في الحقوق المجاورة ذلك أنها سبقت التشريعات الوطنية بخصوص هذا الأمر، إذ إنما تعد الاتفاقية الأولى من نوعها التي ضمت جميع فئات الحقوق المجاورة المشمولة بالحماية في وثيقة واحدة على الرغم من وجود اختلاف بين أصحاب هذه الحقوق وذلك باختلاف ميزة الإبداع من فئة إلى أخرى، غير أن الاتفاقية قامت على إيجاد قاسم مشترك لجميع الفئات في وثيقة واحدة وهو حامل التبليغ للجمهور، إذ أن كل هذه الفئات يهدف أصحابها الى ابلاغ المصنفات الفكرية للجمهور ونشرها.[2]

4- اتفاقية الفونوغرام لجنيف 1971/10/29:

تنص الاتفاقية الفونوغرامات أو جنيف على التزام كل دولة متعاقدة بحماية أي منتج للتسجيلات الصوتية من مواطني دولة متعاقدة أخرى من إنتاج أية نسخ دون موافقته، ومن أستيرادها إذا كان صنعها أو استيرادها بغرض توزيعها على الجمهور ويقصد هنا بمصطلح الفونوغرام: كل تثبيت صوتي بحت، أيا كان شكله، ويجوز منح الحماية بناء على قانون حق المؤلف أو القانون الخاص بالحقوق ذات الصلة أو قانون المنافسة الغير مشروعة، أو القانون الجنائي.

(1) فتحي نسيمة: **الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية**، رسالة ماجستير في قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص59.

(2) شنوف العيد: **الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحمايتها قانونا**، رسالة الماجستير تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص123.

وتسري الحماية وفق هذه الاتفاقية لمدة 20 سنة على الأقل اعتبارا من تاريخ التثبيت الأول أو النشر الأول للفونوغرام، مع منح الحرية للتشريعات الوطنية من تقرير حماية أطول مع احترام الحد الأدنى المقرر في الاتفاقية، كما تسمح الاتفاقية، بفرض نفس التقييدات المنصوص عليها فيما يتعلق بحماية المؤلفين، وبتحييز الاتفاقية الترخيص الغير طوعية إذا كان الغرض من الاستنساخ يقتصر على التعليم أو البحث العلمي ومحصورا داخل أراضي الدولة التي منحت سلطاتها الترخيص وبشرط منح المكافأة العادلة مقابل ذلك.

وتضطلع منظمة الويبو بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو بإدارة هاتته الاتفاقية كما أن الاتفاقية لا تنص على انشاء اتخاذ هيئة رئاسية ذات ميزانية بينما أن الاتفاقية متاحة لأية دولة عضو في الأمم المتحدة، أو في أية كالة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، حيث يجب إيداع وثائق التصديق والانضمام إلى الأمين العام للأمم المتحدة.[1]

ثانيا: الاتفاقية الحديثة بشأن حماية الملكية الأدبية والفنية

إن حرص المجتمع الدولي على تركيز جهوده واجتهاداته من أجل تفعيل حماية قصوى وناجعة لحقوق الملكية الفكرية، من أجل الوصول إلى مستوى عالمي مقبول من تحسين المعيشة والازدهار العلمي، وكذلك في سبيل الرقي بالأمم نحو مستقبل أفضل تتساوى فيه الأنظمة الاقتصادية من حيث الازدهار والنمو والاستفادة من التطور التكنولوجي الباهر الذي يعرفه عصرنا الحالي.

(1) www.wipo.int

ومع التطورات التكنولوجية التي استهدفت المحال العلمي والاعلام والاتصال أدى بالدول إلى بحث طرق ووسائل أكثر فعالية في مواكبة تلك التطورات العلمية والتكنولوجية من أجل حماية الإنتاج الفكري في جميع اشكاله وميادينه خاصة مع ولوج البيئة الرقمية وهيمنتها على معظم مجالات وميادين الحياة الاقتصادية منها والاجتماعية بمختلف فروعها.

فظهرت إلى الوجود بيئة أو عالم افتراضي يكاد أن يكون حقيقي ملموس، نظرا لكثرة التعاملات فيه التي تتسم بالسرعة والديناميكية والفعالية وهو ما أدى إلى تقبله من طرف الأشخاص ومختلف فئات المجتمع، الامر الذي يؤدي بحتمية إلى وقوع تجاوزات وانتهاكات لحقوق بعضهم البعض في هذا الميدان الرقمي الحساس والخاص من حيث طبيعته.

وبالتالي أوجب دراسة وبحث حلول وآليات حديثة حداثة هذه التقنيات من أجل تنظيمها قانونيا وبالتالي إرساء نظام حمائي لها وللأفراد والحقوق التي تتصل كما ومع تظافر هذه الجهود الدولية واصدار كبريات الدول على غرار الولايات المتحدة الامريكية نتيجة الانتهاكات الكبرى التي تعرفها الحقوق الفكرية وكذلك المستوى المتدني للحماية في البلدان النامية، وإدراكا منها لأهمية هاته الحقوق ومدى تأثيرها على التجارة العالمية، خاصة بعد القصور الذي سجلته الحقوق ومدى تأثيرها على التجارة العالمية خاصة بعد القصور الذي سجلته الاتفاقيات السابقة في مجال حماية الملكية الفكرية بالنظر إلى التطور التكنولوجي المعاصر والتغير الملاحظ في الكثير من المفاهيم والبديهيات. والمقصود هنا هو الملكية الفكرية في المجال الرقمي، رغم أن منظمة الويبو بذلت الكثير من الجهود والمساعي من أجل توحيد القوانين المحلية لحماية حقوق الملكية الفكرية.

غير أن الأمر بات شبه مستحيل خاصة مع عدم توحيد قواعد وأساليب المنازعات بين الدول فيما يخص هذه الحقوق، وبالتالي تمخض عن كل هذا وتحت ظل المنظمة العالمية للتجارة وفي الملحق رقم "أ–ب" ظهور إلى الوجود اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وهو ما يعرف بالتربس المبرمة في 14 أبريل 1994. غير أن هذه الأخيرة لم تتناول بالتدقيق الملكية الفكرية بجانبها الرقمي، رغم شمولية الاتفاقية، والأمر الذي أدى إلى تفعيل التعاون بين المنظمة العلمية للتجارة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" ثم من خلاله إقرار اتفاقيتي الويبو لسنة 1996 والمعروفتين باتفاقيتا الانترنت.[1]

1- حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية في إطار التدريس:

تضمنت الاتفاقية محال الملكية الأدبية والفنية إلى جانب الملكية الصناعية، بحيث استحدثت عدة نصوص منها اعتبار برامج الحاسوب الآلي من المصنفات الأدبية، وكذلك قاعدة البيانات أو أية مواد أخرى مجتمعة على قاعدة من قبيل المصنفات المحمية في مفهوم اتفاقية بيرن، وأكدت على حماية حرية تأجير مصنف في حدود معينة.

وكذلك بالنسبة لحماية الحقوق المالية للمصنف في غير الأحوال التي تحسب فيها مدة الحماية من تاريخ الوفاة أو من تاريخ نهاية السنة الأولى للنشر أو من تاريخ إعداد ونشأة المصنف ونفس الأمر قرر للمصنفات السينيمائية، أو المصنفات المحمولة أو تلك المنشورة تحت اسم مستعار.

كما منحت الاتفاقية لمنتجي التسجيلات الصوتية الحق في إجازة أو منع النسخ المباشر أو الغير مباشر لتسجيلاتهم الصوتية، أو بث أداءاتهم مباشرة على الهواء بالوسائل السلكية وبالتالي نقله إلى الجمهور.

(1) فتحي نسيمة: المرجع السابق، ص67.

ويستمر هذا الحق مدة خمسين "50" عاما اعتبارا من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها التسجيل الأصلي أو حدث فيها للأداء، وكذلك منحت الاتفاقية هيئات الإذاعة الحق في منع ما يتم بغير ترخيص من تسجيل البرامج الإذاعية وإعادة بث البرامج الإذاعية عبر وسائل البث اللاسلكي، ونقل ما تقدم عبر التلفزيون إلى الجمهور، ويدوم هذا الحق مدة عشرين "20" سنة اعتبارا من نهاية السنة الميلادية التي حصل فيها أول بث للمادة المعينة.[1]

2- حصانة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفق اتفاقيتي الانترنت الأولى والثانية:

لقد كانت مواضيع ومسائل حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في السابق تخص ملكية المصنفات الفكرية بشتى أنواعها في صورة تقليدية كلاسيكية على غرار المطبوعات أو التسجيلات الصوتية والمحاضرات، غير أن هذا المفهوم قد تغير في وقتنا الحالي، فأصبحت المسائل المتعلقة بحماية الملكية الرقمية، تحد نمطا وطابعا جديدا من أنماط الملكية الفكرية، حيث أن طبيعة هاته الحقوق تنشأ وتتصل بالمعلوماتية ومقتضياتهما.[2]

مع التطورات التكنولوجية في المحال العلمي والاجتماعي ككل في ميدان الاتصالات والإعلام، لم تعد الاتفاقات السابقة الخاصة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ذات فعالية في الميدان على غرار اتفاقية بيرن واتفاقية جنيف، حيث بحكم الفترة التي انعقدت فيها هاته الاتفاقيات أي في مطلع القرن السابق، ورغم العديد من التعديلات التي طرأت عليها، فإنما أتت مقصرة أو فاقدة لتنظيم هاته الحقوق الملكية الرقمية، وبالتالي لم تعد تجدو نفعا في هذا المجال حيث أنها لا يمكن لها القيام بدورها الفعال في حماية حقوق الملكية الفكرية.

(1) زواني نادية: المرجع السابق، ص269.

(2) د. عبد الله، عبد الكريم عبد الله: **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص248.

تجدر الإشارة إلى أن البيئة الرقمية أو المعاملات في العالم الافتراضي أصبح له حضور قوي بالموازاة مع العالم الواقعي الحقيقي، وذلك لما يتسم هذا الفضاء "فضاء الانترنت" من سرعة وفعالية وديناميكية في آن واحد.

حيث أنه من خلاله تمت إعادة تغيير عدة مفاهيم ومعايير تقليدية وبالتالي أصبحت شبكة الانترنت الوسيلة الكبرى لتسويق المصنفات الرقمية كالكتب والأغاني والأبحاث، وبالتالي تطورت وسائل الإجرام المعلوماتي وانتشرت جرائم القرصنة لحقوق الملكية الفكرية، وهو ما أدى بالمشرع الدولي للتصدي لهاته الجرائم الالكترونية، عن طريق التدخل من أجل استيعاب مقتضيات الملكية الرقمية، وهو الأمر الذي أدى بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو لاتفاقيتين دوليتين في 20 ديسمبر 1996، وهما اتفاقية الويبو لحق المؤلف المعروفة باتفاقية الانترنت الأولى، واتفاقية الويبو لفناني الأداء والتسجيلات الصوتية " الفونوجرام" والمسماة معاهدة الانترنت الثانية لسنة 1996.[1]

الفرع الثاني: حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية في إطار المنظمات الدولية

تعد المنظمات العالمية وسيلة جد هامة وفعالة في مجال حماية الحقوق الإنسانية والحريات العامة، لا سيما فيما يخص حماية الفكر البشري الذي يعد محرك التطور والازدهار، والعمود الأساسي من أجل بناء وتحقيق مستوى معيشي حسن وسليم، ذلك أن الإنتاج الفكري الإنساني له علاقة مباشرة بنمط الحياة ومدى استقراره ورفاهيته لجميع الأمم عبر العالم، وهو الأمر الذي أدى بالضرورة إلى قيام أو نشوء منظمات دولية منبثقة عن منظمة الأمم المتحدة تعنى بتنظيم وحماية الحقوق الفكرية على وجه الخصوص على غرار حقوق الملكية الأدبية والفنية.

(1) فتحي نسيمة: المرجع السابق، ص107.

وتتمثل المهمة الأساسية المنوطة لهذه المنظمات في إدارة الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن والحرص على حسن تنفيذها واحترامها، كما تقوم هذه المنظمات الدولية بدراسة الأوضاع الراهنة والتطورات الطارئة على المجتمع الدولي في شتى المجالات العلمية والاجتماعية، وذلك من أجل مواكبتها بالنصوص القانونية الملائمة لها، وكذا حصرها في جميع مراحلها وحالاتها من أجل درء كل أشكال الانفلات والاعتداء الذي يمكن أن يمس هذه الحقوق. كما يمكن القول أن هذه المنظمات هي الجهاز العضوي والإداري المكلف بالسهر على إدارة ومراقبة تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[1]

إن أهم المنظومات التي تحمي وتنظم تلك الحقوق تتمثل في منظومتين أساسيتين وهما المنظومة العالمية للملكية الفكرية WIPO ومنظومة الأمم المتحدة للثقافة والتربية والعلوم UNESCO مع بعض الدراسات التي تضيف منظمة التجارة العالمية، غير أنها تعنى فقط بالجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية، إضافة إلى ذلك أن الجزائر منظمة إلى كلا المنظمتين المذكورتين في حين أن انضمامها إلى OMC لازال متعطلا تحكمه مشاورات قائمة. وبالتالي فإن الحماية الدولية للملكية الأدبية والفنية لا يمكن أن تنفذ من قبل المشرع الجزائري إلا في حدود ما تقتضيه منضمة WIPO ومنضمة UNESCO.

أولا: المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo

تعتبر الويبو منظمة عالمية غير حكومية، يرمز لها بمصطلح WIPO وهو اختصار لعبارة بالإنجليزية تعبر عن اسمها وهي: WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION، وهي إحدى الوكالات التابعة لهيئة الأمم المتحدة ومقرها بجنيف، ولقد تأسست المنظمة بموجب اتفاقية إستكهولم والتي أبرمت في 14/07/1967 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1970.[2]

(1) طاجين محمد: مرجع سبق ذكره، ص114.

(2) نواف كنعان: المرجع السابق، ص57.

ولقد قامت هذه المنظمة نتيجة الاهتمام العالمي الكبير بحقوق الملكية الفكرية عامة، حيث اضطلعت بدور جد هام فيما يخص تشجيع عمليات الإبداع والابتكار، وكذلك محاربة الغش التجاري والسطو على حقوق المؤلفين، وفور الإعلان عن إنشائها سارعت الدول إلى الانضمام إليها، فقد انضمت الجزائر إلى المنظمة بموجب الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 09/01/1975 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة بتاريخ 14/02/1975.[1]

تجدر الإشارة إلى أن فكرة إنشاء هذه المنظمة كانت سابقة لتاريخ إنشائها بكثير، إذ أنه في مطلع سنة 1883 كان قد امتنع عدد من المخترعين الأجانب من المشاركة في المعرض الدولي للاختراعات الذي نظم بإيطاليا، وذلك خشية أن يتم نهب وسرقة إبداعاتهم وأفكارهم المبتكرة ومن ثم استغلالها تجاريا في بلدان أخرى، ومن ثم تعالت أصوات المناداة بإنشاء تنظيم دولي يهتم بالحماية القانونية للملكية الفكرية.[2]

كما تشرف المنظمة على معاهدتي الأنترنت الأولى والثانية لسنة 1996، كونهما جاءتا استجابة للتحديات المعاصرة الخاصة بالقفزة الرهيبة للتكنولوجيا الرقمية وهيمنتها على جل معاملات المعيشة، كما تولت المنظمة مهمة الربط الإداري بين المنظمات الدولية في مجال، قصد تشجيع النشاط الابتكاري وتطوير كفاءة إدارة الاتحادات المنشأة في مجال حماية الملكية الفكرية بمختلف فروعها، كما تشرف المنظمة على مركز مضاد للقرصنة السمعية ALPA والمركز السينيماتوغرافي CNC، والفيدرالية الوطنية للموزعين FNDI.[3]

(1) ياسين بن عمر: المرجع السابق، ص126.

(2) فاضلي إدريس: المرجع السابق، ص37.

(3) زواني نادية: مرجع سابق، ص278.

وعلى العموم فإن منظمة الويبو تعد بمثابة منتدى عالمي للخدمات، والسياسة العامة والتعاون والمعلومات في مجال الملكية الفكرية وهي وكالة من وكالات الأمم المتحدة والتي تمول نفسها بنفسها، ويبلغ عدد أعضائها 191 دولة عضوا إلى غاية الساعة، حيث أن مهمتها الرئيسية هي الاضطلاع بدور ريادي في إرساء نظام دولي متوازن وفعال لحماية الملكية الفكرية، عن طريق تشجيع الابتكار والابداع لفائدة الجميع، ومقرها بجنيف بسويسرا، وتحكمها اتفاقية الويبو التي أنشأتها عام 1967.[1]

1- النشاطات التي تختص بها المنظمة:

يمكن القول أن مجال اختصاص الويبو يتمثل أساسا وإجمالا في دعم حماية الملكية الفكرية بفرعيها وخاصة بالنسبة لحقوق الملكية الأدبية والفنية، وتقوم المنظمة بإدارة وتسيير الاتفاقيات العالمية المبرمة بشأن الحقوق الفكرية، فتدير ستة (06) معاهدات في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما تقوم المعاهدة بتقديم الدعم والمساندة للبلدان الأعضاء والبلدان النامية بالأخص، من خلال برامج الويبو للتعاون الإنمائي المرتبط بحق المؤلف والحقوق المجاورة، وكذا الندوات متعددة الأطراف التي تعقدها الويبو في هذا الشأن، ومن خلال مراجعة التشريعات الوطنية، وتقديم المساعدات المالية من أجل تسهيل المشاركة في أعمال المنظمة، والأمر نفسه بالنسبة لمساعدة البلدان النامية من خلال تقديم الدعم لمؤسساتها الداخلية التي تسهر على حماية ورعاية الحقوق الفكرية الأدبية والفنية، أو من خلال إصدار كتب ومطبوعات التدريس مواد الملكية الفكرية والحقوق الأدبية والفنية في القطاعات التعليمية لهاته البلدان، كإدراج هذه المادة ضمن النظام الجامعي وذلك بتدريسها من قبل الكليات ومعاهد الحقوق والعلوم السياسية، وهو الأمر الذي بادرت إلى تفعيله المنظمة في البلدان العربية مثلا، على غرار مصر وتونس والجزائر والأردن وسوريا.

(1) www.wipo.int

2- نظام الحماية وفق منظمة الويبو:

بالرجوع إلى تعريف المنظمة لفعل الإعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فإنها تعبر على أن تقليد هذه الحقوق هو القرصنة والتي هي استنساخ المصنفات المنشورة أو الفونوغرامات بأية وسيلة مناسبة من أجل توزيعها على الجمهور، وإعادة البرامج الإذاعية دون تصريح كما جاء في بيان الندوة الدولية للويبو لعام 1991.

ومصطلح القرصنة يطلق عندما يكتفي القراصنة باستنساخ التسجيل دون أن يحاولوا تقليده أو تقليد مظهره الخارجي، بمعنى شكله وسمته أو علامة المصنع التسجيل الأصلي، مثلا حال الاسطوانات، حيث تلزم اتفاقية الويبو لحق المؤلف الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم أي عمل من الأعمال التي تشكل تعديا على حقوق المؤلف بمفهوم معاهدة الحقوق المجاورة، وذلك من خلال الحذف أو التغيير دون إذن أية معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية الإدارة تلك الحقوق، أو يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو الإذاعة أو النقل على الجمهور دون إذن مصنفات أو نسخ المصنفات، مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة حق المؤلف والتي تسمح بتعريف المصنف ومؤلفه.[1]

(1) زواني نادية: مرجع سابق، ص279.

ثانيا: منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة والعلوم (اليونسكو)

تأسست منظمة اليونيسكو عام 1945، يقع مقرها بباريس والذي أفتتح عام 1958، كما أن للمنظمة أكثر من خمسون (50) مكتبا ميدانيا عبر العالم، ويبلغ عدد أعضائها إلى غاية اليوم 193 دولة عضوا، وتضم المنظمة هيئتان رئيسيتان ذواتا طابع إداري وهما المؤتمر العام والمجلس التنفيذي.[1]

تعتبر منظمة اليونيسكو من أهم المنظمات الدولية التي ساهمت في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المستوى الدولي من خلال أعمال تعاونها مع منظمة الويبو، وغيرها من المنظمات الدولية الناشطة في مجال الملكية الفكرية، حيث تتولى المنظمة عملية الإشراف وإدارة وتنفيذ الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.[2]

كما تقوم المنظمة من خلال البرنامج العام الدولي للكتاب والذي يعتبر من أنشطتها الهامة التي تهدف إلى تشجيع التأليف والترجمة في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بالإضافة إلى جهودها ومساعيها الواسعة من أجل تيسير انتفاع الدول النامية بالمصنفات المحمية، حيث جسدت هذه الجهود في توصيات هامة صدرت عن الحلقة الدراسية الإقليمية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بنيودلهي في ديسمبر 1978، حيث حثت الناشرين وأصحاب الحقوق في البلدان الاقتصادية الكبرى على تيسير حقوقهم الخاصة بالترجمة والاستنساخ غلى الناشرين في البلدان النامية مع شروط لينة، وذلك من أجل تحفيز الدول الغير منظمة إلى الاتفاقيات الدولية بشأن الحقوق الأدبية والفنية إلى الالتحاق بها والمصادقة عليها، كما تقوم المنظمة بمكافحة جرائم القرصنة الفكرية وذلك بتشجيع احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومعارضة عمليات القرصنة حتى تتحقق التنمية التربوية.

(1) طاجين محمود: مرجع سابق، ص117.

(2) طاجين محمود: المرجع السابق، ص118.

والجدير بالإشارة إلى أن منظمة اليونيسكو عرفت جريمة التقليد الماسة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بأنها عمليات قرصنة والتي هي استنساخ دون ترخيص المادة مسجلة وبيعها خفية، كما فكرت اليونيسكو في الوسائل البديلة لدفع أجور المؤلفين، وبالتالي اتخذت تدبير هام تمثل في إنشاء صندوق دولي لحقوق المؤلف لسنة 1969، وكان ذلك خلال اجتماع واشنطن لفريق الدراسة الدولي المشترك لحقوق المؤلف والذي وضع أسس إنشاء مركز دولي في اليونيسكو للإعلام بحقوق المؤلف.[1]

(1) زواني نادية: مرجع سابق، ص284-286.

المبحث الثاني: آليات حماية حقوق الملكية الصناعية وتدابير حمايتها

تتلخص إجراءات قمع الجرائم المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية على الصعيدين الوطني الداخلي والخارجي في دعوى التقليد. حيث تقتضي الشرعية الجزائية ضرورة وجود نصوص تشريعية صادرة عن التنظيم تنص على الأفعال المجرمة وكذا المتابعة الجزائية المترتبة عليها (المطلب الأول) إضافة إلى الإجراءات والخطوات المنتهجة من السلطة المختصة بذلك (المطلب الثاني).

فعندما نرجع إلى النصوص القانونية التي سبق التطرق إليها من أوامر ومراسيم وطنية منظمة لحقوق الملكية الصناعية، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المبرمة بهذا الشأن، نجدها تربط تحريك الدعوى الجزائية بجرم التقليد.

المطلب الأول: إجراءات حماية حقوق الملكية الصناعية على الصعيد الوطني

نعيد الإشارة إلى أن الحماية الجزائية لحقوق الملكية الصناعية تتمثل في دعوى التقليد، التي تقوم باستيفاء أركانها الثلاثة المتمثلة في الركن الشرعي لجريمة التقليد والركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، فالحماية الجزائية هي أجود أنواع الحماية لمثل حقوق الملكية الفكرية ككل، والتي تقرها أغلب التشريعات المقارنة، على غرار المشرع الجزائري والتي نظمها وبين خطواتها والإجراءات المتبعة في ذلك وكيفيات الإثبات وكذا الآثار المترتبة على ذلك.

الفرع الأول: إجراءات المتابعة وتحريك الدعوى العمومية

تتمتع حقوق الملكية الصناعية بالحماية الجزائية، إضافة إلى الحماية المدنية، ذلك أن استغلال هذه الحقوق له أهمية بالغة في التنمية الاقتصادية، فهي تؤدي إلى تدوير وتنشيط الثروة العلمية والتكنولوجية، وبالتالي فهي تعتبر دعامة قوية وأساسية للتطور والنمو الاقتصادي والذي تقاس به كل دولة.

وكما سبقت الإشارة إليه فإن محل هذه الحقوق أي الملكية الصناعية، إما مبتكرات جديدة واختراعات، أو رسوم ونماذج صناعية، وإما علامات تجارية وصناعية، فمجرد استعمال الشروط الشكلية والموضوعية لهذه الحقوق كما سبق التفصيل فيه ونظرا للقيمة المالية التي تحوزها هذه الحقوق، فإن المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات المقارنة، فقد أقر أو بالأحرى كفل لهذه الحقوق حماية بموجب القانون ضد كل اعتداء، تكون هذه الحماية في شكل عقوبات على جميع الاعتداءات التي تمس هذه الحقوق[1] والملخصة في شكل جريمة التقليد، وكذا دعوى التقليد التي تنبثق عن ذلك. والغاية من ذلك تتمثل في أن سلوك التقليد بكل أشكاله الذي يطرأ على حقوق الملكية الصناعية بأقسامها يترتب عليه ضرر جسيم بصاحب الحق، وهذا الضرر هو ضرر تحاري مادي قد يترتب عليه فقدان الزبائن بمعنى آخر خسارة السوق بالنسبة للمتعامل الاقتصادي صاحب الحق في الملكية الصناعية.[2]

أولا: أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية والجهة المختصة للنظر فيها

يمكن لمالك الحقوق الإستثمارية المترتبة عن حقوق الملكية الصناعية ككل، أو لخلفه رفع دعوى التقليد في حالة ما إذا وجد تقليد أو يمكن أن هناك تقليد في بعض الحالات وهذا طبقا للقوانين الخاصة المنظمة لحقوق الملكية الصناعية فبالرجوع إلى الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، نجد المادة 28 تنص على أنه: «لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة، ويستعمل نفس الحق اتجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توحي بأن التقليد سيرتكب».[3]

(1) براهيمي سارة عزيزة: المرجع السابق، ص137.

(2) Fabrice Siiriainen, **Propriété intellectuelle**, Préjudice et droit politique, Revue Algérienne des sciences juridiques Economique et politique, n 01 ; 2003, p81.

(3) المادتين 28-31 على التوالي من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات والمذكور سلفا.

كما يمكن للمستفيد من حق الاستئثار في استغلال العلامة أن يرفع دعوى تقليد بعد الإعذار، إذا لم يمارس المالك هذا الحق وهذا إذا لم يتم النص بالعكس في عقد الترخيص.[1] وأما بالنسبة لبراءة الاختراع فينص الأمر 03-07 المذكور سابقا، في نص المادة 58 منه على أنه يمكن لصاحب براءة الاختراع أو خلفه من رفع دعوى قضائية في شكل دعوى التقليد ضد أي شخص يقوم بأعمال التقليد المنصوص عليها في المادة 11 من نفس القانون والذي تم ذكرها سابقا.

كما يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى متى رأت أن أركان جريمة التقليد قد توافرت واكتملت، فهنا توجهها إلى المحكمة المختصة بذلك لتقدير إمكانية معاقبة المتهم أم تبرئته، كما ترفع الدعوى ضد مرتكب الجريمة إما جماعيا أو فرديا، ويجوز للمتضرر من فعل تقليد أحد عناصر ملكيته الصناعية من أن يرفع دعوى ضد البعض منهم.[2]

وتحريك الدعوى الجنائية منوط بالنيابة العامة باعتبارها ممثلة للحق العام، إذ يقوم ممثلوها مباشرة الدعوى الجنائية بناء على المحاضر المرفوعة إليهم من طرف الضبطية القضائية بعد مباشرة المهام الموكلة إليها والمتضمنة تقارير بشأن المعاينات الماسة بحقوق الملكية الفكرية والحجوز الواقعة عليها. وتتمثل الضبطية القضائية في كل من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.[3]

أما بالنسبة للسبيل الثاني لتحريك الدعوى الجنائية فيتم عن طريق شكوى تقدم من طرف صاحب الحق المتضرر وتتضمن وصف دقيق لماهية الحق المعتدى عليه مع تقديم أدلة وإثباتات تؤيد شكواه.

---

(1) المادتين 28-31 على التوالي من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات والمذكور سلفا.

(2) براهيمي سارة عزيزة: المرجع السابق، ص142.

(3) حسونة عبد الغني: **ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص126-127.

وتكون أدلة الإثبات في شكل محاضر المعاينة، وكذا تقديم شهادة التسجيل التي تثبت ملكية موضوع الحق المعتدى عليه، وعلى ضوء المحاضر المرفوعة من طرف الضبطية القضائية أو الشكاوي المقدمة من أصحاب الحقوق المعتدى عليها، يصدر وكيل النيابة العامة قراره فإذا تبين له أن الأفعال المرفوعة بشأنها المحاضر أو المقدمة من أجلها الشكوى لا تتصف بجريمة التقليد المنصوص عليها في القوانين المذكورة سالفا، فإنه يقر بأنه لا وجه للمتابعة.

أما في حالة ما إذا رأى ممثل النيابة أن هذه الأفعال تشكل جنحة تقليد وتقيم أركانها، حسب القوانين التي تنص عليها، فإنه يحيل القضية القاضي التحقيق لفتح تحقيق بشأن ذلك إذا كان هذا ضروري. والجدير بالذكر أن المشرع لم يحدد ضمن القوانين الخاصة التي سبق التطرق إليها سابقا إلى الآجال المحددة لرفع الدعوى الجنائية وبما إنه يذكر في جميع النصوص على أن فعل التقليد يشكل جنحة، فإذا يمكن العودة إلى الأحكام العامة في الإجراءات والتي تقضي بأن ترفع هذه الدعوى خلال أجل (03) ثلاث سنوات من تاريخ اقتراف الفعل الجنحي المتصف بالتقليد والمعاقب عليه طبقا للقانون.

كما يمكن إضافة ملاحظة على أنه إذا ما أقر النائب العام أنه لا وجه للمتابعة فهنا يمكن للمتضرر صاحب الحق إلى اللجوء إلى الادعاء المديني حيث أن هذا السبيل يؤدي إلى تحريك الدعوى الجنائية رغما عن إرادة النيابة العامة".[1]

بالنسبة للمحكمة المختصة بالنظر في الدعوى، فإن القوانين الخاصة لم تنص على الأمر، مما يدعو إلى الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص الدعوى الجزائية.

(1) حسونة عبد الغني: **ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص128-129.
بالتصرف

حيث بالنسبة للاختصاص النوعي فإن المحكمة التي تختص بالنظر في الدعوى الجزائية، هو فرع الجنح للمحكمة لأن التقليد يعتبر جنحة قانونا، أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي فيرجع إلى محكمة دائرة مكان وقوع فعل التقليد.[1]

ثانيا: إثبات التقليد وانقضاء الدعوى الجزائية

يقصد بالإثبات إقامة الدليل القانوني على حدوث تقليد وهذا من خلال حفظ الأدلة الشاهدة على ذلك، وأساس هذا أن الإثبات يبقى شرطا موضوعيا لتحقق الإدانة وهو مبدأ قانوني دستوري مكرس، ما يسمح الصاحب الحق المعتدى عليه بأن يرفع دعوى قضائية قصد ردع المعتدي وهذا بوقف الاعتداء وكذا بتسليط

عقوبات منصوص عليها في القانون، كما سنرى فيما بعد بالنسبة لجنحة التقليد. والإثبات يكون بحسب الطرق العامة، ذلك أن التقليد كجنحة ماسة بحقوق الملكية الصناعية، رغم أنها حقوق من نوع خاص فهي حقوق ذهنية، غير أنه يشكل في حد ذاته فعل مخالف للقانون. وبالتالي يجوز اللجوء إلى الوسائل العامة للإثبات على غرار اعترافات الأشخاص المتورطة في التقليد والشهادات المدلات بشأن ذلك، وكذلك يتم عن طريق جميع الوثائق الثبوتية في قبيل الوثائق التجارية، المراسلات، الإشهار، وكذلك معاينة المحضر القضائي عند القيام بشراء بضاعة مقلدة بواسطة فاتورة، والصورة الفوتوغرافية ومع لك هذا ينبغي على صاحب الحق إقامة الدليل، وتبقى السلطة التقديرية بحتة للقاضي بشأن قبوله أو رفضه.[2]

(1) يساعد سامية: **حماية العلامات التجارية في الأمر 03-06 ومدى تطابقه مع أحكام اتفاقية ريس**، المرجع السابق، ص86.

(2) بلهواري نسرين: **النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد**، المرجع السابق، ص154.

أما بالنسبة لخصوصية الإثبات في مجال التقليد الماس بحقوق الملكية الصناعية فيتمثل أساسا في إجراء حجز التقليد والذي يعتبر كأهم جزء تحفظي يقره القانون، حيث يتوجب على المدعي في دعوى إثبات عملية التقليد، أي أنه يتحمل عبء الإثبات. حيث يجيز التشريع الحالي الخاص بحقوق الملكية الصناعية لأصحاب هذه الحقوق القيام بإجراءات تحفظية قبل رفع دعوى التقليد، الغاية منها حفظ حقوقهم وكذا تمكينهم من الحصول على الأدلة اللازمة لإثبات الاعتداء على الحق الفكري المحمي، ولابد من القول أن حجز التقليد ليس إجراء إجباريا وتمهيديا لدعوى التقليد، إلا أن فعاليته جعلته كثير الاستعمال.

وبطبيعة الحال لا يمكن القيام بحجز التقليد إلا بترخيص قضائي، أما بالنسبة للوثائق فليست معنية بعملية الحجز إلا في حالة ما إذا كانت ضرورية لإثبات فعل التقليد، كما يمكن لرئيس المحكمة إلزام الطالب بدفع كفالة قبل مباشرة إجراءات الحجز، وبعد هذا يصبح صاحب الحق المعتدى عليه ملزما برفع القضية أمام قاضي الموضوع المختص في أجل شهر تحت طائلة بطلان الوصف والتعيين المفصلين للأشياء المعتبرة مقلدة و... كذلك، مع طلب تعويضات بشأن ذلك، وتجدر الإشارة إلى أن بطلان حجز التقليد لا يؤثر على صحة دعوى التقليد، إذ أن إجراء الحجز ما هو إلا دليل إثبات فيما يخص دعوى التقليد.[1]

أما فيما يخص انقضاء دعوى التقليد فهي تخضع لنفس أحكام انقضاء الدعوى العمومية بالأسباب العامة للتقادم، نكر منها وفاة المحكوم عليه أو المنهم، غير أن انقضاء الدعوى العمومية للفاعل الأصلي حالة الوفاة لا يؤدي إلى انقضاءها بالنسبة للشريك وهذا تطبيقا للمبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، بالرجوع إلى المادة 06 منه. وذلك تنقضي دعوى التقليد بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وببلوغ هذه المرحلة تكون الدعوى قد بلغت غايتها وأتت بآثارها.

(1) فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص178-180 بتصرف.

فالانقضاء هنا هو طبيعي فيجب أن يصدر الحكم عن جهة قضائية في الموضوع وأصبح نهائيا وأن يكون قطعيا وبات، وكذلك تنقضي الدعوى الجزائية هنا وفقا للمبادئ العامة بتنفيذ العقوبة سواء كانت أصلية أو تكميلية.[1]

أما بالنسبة للتقادم فجريمة التقليد هي تعد جنحة وهذا ما يستشف من خلال نصوص حقوق الملكية الصناعية، ونظرا لعدم وجود نص خاص في القوانين والتشريعات الخاصة بهذه الحقوق، فلابد من الرجوع إلى الأحكام العامة والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ونذكر في هذا السياق المادة 08 منه والتي تنص على أن تقادم الدعوى في مثل هذه الجنح يكون بمرور 03 سنوات منذ تاريخ ارتكاب أو اكتشاف الفعل الجنحي، للإشارة فقط فإن التشريع السابق رقم 93-17 كانت تعتبر مدة التقادم بخمسة (05) سنوات اعتبارا من ارتكاب الجريمة.[2]

الفرع الثاني: عقوبات الجرائم الماسة بحق الملكية الصناعية

إن دعوى التقليد تنتج آثارها من خلال حماية صاحب الحق في الملكية الصناعية وذلك منحه تعويضات عما لحقه من ضرر جراء الاعتداء على حقه المحمي بموجب القانون، كما أنها وسيلة ردعية مستقبلا تهدف إلى حمايته وذلك بأخذ تدابير لازمة لمنع المقلد من مواصلة استغلال هذا الحق بشكل غير شرعي، والتعويض هذا يخضع للقواعد العامة، حيث أن للقاضي سلطة تقديرية في تقدير الضرر مع أن هذه المسألة صعبة لارتباطها بعامل تقدير الخسائر التي تكبدها صاحب الحق المعتدى عليه.

(1) يزيد ميلود: **الحماية الجزائية للعلامات التجارية، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص85-89.

(2) براهيمي سارة عزيزة: المرجع السابق، ص143.

كما يجوز للقاضي اللجوء إلى التهديدات المالية حتى يتأكد من حسن تنفيذ قراره بشأن الدعوى، فهذه التهديدات المالية يلزم ما المقلد في حالة رفضه تنفيذ الحكم القضائي، كما يتوجب عليه دفعها في حالة ما إذا رجع إلى ارتكاب نفس العمل من جديد.[1]

أولا: العقوبات الأصلية

يجب تفصيل كل جنحة تقليد ماسة بفرع من فروع الملكية الصناعية على حدا ذلك لاختلاف الفعل المادي لكل منهما (طبقا لنص المادة 05 من قانون العقوبات).

1- بالنسبة لبراءة الاختراع: عند رجوعنا إلى نصوص الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع نجد في المادة 61 منه في فقرتها الثانية على أنه: «يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من (06) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار 2.500.000دج إلى عشرة ملايين دينار (دج10.000.000) أو بإحدى العقوبتين فقط»، حيث تقر الفقرة الأولى من نفس المادة على أنه كل عمل متعهد يرتكب حسب المادة 56 من نفس الأمر جنحة تقليد، ما يرتب مسؤولية جزائية تستوجب العقوبات المقررة لذلك.

وتعد الأفعال الجنحية تقليد منتوج محمي بالبراءة أو استعمال الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة.

2- بالنسبة للعلامات التجارية: تطبق على الجرائم الماسة بالعلامة التجارية عقوبات قمعية صارمة سالبة للحرية مثل الحبس وعقوبات مالية متمثلة في الغرامات. الغرض منها أداء وظيفة معنوي في المجتمع على غرار تحقيق العدالة.[2]

---

(1) مراد يرمش: **حماية براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص98-99.

(2) د. عبد الله سليمان: **شرح قانون العقوبات الجزائري**، قسم 02، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005، ص 21-27 بتصرف.

بالرجوع إلى الأمر 06/03 فإنه ينص على عقوبات تطبق على مرتكب جنحة التقليد حسب نص المادة 26 وبالتالي فإن المادة 32 من نفس الأمر تنص على مجموعة من العقوبات المالية والسالبة للحرية، وبما أن المادة 26 من نفس الأمر في فقرتها الثانية تضيف على أنه يعتبر تقليدا جريمة يعاقب عليها من المواد 27 إلى 33 من نفس الأمر، وتضيف المادة 33 على أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسمائة ألف دينار 500.000دج إلى مليوني دينار 2.000.000دج، أو بإحدى العقوبتين فقط:

1- الأشخاص الذين خالفوا أحكام المادة 03 من هذا الأمر بعدم وضع علامة على سلعهم، أو خدماتهم أو الذين تعمدوا بيع أو عرضوا للبيع سلعة أو أكثر أو قدموا خدمات لا تحمل علامة.

2- الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها وفقا للمادة 04 من هذا الأمر، وذلك مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في هذا الأمر."

بالرغم من إدراج المشرع لهاته المخالفات التي تمس بالعلامة في حد ذاتها على أنها من قبيل جنحة التقليد، غير أنها لا تمي بالحقوق الاستثمارية لأصحاب العلامات والتي تدخل ضمن اطار الملكية الصناعية، فهي سلوكات تمس بالمنتوج وجمهور المستهلكين وكذا المنتجين الآخرين، وبالتالي يمكن القول أنها بالأحرى مخالفات تدخل في إطار المنافسة الغير مشروعة والتي تعن بقانون حماية المستهلك وقمع الغش.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع في القانون الحالي 03-06، قد أجاز تطبيق العقوبة المالية والحبس في آن واحد، أو إحداهما وهو ما أعطى سلطة تقديرية كاملة للقاضي في ذلك وهي عقوبات أصلية في مواد الجنح بالرجوع إلى المادة 05 من قانون العقوبات.

غير أنه لم يشر بالموازات إلى ظرف العود، وبالتالي يمكن استنباط ذلك من الأحكام الواردة في قانون العقوبات والتي تنص على أنه في أفعال التقليد، قد تصل العقوبة إلى 10 مرات الحد الأقصى المقرر للعقوبة الأصلية، هذا بالنسبة للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي أو المعنوي على حد سواء، فالغرامة قد تتراوح ما بين 10 ملايين دج وفقا لأحكام المواد 54 مكرر 03 إلى غاية المادة 40 مكرر 09 من قانون العقوبات، ومسألة تطبيق ظرف العود هي مسألة تلقائية من قبل قاضي الموضوع.[1]

3- بالنسبة لقانون الرسوم والنماذج الصناعية:

تترتب مسؤولية جزائية تستوجب توقيع عقوبة على كل من بدر منه فعل التعدي على الحقوق بما فيها الرسوم والنماذج الصناعية سواء كان ذلك بالتقليد أو بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع، وتتمثل حسب الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ونص ذلك المادة 23 من نفس الأمر والتي بموجبها يعاقب من يمي بحقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي بغرامة من 500 إلى 15.000دج، وفي حالة العود إلى اقتراف الجنحة. وإذا كان مرتكب الجريمة شخصا كان قد اشتغل عند الطرف المضرور، يعاقب علاوة على الغرامة المالية بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وفي حالة المي بقطاع الدولة.

نلاحظ أن هذه العقوبات رمزية بالمقارنة مع حجم الأضرار التي قد تلحق بصاحب الرسم أو النموذج الصناعي المعتدى عليه، وهذا يرجع ربما لعدم تعديل هذا القانون بما يتناسب والنظام الاقتصادي والظروف الحالية.

(1) يزيد ميلود: **الحماية الجزائية للعلامات التجارية، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص76-77.

4- بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية الأخرى:

تنص المادة 30 من الأمر 76-65 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق لـ 16 يوليو سنة 1976 والمتعلق بتسميات المنشأ، على عقوبات مالية وأخرى سالبة للحرية على كل فعل متعمد يمس بحقوق تسمية المنشأ والمحمية قانونا وتتمثل في شقين، بالنسبة لكل شخص قام بفعل تزوير تسميات المنشأ المسجلة (والتسجيل قرينة على الحماية القانونية والجزائية وعلى المشاركين في عملية التزوير، فيعاقبون بغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 دج إلى 20.000 دج والحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات، أو إحدى هاتين العقوبتين، وثانيا الأشخاص الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة، فيعاقبون بغرامة من 1000دج إلى 15.000 دج والحبس من شهر واحد إلى سنة أو إحدى هاتين العقوبتين. وينص الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على معاقبة كل شخص يمس بالحقوق المتعلقة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ما يلحق ضررا بأصحاب هذه الحقوق، كما وسبق التطرق إليه في أعلى الدراسة، بالتالي تختلف هذه العقوبات المنصوص عليها في المادة 36 من نفس الأمر، ما بين عقوبات مالية تتراوح بين مليونين وخمسمائة ألف دينار 2500.000 دج إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج، وكذا عقوبات سالبة للحرية تتمثل في الحبس من (06) ستة أشهر إلى سنتين (02) أو بإحدى هاتين العقوبتين، وكما سبقت الإشارة إليه فإن السلطة التقديرية الكاملة في كيفية تطبيق العقوبة يرجع إلى قاضي الموضوع طبقا للأحكام العامة.

ثانيا: العقوبات التكميلية

يكون الحكم بالعقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية، وللقاضي كامل السلطة في الحكم بها، وهناك اختلاف حول تطبيقها محدد في المادة 09 من قانون العقوبات على سبيل الحصر.[1]

ونلاحظ في التشريع الخاص بحقوق الملكية الصناعية أن أغلب نصوصه، أقرت بإمكانية تسليط عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية، عدى الأمر 03-07 المتعلق بالبراءة فإنه لم يأتي على ذكر العقوبات التكميلية، كما لم يذكر ظروف التخفيف أو العقوبة في حالة العود حاله حال الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، بين أن هذا الأخير أقر مجموعة من العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية.

وبالرجوع إلى القواعد العامة فيما يخص العقوبات التكميلية بخصوص الجرائم الخاصة ببراءة الاختراع إن رأي قاضي الموضوع ضرورة ذلك أو يمكن قياسا على سائر حقوق الملكية الصناعية الأخرى والتي تعترف معظم قوانينها بهذه العقوبات صراحة من خلال نصوص موادها، وتأتي صور هذه العقوبات في الأشكال التالية:

1- المصادرة: عرفت المصادرة في المادة 15 من قانون العقوبات بأنها: «الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء». نص على هذا الإجراء المادة 32 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والمادة 24 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، والتي تقر بإمكانية مصادرة المنتجات والأدوات التي كانت موضوع ارتكاب جنحة التقليد في حالة الإدانة.

(1) يزيد ميلود: المرجع السابق، ص79.

2- الإعلان والنشر للحكم:

جاءت بهذا الإجراء معظم نصوص قانون الملكية الصناعية، وذكر في المواد 36 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الكلية للدوائر المتكاملة وكذلك في المادة 24 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية والمادة 30 من الأمر 65/76 المتعلق بتسمية المنشأ، ويهدف هذا الإجراء إلى إعلان الحكم للغير تحقيقا لمبدأ الردع ومبدأ العدالة الاجتماعية، وقد نصت عليه وحددت إجراءاته وشروطه المادتين 09 و18 من قانون العقوبات.

3- إتلاف الأشياء المقلدة:

يعتبر هذا الإجراء إعدام للأشياء التي استخدمت في جريمة التقليد، ويقبل الإتلاف متى كانت المنتجات ضارة بصحة أو أمن المستهلك خاصة إذا كانت المنتجات متعلقة بالدواء أو الغذاء أو تتوافر فيها المواصفات المطلوبة والصحيحة، ويجب عدم اللجوء إلى الإتلاف إلا في حالة الضرورة.[1]

ونصت على هذا الإجراء المادة 36 من الأمر 08/03 المذكور آنفا، وكذا المادة 24 من الأمر 86/66 سابق الذكر والمادة 32 من الأمر 06/03 السابق الذكر.

4- الغلق التام للمؤسسة أو المؤقت:

هو إجراء نصت عليه المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، في حالة الحكم أو الإدانة بعقوبة جزائية جراء جنحة التقليد، غير أن المشرع الجزائري لم يبين مصير عمال المؤسسة بمقرر الغلق المؤقت أو النهائي، كما لم يحدد المدة التي لا يمكن تجاوزها حال الغلق المؤقت للمؤسسة، عكس بعض التشريعات المقارنة على غرار المشرع الفرنسي.[2]

(1) مراد يرمش: المرجع السابق، ص101. نقلا عن أ. صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص165.

(2) يزيد ميلود: المرجع السابق، ص83.

المطلب الثاني: الإطار الإجرائي الإداري، الداخلي والخارجي لحماية حقوق الملكية الصناعية

إن حقوق الملكية الصناعية ظهرت وتطورت ولازالت حتى الآن حقوقا وطنية، ما يعني أن صاحب الحق يكتسب هذا الأخير فيما يخص الملكية الصناعية، ويعترف به أساسا ضمن إقليم الدولة ومن قبل قانون هذه الدولة، فالنصوص الأولى التي عنيت بحماية الملكية الصناعية هي القوانين الوطنية، والجهات الإدارية التي تضمن هذه الحماية وتنفذ هذه القوانين هي هيئات وطنية، مثل اكتساب الحق في براءة الاختراع وكذلك اكتساب الحق في العلامة التجارية، فهذه الحقوق هي بالأساس إقليمية ووطنية، إذ تكتسب نتيجة استعمال الحق أو تسجيله في إقليم تلك الدولة المعينة وبناء على ذلك يتم الاعتراف بهذه الحقوق من قبل قانون تلك الدولة، وهذا الاعتراف ليس له مفعول مبدئيا في أقاليم الدول الأخرى، ومن هذا المنطلق كان يتوجب من أجل الحصول على حماية الملكية الصناعية خارج حدود الدولة، أن يتم اكتساب هذا الحق في الملكية الصناعية في كل من البلدان الأخرى، وإذا أخذنا اختلاف قوانين الداخلية لكل البلدان المختلفة، يتبين لنا مدى تعقيد أو استحالة القيام بإجراءات اكتساب هذه الحقوق وتسجيلها في كل هذه البلدان. ففي النصف الثاني من القرن 19 بدأت أول بوادر إرساء قوانين دولية تعنى بحماية الملكية الصناعية، حيث ظهرت الحاجة إلى ايجاد نوع من الحماية على المستوى الدولي وجعل هذه القوانين الوطنية للملكية الصناعية قريبة من بعضها البعض، وهنا بدأت المبادرات الدولية لإيجاد اتفاقيات دولية لحماية الملكية الصناعية حيث تمخضت عن هذه المبادرات إيجاد معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية بتاريخ 20 آذار 1883 واتفاقية مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية لعام 1891.

وهكذا تتالت الاتفاقيات حتى وصلت إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية (التربس)، التي تديرها المنظمة الدولية للتجارة.[1]

نصت هذه الاتفاقيات الدولية على أن كل دولة عضو في الاتفاقية لابد لها من إيجاد أو استحداث هيئات ذات طابع إداري من أجل السهر على ضمان حقوق الملكية الفكرية بوجه عام وكذلك التصدي وردع كل مخالفة لأحكام القانون الخاص، مما جعل معظم الدول تتسارع إلى إنشاء مؤسسات ومراكز وطنية متخصصة لتوفير الحماية لهذه الحقوق وتدعيم القدرة الإبداعية وروح الابتكار. وبالرغم من أن هذه الهيئات تختلف تسمياتها باختلاف التشريعات الوطنية إلا أن هدفها الواحد المشترك السمو بحقوق الملكية الفكرية.

الفرع الأول: الأجهزة والهيئات الوطنية المكلفة بضبط وحماية حقوق الملكية الصناعية

أنشئ "المكتب الوطني للملكية الصناعية" (ONPI).مقتضى المرسوم رقم 63-248، وتتمثل صلاحيته آنذاك في الملكية الصناعية والتجارية وكل ما يتعلق بالسجل التجاري، وبعدها تم إنشاء "المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي الملكية الصناعية" بمقتضى الأمر 73-62، ثم حل محله " المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية" وكان هذا بمقتضى المرسوم التنفيذي 98-68 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي وتعتبر هذه هيئة مكلفة بكافة عناصر الملكية الصناعية.[2]

(1) السيد: كنعان الأحمر: **الحماية الدولية للملكية الصناعية، من اتفاقية باريس إلى اتفاقية جوانب الحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس)**، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، من تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)، الجامعة الأردنية، عمان، من 06 إلى 08 أفريل 2004.

(2) أ. كحول وليد: المرجع السابق، ص126.

أما الهيئة الثانية والتي تعتبر كآلية الحماية الحدودية فيما يخص حقوق الملكية الصناعية فهي إدارة الجمارك، والتدابير الجمركية التي تعتبر الوسيلة الفعالة للتوصل إلى البيانات التجارية والمعلومات الحساسة المتصلة بالتجارة الخارجية وكذا إمكانية التعرف على البضائع المقلدة والمزورة وذلك عن طريق عملية المعاينة التي تقوم بها سلطات مصالح الجمارك عند الاستيراد والتصدير، أي قبل دخولها التراب الوطني فهذه الإجراءات التي تتخذ اتجاه السلع المقلدة والمزورة عند عبورها للحدود الإقليمية للوطن وكذا جميع السلطات المخولة لإدارة الجمارك والتي تتخذها قبيل هذه السلع المقلدة والأشخاص المسؤولين على ذلك تعتبر تدابير حدودية من صلاحية أعوان ومصالح الجمارك.[1]

أولا: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

تنص المادة 12 من اتفاقية باريس للملكية الصناعية بأن تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية، ومكتب مركزي لإطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية.وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية وعليها أن تقوم بانتظام بنشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها البراءات وصورة طبق الأصل للعلامات المسجلة حسب المادة 05 مكرر 2 من الأمر 75-02 المؤرخ في 09 يناير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس للملكية الصناعية والمبرمجة في 20 مارس 1983.[2]

(1) خالد ممدوح إبراهيم: **جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية**، دار الجامعية، د.ط، الاسكندرية، 2011، ص304.

(2) المادة 07 من المرسوم التنفيذي 98-68، المرجع السابق.

على هذا الأساس أنشأت الجزائر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بموجب المرسوم التنفيذي 68/98 المؤرخ في 21-02-1998 والمتضمن إنشاء المعهد ويحدد قانونه الأساسي المنشور في الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 1 مارس 1998، بما أن الجزائر منظمة لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

تجدر الإشارة أن هذا المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية وله ذمة مالية مستقلة حسب ما جاء في المادتين 02 و05 من المرسوم التنفيذي 98-68.

حسب المادة 03 من نفس المرسوم رقم 98-68 فإن المعهد يشمل على جميع أقسام وفروع الملكية الصناعية سواء براءات الاختراع والعلامات التجارية وتسمية المنشأ، وكذا الحقوق المتعلقة بالتصاميم والدوائر الشكلية والنماذج الصناعية والتي كانت تسير من قبل من طرف هياكل أخرى مثل المركز الوطني للسجل التجاري، كما تنص المادة 07 من نفس المرسوم على أن يقوم المعهد بتنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية خصوصا السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، أما المهام الموكلة إليه فنوجزها فيما يلي:

- توفير حماية الحقوق الملكية الصناعية.

- تحفيز ودعم القدرة الإبداعية والابتكارية لاسيما تلك التي تتلاءم والضرورة التقنية... وذلك باتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية.

- تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بانتقائها وتوفيرها والتي تمثل حلولا بديلة التقنية معينة يبحث عنها المستعملون من المواطنين والصناعيين ومؤسسات البحث والتطوير والجامعات... الخ.

– تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر بالتحليل والرقابة وتحديد مسار اقتناء التقنيات الاجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية ودفع أتاوى هذه الحقوق في الخارج.

– ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة مع حماية وإعلام الجمهور ضد ملابسات حول مصدر السلع والخدمات والمؤسسات المتاجرة التي من شأنها توقيعه في المغالطة.[1]

أما المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي محل الدراسة فإنها تنص على مجموعة من المهام والتي في اطارها يمكن القول بأنها كفيلة بتوفير الحماية لحقوق الملكية الصناعية، وبتعبير آخر فإن صاحب الحق الصناعي يقوم بإيداع طلبه وتسجيله وفق الشكليات المطلوبة والمقرة من طرف المعهد فإنه أخضع بذلك حقه للحماية القانونية التي يكفلها له القانون والتنظيم الخاص بكل نوع من أنواع حقوق الملكية الصناعية، فبمجرد استيفاء عملية التسجيل والنشر والتي سبق الخوض فيها ضمن بادئ الدراسة، فإنه يصبح كل عمل غير مشروع ودون إذن صاحب الحق يقع على شكل اعتداء، يعتبر من قبيل أعمال التقليد والاعتداء على الحق في الملكية الصناعية يستوجب متابعة وجزاء وتعويض

كما سبق بيانه أعلاه، وبالتالي تخول المادة 08 من المرسوم نفسه، للمعهد أن يقوم ب:

* دراسة طلبات حماية الاختراع وتسجيلها وعند الاقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية وفق التنظيم.

* دراسة طلبات ايداع العلامات والرسومات والنماذج الصناعية وتسمية المنشأ ثم نشرها.

(1) المادة 07 من المرسوم التنفيذي 98–68، المرجع السابق.

* تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق.

* المشاركة في تطوير الابداع ودعمه عن طريق تنمية نشاط الابتكار.

* تنفيذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحول التقنيات وإدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية.[1]

ثانيا: المصالح الجمركية

لقد اعترفت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية، خاصة المنظمة العالمية للتجارة حول حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة التريبس TRIPS بأهمية الحماية الحدودية للملكية الصناعية، أي بدور السلطات الجمركية في تحقيق ذلك، وللإشارة فإن الاتفاقيات السابقة للتريبس كانت تمنع استراد البضائع المقلدة والبضائع المتعدية والحجز عليها لدى استيرادها، غير أن حركة البضائع المقلدة والمزورة بين الدول لم تكن حرة، كالحال التي هي عليه الآن. كما أنه وفي ظل اتفاقية تريبس تأكدت الحماية الحدودية المنوطة بإدارة الجمارك بصفة دقيقة حيث ألزمت الدول الأعضاء بإعطاء الحق لصاحب الملكية الفكرية بمنع استراد البضائع المتعدية على حقوقه الاستئثارية، متى كانت عملية الاستيراد بدون موافقته، حيث تنص المادة 26 الفقرة 01، والمادة 28 فقرة ب والمادة 36 من اتفاقية التريبس على التوالي أن لصاحب التصميم الصناعي أو براءة الاختراع ومصمم الدائرة المتكاملة، والمتمتع بالحماية من منع استيرادها إذا كان الاستيراد بدون ترخيص منه.

(1) المادة 08 من المرسوم التنفيذي 98-68، الفقرة 01 و02 و03 و04 و05، المرجع السابق.

حيث ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ تدابير معينة في المنافذ والمعابر الحدودية، وذلك إذا كان الأمر متعلقا باستيراد سلع تحمل علامات تجارية مقلدة، ويجوز للدول الأعضاء اعتماد تلك الإجراءات إذا كانت في البضائع المستوردة تعد على أنواع أخرى من حقوق الملكية الفكرية كبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية، ويجوز لهم اتخاذها أيضا إذا تعلق الأمر بتصدير البضائع المتعدية من أراضي تلك الدول وهذا طبقا للمادة 51 من اتفاقية تريبس. وتتلخص جل هذه التوصيات في تمكين مصالح الجمركية من سلطات تنفيذ الحماية الحدودية كوقف الإفراج عن البضائع المقلدة بناء على طلب من صاحب الحق، وهو مما لاشك فيه أنه يعزز من دور هذه الإدارة لاسيما في ظل حرية التجارة.[1]

الملاحظ أن أهم ما يميز هذه الحماية الحدودية المكفولة من قبل الدول، هو انطواؤها على قدر كبير من الاهمية والصعوبة في آن واحد، خاصة فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي للأجهزة المناط بها مكافحة الاعتداء وعلى رأسها إدارة الجمارك حيث لابد من تقديم طلب كتابي إلى هذه الإدارة من صاحب الحق المعتدى عليه، ويتميز القانون الجمركي أنه لا يطبق إلا في حدود جغرافية معينة فإذا تجاوزت البضاعة المقلدة هذه الحدود لا تصبح محلا للجريمة، حيث لا يمكن لإدارة الجمارك معاينة البضائع التي تمس بحقوق الملكية الصناعية إذا ما فقدت اختصاصها الإقليمي، إذ يستوجب على مصدر أو مستورد البضائع إحضارها إلى المصالح الجمركية، وهذا تطبيقا للمادة 50 من قانون الجمارك قصد معاينتها للتأكد من مساسها بحقوق الملكية الصناعية أم لا. وتعرف المادة 01 من نفس القانون أن الإقليم الجمركي يشمل التراب الوطني ومياهه الإقليمية.[2]

---

(1) فتحي وردية: **إدارة الجمارك كقناة أولى لمنع التعدي على الملكية الصناعية**، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 28-29 أفريل 2013.

(2) أ. لحضبري و: **المعالجة الجمركية لحماية حقوق الملكية الفكرية**، ملتقى وطي حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 28-29 أفريل 2013.

المشرع الجزائري على غرار نظرائه من التشريعات المقارنة، فقد اعترف ونظم تدابير الحماية الحدودية للملكية الفكرية ككل، والملكية الصناعية على وجه الخصوص، حيث أعطى أهمية دور الجمارك في منع التعدي على الملكية الفكرية، وهذا بموجب أحكام المادة 22 من قانون الجمارك، غير أن هذه المادة أتت عليها بعض التغييرات بموجب قانون المالية لسنة 2008، حيث تم استحداث المادة 15 مكرر 2 بموجب المادة 41 من هذا القانون لتتضمن نفس أحكام المادة 22/1 من قانون الجمارك، وعدلت الفقرات التالية من المادة 22 سالفة الذكر بموجب المادة 42 من القانون السابق.[1]

يكون تدخل الجمارك في شكلين إما على طلب أو عريضة مقدمة من طرف صاحب الحق المعتدى عليه وهو ما يعرف بالتدخل بناء على الطلب وقد نصت على آلياته المادة 04 من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002 المذكور سابقا، وتنص نفس المادة على كيفيات صياغة الطلب وتشكيل الملف، وبعد دراسة الطلب ومعالجة الملف نمون أمام فرضيتين إما برفض الطلب أو بقبوله والقيام بعملية التدخل وفق المواد 05، 06، 07، من القرار الوزاري سابق الذكر، أما الوجه الثاني للتدخل فيكون بقوة القانون والذي يحدث بمناسبة عملية الرقابة الاعتيادية التي تمارسها الإدارة الجمركية على حركة البضائع، حيث يمكن لها اكتشاف بضائع مشبوهة بالتقليد، وهنا وبمبادرة من المصالح الجمركية، يمكن لهذه الأخيرة من توقيف البضائع وذلك من خلال تعليق رفع اليد عنها، ويجسد هذا الشكل من التدخل من خلال المادة 08 من القرار الوزاري سابق الذكر.[2]

(1) قانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008، جريدة رسمية رقم 82، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2007، والذي استحدث المادة 22 مكرر، بموجب المادة 43 منه، والتي تبين السلع المشبوهة بالتقليد.

(2) أ. بلهواري نسرين: **النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد**، المرجع السابق، ص112-117.

الفرع الثاني: الهيئات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية

تكتسي الملكية الصناعية أهمية كبيرة في تحقيق التقدم والنمو الاقتصادي لكل دولة، وباعتبار أن حماية حقوق الملكية الصناعية تقف عند الحدود الاقليمية للدولة التي سجلت فيها طبقا لمبدأ إقليمية القوانين، فكان لابد من ايجاد نظام قانوني يتعدى هذه الحدود بعدما ازدادت الابتكارات وتنوعت المنتجات، وكذلك اتسع حجم المبادلات التجارية الدولية، فاتجهت الجهود الدولية إلى إبرام أول اتفاقية تخص حماية حقوق الملكية الصناعية وهي اتفاقية باريس لسنة 1883، ومع التطورات التي شهدها العالم في المجال التكنولوجي والعلمي ظهرت اتفاقية أخرى أكثر حداثة تستجيب لمتطلبات العصر والتي تعنى بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية وهي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وهي (تريبس TRIPS) والتي انبثقت عن المنظمة العالمية للتجارة سنة 1994.[1]

إذ أن العلاقات الاقتصادية العالمية والتي تنمو بشكل كبير وهائل بين الدول، أعطت محالا واسعا لبعض المشاكل المتعلقة خصوصا بالتقليد والتزوير والقرصنة وما إلى ذلك من انتهاكات تمس بالملكية الصناعية، إذ أن الاتفاقيات الموجودة في هذا المجال لم تعد تلبي حاجات الحماية في ظل النمو المتسارع والتغير المتواتر في الحقل التكنولوجي الصناعي والعلمي، مما صعب على الاتفاقيات الموجودة آنذاك من مهمتها في توفير الحماية اللازمة لهاته الحقوق، مما عاد بالسلب على جميع الدول من حيث ارتفاع التراع بينها فيما يخص المعاملات الاقتصادية وكذلك من حيث عرقلة التبادل التجاري والعلمي والتكنولوجي بينها، وهو ما يثبط روح المبادرة والمنافسة والإبداع العالمي.

(1) د. راشدي سعيدة، **حماية الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية**، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية، المرجع السابق.

وهذا ما حفز مجموع الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة OMC على التعاقد من أجل حل كل تلك المشاكل وذلك في شكل اتفاقية جديدة في مجال الملكية الفكرية هي اتفاقية TRIPS.[1]

على العموم تعتبر الاتفاقيات الدولية والمعاهدات من أهم وسائل الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية بفروعها، وللدول الحرية الكاملة في الانضمام إليها بمجرد استيفائها لبعض الشروط المعينة ومنه يعتبر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصدر الأول للقانون الدولي وكذا القانون الداخلي للبلاد حيث أنها تسمو على جميع القوانين والتشريعات الوطنية متى انضمت تلك الدولة إلى المعاهدة أو الاتفاقية الدولية وعلى هذا الأساس وجب على الدولة تعديل قوانينها الداخلية حتى تتماشى مع مبادئ وقواعد المعاهدة الدولية التي أبرمتها، وفي شأن آخر كان لابد للدول من الانضمام في نفس السياق إلى المنظمات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية حيث تعتبر هذه الأخيرة حافزا لضمان حماية فعالة لهذه الحقوق على المستوى الدولي.

وتدعيما لهذه الفكرة الأخيرة، يمكن ذكر قرارين قضائيين في هذا الشأن، الأول هو القرار 350164 والذي ينص على ما يلي: "يتعين على القضاة، عملا بإتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي إنضمت إليها الجزائر، إبراز العناصر التقنية التي إعتمدوها لتقرير التشابه الكبير بين العلامة المراد إبطالها وبين العلامة المشهورة.[2]

(1) Otmane Bebeniche, **Le rôle des institutions internationales en matière de protection de la propriété**. الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، المرجع السابق.

(2) القضية رقم 350164، قرار مؤرخ في 05-10-2005، م. م ع، عدد 1، 2006، ص337.

كذلك القضية رقم 897537 التي جاء في نص قرارها ما يلي: "طبق قضاة المجلس القانون التطبيق السليم، لما وصلو إلى إقرار ملكية العلامة الصناعية أور ونجينا لكل من مؤسسة المشروبات الغازية الجزائرية والشركة المالية لمنتجات أورونجينا الفرنسية، إعتمادا على تمتع العلامة المذكورة بالحماية القانونية في الجزائر منذ مصادقة الجزائر سنة 1975 على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وعلى الإتفاق المبرم بين الشركتين الجزائرية والفرنسية سنة 1977".[1]

أولا: الاتفاقيات الدولية كإطار قانوني لحماية الملكية الصناعية

إن إقرار أول اتفاقية دولية لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية كان في 20 مارس 1883 تحت اسم اتفاقية باريس والتي عدلت عدة مرات آخرها كان في بإستكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967 وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[2] إذ لازالت تعد الدعامة الأساسية لحقوق الملكية الصناعية ودستورها.

* إتفاقية باريس:

وقد أطلق على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية تسمية الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية، استنادا إلى مادتها الأولى التي تنص على أن الدولة المنضمة إلى هذه الاتفاقية تشكل اتحادا الحماية الملكية الصناعية[3] ومن أهم مبادئها:

(1) القضية رقم 377589، قرار مؤرخ في 07-06-2006، م م ع، عدد 01، 2006، ص381.

(2) الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، جريدة رسمية عدد 10 بتاريخ 04 فيفري 1975.

(3) فتحي نسيمة: **الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية**، رسالة ماجستير في قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص10.

– **مبدأ المعاملة الوطنية:** أو المعاملة الاتحادية لرعايا الاتحاد والذي يقضي بوجوب منح كل دولة متعاقدة المواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية وهذه الحماية تتعدى مواطني الدول الأعضاء،[1] وتشمل حتى رعايا الدول الغير أعضاء القاطنين بإقليم دولة عضو في الاتفاقية أو يمارسون نشاطهم الصناعي والتجاري بها.[2]

– **مبدأ الحق في الأولوية:** ونصت على هذه القاعدة المادة 04 من اتفاقية باريس ضمن فقراتها من (أ) حتى (ط)، والتي تفيد بأن كل من أودع طلبا في إحدى دول اتحاد باريس يتمتع بحق الأسبقية على رعايا الدول الأخرى الأعضاء، ويشترط أن يكون هذا الطلب متعلقا بأحد عناصر الملكية الفكرية المذكورة في الاتفاقية، وأن يكون شامل على الشروط المتطلبة من طرف قانون الدولة التي يقدم طلب الحماية داخلها، وأن يتقدم بهذا الطلب خلال اثنتي عشرة شهرا بالنسبة لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة، وستة أشهر بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات، وتحسب المهلة هذه من تاريخ الايداع الأول دون النظر ما إذا كان صحيحا أم ناقصا، مثال ذلك إذا تقدم شخص بطلب الحصول على براءة الاختراع في مصر والتي هي دولة عضو في اتفاق باريس، يكون له حق أسبقية الحصول على نفس براءة الاختراع لذات الاختراع في الجزائر عضو في الاتفاقية، إذا تقدم بطلب بشأن ذلك خلال 12 شهرا الموالية لطلبه في مصر، وإذا ما صادف أن اليوم الأخير من المهلة صادف عطلة رسمية أو نهاية أسبوع أو يوم لا تفتح فيه مكاتب قبول ايداع الطلبات في الدولة التي يطلب فيها الحماية، يمتد الميعاد إلى أول يوم عمل يلي ذلك، إذ أن انتهاء المهلة يدل على تنازل صاحب الحق عن حقه.[3]

---

(1) أ. فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص120.

(2) أ. فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص120.

(3) آيت تقاني حفيظة: **خصوصية نظام الحماية في اتفاقية باريس**، رسالة ماجستير في قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص51.

يعقب على المبدأ الأخير ورغم كونه يخفف من أعباء تقديم طلبات متعددة في مختلف دول الاتحاد بقصد حماية حقه بداخلها، غير أن المدة أو المهلة المقررة لحق الأسبقية هي مدة طويلة نوعا ما بالمقارنة مع السرعة في التطور والنمو التكنولوجي والعلمي الذي يعرفه العصر خاصة وأنه في تغير مستمر ومتواتر، وكذلك من حيث سهولة تنقل الأشخاص والمعارف والمعلومات عبر العالم.[1]

– **مبدأ استقلالية البراءة:** والذي أقرته المادة 04 فقرة 02 والمادة 06 و05 من الاتفاقية، والتي ينص على أنه عندما يتم تقديم طلبات متعددة للحصول على براءة اختراع نفسها أو تسجيل العلامة ذاتها أو رسم أو نموذج صناعي، فلكل هذه البراءات يكون لها حياتها القانونية الخاصة بها، أي أن البراءة أو التسجيل مستقلان عن بعضهما البعض من حيث الصحة والبطلان، وحتى وإن تم تقديم الكلب لديها من حيث شروط الحماية ومدها وبطلانها وانقضائها، مثلما لو تقدم شخص بطلب براءة عن اختراعه في مصر والتي هي دولة عضو في الإتحاد، وحصل على ذلك فله أن يحصل على براءة لنفس الاختراع لو تقدم بطلبه إلى الجزائر والتي هي دولة عضو في الاتحاد كذلك وفي الآجال المحددة.

غير أن الحماية التي يتمتع بها اختراعه في كلا البلدين مختلفة حسب القوانين الداخلية لكل بلد، وبالتالي إذا انقضت مدة الحماية للبراءة في أحد البلدين لسبب ما لا يعني انقضاءه في البلد الآخر، والمادة من الاتفاقية تؤكد على استقلالية البراءة الممنوحة لذات الاختراع في عدة دول سواء كانت عضوا في الاتحاد أم لا، لكن المادة السادسة في فقرتهما الرابعة تنص على أن هذا المبدأ يسري في الدول الأعضاء في الاتحاد فقط.[2]

(1) د. زروني الطيب: **القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق**، مطبعة الكاهنة، د.ط، الجزائر، 2004، ص139.
(2) فتحي نسيمة: المرجع السابق، ص11-12.

بالنسبة لهذه النقطة الأخيرة يرى الفقه أن هذه الاستقلالية ليست لها علاقة بعضوية الدولة في اتفاقية باريس، ذلك أن هذا المبدأ يشمل جميع الدول، غير أن حصول شخص ما على البراءة أو شهادة تسجيل العلامة فإن هاتين الأخيرتان هما اللتان تنشان الحق في الحصول عليها في الدولة العضو في الاتفاقية وهذا بناء على العضوية.[1]

– **مبدأ عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد:** فقد أجازت المادة التاسعة من هذه الاتفاقية للدول المتعاقدة إمكانية إبرامها بنفسها لمعاهدات فيها بينها خاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية، بشرط أن لا تتعارض هذه المعاهدات مع أحكام الاتفاقية.[2]

غير أن بعض الفقهاء يعقبون على هذه الاتفاقية بكونها تعبر وتكرس في ظاهرها عن مبدأ المساواة بين جميع الدول المنظمة إليها، غير أن قواعدها وأحكامها لا تخدم سوى البلدان الصناعية الكبرى والتي أنشأت الاتفاقية في بادئ الأمر ذلك لما تحققه الاتفاقية من استقرار وحماية لاختراعاتها، بينما الدول النامية فهي تشكل نوعا ما قيدا على حركتها الصناعية والاقتصادية، ذلك أن الاتفاقية حين انشائها لم تأخذ بعين الاعتبار الدول النامية ولم تقدر ظروفها، إذ أن معظمها كان تحت نفوذ الدول المتقدمة في شكل استعمار وانتداب، بالرغم من التعديلات التي طرأت على الاتفاقية لاحقا.[3]

---

(1) CHAVANNE Albert et BRUST Jean Jacques, **droit de la propriété industrielle**, 5eme édition, Dalloz, Pris, 1998, p151.

(2) د. صلاح زين الدين: **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د ط، 2006، ص170.

(3) د. جلال أحمد خليل: **النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا**، جامعة الكويت، طبعة 1983، ص169.

أما بالنسبة للتدابير المقررة في الاتفاقية لمواجهة التقليد بجميع أشكاله والذي يمس كافة أقسام الملكية الصناعية، فقد اعتبرته عملا غير مشروع، وأعطت حلولا اختيارية للحد منه والمتمثلة في الحجز أو المنع أو رفع دعوى قضائية وهذا حسب المادة 09 من الاتفاقية التي نصت على مصادرة كل منتوج يحمل بطريقة غير مشروعة علامة صناعية أو تجارية أو اسما تجاريا عند استيراده في إحدى دول الاتحاد وتقع المصادرة حتى في الدولة التي وقع فيها التقليد، ويكون طلب المصادرة من قبل النيابة العامة أو أية سلطة مختصة أو من طرف الشخص صاحب المصلحة كان طبيعيا أو معنويا، وهذا وفقا للقوانين الداخلية لكل بلد.[1]

ثانيا: حماية الملكية الصناعية في إطار المنضمات الدولية

تؤدي الملكية الفكرية دورا فعال في تطوير العلم والتكنولوجيا في العالم الذي يحسن من المستوى المعيشي خاصة بتوفير الحماية الكافية لأصحاب هاته الحقوق، ما أدى بالمجتمع الدولي إلى البحث عن مستويات أعلى وأسمى لحماية هاته الحقوق، هذا الأمر الذي أضفى إلى إنشاء منظمات عالمية دولية لحماية الملكية الفكرية إلى جانب الاتفاقيات المتعاقد عليها، ومن هذا المنطلق لابد من التطرق إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية في نقطة أولى، ومن ثم الرجوع بشكل سريع ومختصر إلى المنظمة العالمية للتجارة لأنه سبق التطرق إلى اتفاقية التريبس.

1- المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية WIPO: لقد تم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي يطلق عليها مصطلح wipo بالإنجليزية، وOMPI بالفرنسية، بشكل رسمي في 14-06-1967 في استكهولم ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 1970 بهدف تنسيق جهود التعاون الدولي لحماية الملكية الفكرية على العموم، وهي تضم 191 دولة عضوا.[2]

(1) زواني نادية: المرجع السابق، ص135.

(2) بالرجوع إلى موقع منظمة الويبو: WWW.Wipo.int حسب أخر تحديث.

والجزائر تعد بلدا عضوا في هذه المنظمة وذلك بموجب انضمام الجزائر إلى اتفاقية إنشاء المنظمة سنة 1975 بمقتضى الأمر رقم 75 مكرر 02 المؤرخ في 09-01-1975.[1]

وتتمثل أهداف منظمة الويبو على العموم في تنسيق التشريعات والإجراءات الوطنية في مجال الملكية الفكرية.

- تقديم الخدمات استجابة للطلبات الدولية المودعة للحصول على حقوق الملكية الصناعية.

- تبادل المعلومات في مجال الملكية الفكرية.

- توفير التدريب وتقديم المساعدة القانونية والتقنية إلى البلدان النامية وغيرها. - تسهيل تسوية المنازعات القائمة بين الأطراف الخاصة في مجال الملكية الفكرية.

- استخدام تكنولوجيا المعلومات كوسيلة تخزين المعلومات القيمة المتعلقة بالملكية الفكرية والنفاذ إليها والانتفاع بها.

- الاهتمام بتعزيز الاستفادة من إنجازات الفكر الانساني وحمايتها والاضطلاع بدور مهم في الارتقاء بمستوى الحياة وكذا تمكين الدول من تكوين ثروات حقيقية. تضم المنظمة الإشراف على 23 معاهدة دولية معنية بمختلف جوانب حماية الملكية الفكرية بالتعاون مع منظمات دولية أخرى منها 16 معاهدة بشأن الملكية الصناعية.[2]

(1) أمر رقم 75-02 مكرر مؤرخ في 09-01-1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العلمية للملكية الفكرية الموقعة بإستكهولم في 14 يوليو 1967، جريدة رسمية رقم 13 المؤرخة بـ 14 فبراير 1975، ص198.

(2) بوجلو مسعود: **نجاعة دور المنظمة العالمية "الويبو" في حماية الملكية الفكرية**، الملتقى سابق الذكر.

كذلك تضم هذه المنظمة هيكل إداري يتكون من أربعة أجهزة وهي الجمعية العامة، ومؤتمر المنظمة ولجنة التنسيق والمكتب الدولي، أما بالنسبة للطبيعة القانونية للمنظمة فهي منظمة دولية حكومية ذات اختصاص محدد هو حماية الملكية الفكرية، وبالتالي فهي شخص من أشخاص القانون الدولي العام، ولها بهذه الصفة أن تبرم اتفاقية دولية في نطاق اختصاصها مع من تراه مناسبا من أشخاص القانون الدولي، وبالنسبة لاختصاصها فإنها تتحدد بالغاية التي دفعت الدول إلى إنشائها. فبالرجوع إلى ديباجة الاتفاقية نجد أن رغبة الدول في إنشائها كانت في الإسهام في تفاهم وتعاون دولي لمنفعتها المشتركة على أساس احترام سيادتها والمساواة فيما بينها، وكذلك دعما لحماية الملكية الفكرية بهدف تشجيع النشاط الابتكاري وكذا تطوير كفاءة إدارة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الصناعية هذا بشكل شامل.[1]

لقد خولت اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية في موادها الثالثة والرابعة حق اتخاذ كل اجراء ملائم يهدف إلى حماية الملكية الفكرية بما في ذلك إبرام اتفاقيات ومعاهدات في هذا الشأن والإشراف على اتفاقيات متعلقة بهذا المجال وعلى هذا الأساس قامت المنظمة بإبرام العديد من الاتفاقيات في ميدان الملكية الصناعية على الاتفاقيات السابقة لها والتي تقوم بالإشراف عليها والتي سبق التطرق إليها كاتفاقية باريس الحماية الملكية الصناعية ومعاهدة التعاون بشأن البراءات والمبرمة في واشنطن، والمعاهدات المبرمة في ظلها ونذكر في هذا الأمر معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة الأغراض للإجراءات الخاصة بالبراءات المبرمة في 28 افريل 1977 والمعدلة في 26 ديسمبر 1980، ومعاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يخص الدوائر المتكاملة والمبرمة في 26-01-1989، ومعاهدة قانون العلامات واللائحة التنفيذية له الموقعة بتاريخ 27 أكتوبر 1994.

(1) محمد إبراهيم الصايغ: **دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية**، رسالة ماجستير قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص15-17.

كما تشرف على معاهدات التصنيف وتنظيم المعلومات بشأن الاختراعات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والتي تأتي في شكل فهارس تيسر الاستخدام والاستدلال عليها نذكر منها:

– اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات الموقعة في 15 جوان 1957.

– اتفاق لوكارنو بشأن وضع تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية والموقع في 08 أكتوبر 1968 والمعدلة.

– اتفاق ستراسبورغ الخاص بالتصنيف الدولي للبراءات مارس 1971 والمعدلة. – اتفاقية التصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامات –فيينا– والمبرمة في 1973 والمعدلة.

وكما تشرف wipo على معاهدات التسجيل حيث تخفض الخدمات التي تقدمها "الويبو" من تكاليف المترتبة على ايداع الطلبات الفردية في البلدان التي يسعى فيها مودعو الطلبات بغرض حماية حقوقهم الفكرية،[1] نذكر منها:

– اتفاقية لاهاي بشأن الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، واتفاق لشبونة لحماية تسمية المنشأ وتسجيلها دوليا المبرمة في أكتوبر 1958 وكذا اتفاقية مدريد للتسجيل الدولي للعلامات 1889.[2]

(1) محمد إبراهيم الصايغ: المرجع السابق، ص19–23.

(2) محمد إبراهيم الصايغ: المرجع السابق، ص24، كذلك ص33–40.

أما أهم المعاهدات التي أشرفت عليها المنظمة هي معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT)، حيث تعد هذه المعاهدة أكثر رواجا وفائدة بالنسبة للمنتفعين بما، إذ جاءت بمفهوم يقوم على ايداع طلب واحد فقط في مجال البراءات يكون صالحا في بعض البلدان مع إعطاء صاحب الحق متسع من الوقت لأجل اختيار البلد الذي يريد فيه مباشرة إجراءات الطلب وبالتالي جعلت من هذه الأخيرة بسيطة وزهيدة التكلفة، وثاني معاهدة هي معاهدة قانون العلامات التجارية والتي تم اعتمادها في 28 أكتوبر 1994 بجنيف والتي دخلت حيز التنفيذ في 01 أوت 1996، وبوجب المادة الثانية من المعاهدة فإنها تنطبق فقط على العلامات الخاصة بالسلع أي العلامات التجارية الخدمات.[1]

2- المنظمة العالمية للتجارة (OMC):

إن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة يعد أهم حدث في المجال الدولي بعد قيام منظمة الأمم المتحدة، والتي كان في مراكش سنة 1994 وجاء على إثره توقيع اتفاقية تريبس والتي تعتبر الاتفاقية الأهم في مجال حماية الملكية الفكرية على العموم والملكية الصناعية بشكل أوسع وخاص.

وقد تأخر قيام هذه المنظمة إلى غاية سنة 1994 لعدة أسباب ومناورات كانت في كل مناسبة عرضة للرفض والمعارضة من قبل أطراف اقتصادية عظمى عرقلة عملية انشاء هذه المنظمة والتي كان من المفروض أن تقوم مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بموجب اتفاقية (بريتون وودز 1944)، إذ جرت مفاوضات بين 23 دولة انتهت إلى اتفاقية (الجات) في 30-10-1947 والتي تعرف أيضا الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتي تهدف إلى حماية وتحرير التجارة لدولية من القيود الجمركية.

(1) زواني نادية: المرجع السابق، ص150.

وتعتبر دولة الأورغواي آخر دولة وأهمها بالنسبة للغات وذلك سنة 1993، إذ تم التفاوض على موضوعات جديدة لم يتم التطرق إليها سابقا وهي الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية، ما أسفر عن نشوء المنظمة العالمية للتجارة سنة 1994 التي حلت محل الغات، والتي أصبحت تضم جميع الاتفاقيات السابقة والجديدة، كما أنها أسست 3 مجالس تحت مظلتها منها مجلس الملكية الفكرية وهو ما يعرف باتفاقية التريبس.[1]

والتي أضفت على حماية الملكية الفكرية خصائص وملامح جديدة وأكسبتها أبعادا أخرى، إذ تميزت الحماية في ظل اتفاقية التريبس والتي هي جزء لا يتجزأ من المنظمة العالمية للتجارة، تميزت بالشمول والإلزام حيث تلزم الدول الأعضاء بقبول الاتفاقيات كلها في باقة واحدة غير قابلة للتمييز أو الفرز، فاتفاق التريبس يحيل إلى بعض الاتفاقات السابقة له بالنسبة لبعض الحقوق وبالتالي فالدول التي ليست عضو في تلك الاتفاقيات محبرة على تنفيذ أحكام التريبس طالما أصبحت عضوا في منظمة التجارة العالمية، كما لو أنها كانت عضوا في تلك الاتفاقيات السابقة وهو ما يعرق بالالتزام الأنبوبي.[2]

– كما أن الاتفاق يوسع من حماية الحقوق الفكرية بشكل أفقي، حيث يدخل مجالات عديدة في ظل الحماية نذكر مثال ذلك حماية الملكية الفكرية في قطاع الزراعة، وبرامج الحاسوب وكذل بنوك المعلومات، وتجدر الإشارة أن حماية الملكية الفكرية بإشراف من المنظمة من خلال اتفاق تريبس يعد في حد ذاته عولمة للحماية، حيث لا تصبح هذه المسألة داخلية فقط بل أصبحت لها أبعاد دولية ما يوجب تعديل التشريع الداخلي لكل دولة عضو في الاتفاقية بما يتناسب هذه الأخيرة.

(1) آيت وارث حمزة: **دور المنظمة العالمية للتجارة في حماية حقوق الملكية الفكرية**، الملتقى السابق.

(2) عائشة موزاوي: المرجع السابق، ص46.

كما أنه من خصائص الحماية في ظل التريبس أنا حماية مؤسسة يوجد لها مجلس خاص يسهر على متابعة مدى نجاعة وفعالية الحماية المقررة للملكية الفكرية في الدول المختلفة والسهر على تنفيذها، كما تتيح الاتفاقية فرصا للبحث العلمي والتعليم والتدريب وهو ما يسهم في تحقيق التقدم التكنولوجي، غير أن هذه الحماية لا تسري على الأفكار المجردة أو الطرق الرياضية وإنما لابد للأفكار أن تتجسد في صورة سلعة أو خدمة أو طريقة إنتاج، ومن بين خصائص الحماية المميزة لاتفاقية التريبس أنها لا تشمل بالحماية من الناحية النوعية وحسب بل يتعدى إلى الحماية الزمنية كذلك، مثلما هو الحال لبراءة الاختراع التي أصبحت (20) عشرين عاما كحد أدنى بعدما كانت 10 سنوات حتى 17 سنة في بعض الدول.[1]

أما في مجال العلامات التجارية فأصبح لها مفهوم أوسع في ظل الاتفاقية، وأعتمد تعريف واضح لهذه الإشارات، حيث يلزم لتسجيل العلامة في إطار الاتفاقية فاعليتها للتسجيل إذ بالإمكان إدراكها بالبصر وأن يتم فعلا استخدامها.

كما أنه ألغي الاعتماد على السلطات المختصة من أجل تسجيل العلامة، بل يشترط معرفة جمهور المستهلكين لها في المجال المعني، أما فيما يتعلق بالنماذج الصناعية فإن التريبس تتوافق مع اتفاقية باريس السابقة في مبدأ حمايتها ولكنه يضع شروطا للحماية تقوم على عنصر التجديد والابتكار ومنح حقوق محددة على النموذج الصناعي مع السماح باستثناءات في حدود معينة بالإضافة إلى حماية النموذج لمدة لا تقل عن 10 سنوات أما في مجال براءات الاختراع فيوجد هناك اختلاف بين التريبس وباقي الاتفاقيات يتمثل في تحديد الاختراع المشمول بكل مجالات التكنولوجيا والالتزام بحماية أصناف النباتات.

(1) عائشة موزاوي: المرجع السابق، ص47.

كما أقرت الاتفاقية بتعدد الحقوق الممنوحة لصاحب البراءة وجواز انتقال الملكية بالتنازل عنها أو بالترخيص، كما أن مدة الحماية كما سبقت الإشارة إليها لا تقل عن 20 سنة كحد أدنى من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة.[1]

أما في مجال مكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية في المادة 30 من الاتفاقية إذ تتمثل في حقوق ممنوعة تحيز للدول الأعضاء في المنظمة أن تحدد في تشريعاتها شروط الترخيص للغير واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع إساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية بشكل يؤثر سلبا على المنافسة في السوق، كما تلتزم الدول الأعضاء بالدخول في مشاورات في حالة طلب أي دولة للتشاور مع دولة أخرى للاعتقاد بأن صاحب الحق في ملكية فكرية من المواطنين أو المقيمين في البلد التي قدم فيها طلب التشاور، ويقوم بممارسات تشكل خرقا للقوانين واللوائح التنظيمية للبلد طالب التشاور.[2]

بما أن الاقتصاد الجزائري على غرار اقتصاديات الدول النامية، مر بعدة مراحل لمواكبة التطور العالمي ما دفع بالجزائر إلى إقامة علاقات مع التكتلات الاقتصادية المختلفة، قصد التأقلم مع التطور الاقتصادي والتكنولوجي العالمي وكذا لمواجهة المنافسة، وهو ما أجبر الجزائر على تقديم طلبات الانضمام إلى مختلف المنظمات العالمية والتي انتهت بالتوقيع عليها، غير أن الحال يختلف مع المنظمة العالمية للتجارة والتي ألحت الجزائر للانضمام إليها بتقديم طلب الدخول إليها في جوان 1996.

(1) دراسة منشورة مجلة: **التعاون العربي في مجال الملكية الفكرية**، بدون معلومات إضافية، موقع صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، www.amf.org.ae.

(2) **حماية الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية للتجارة**، ورقة عمل مقدمة من قبل مركز المعلومات والدراسات السعودي، قطاع الشؤون الاقتصادية، الغرفة الشرقية، ديسمبر 2010.

ذلك أن التعامل مع المنظمة العالمية للتجارة يقضي التنوع في المنتجات والعمل على تشجيع الصادرات وكذا جلب الاستثمارات الأجنبية وإبرام عقود الشراكة في الاطار الإقليمي والقاري، وهو ما رتب على الجزائر التزامات صعبة، كونها مازالت في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق الذي يفرض حرية المبادلات التجارية، كما أن أهم العوامل التي أدت إلى تأخر انضمام الجزائر إلى هذه المنظمة هو: ضعف الجهاز الانتاجي والصناعي أدى إلى الاعتماد على الاستيراد فقط وهو ما يفق أهمية التجارة الخارجية، كما أن القطاع العام يحتكر معظم التجارة العالمية، كما أن الاقتصاد الوطني يفتقر إلى الكفاءة الصناعية، كما أن هناك تخوف من الخضوع إلى القوانين العالمية للتجارة الدولية والمنافسة التي تشكلها المنتوجات الأجنبية على حساب المنتوج الجزائري.[1]

(1) زواني نادية: المرجع السابق، ص154.

الخاتمة

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الحقوق الواقعة على الإبداع والإنتاج الفكري تتميز بحساسية وتعقيد كونها إنسانية وتنموية في نفس الوقت وتساهم أيضا بشكل كبير في رقي الشعوب وتطورها وكذلك تحسين المستوى الثقافي للأمم، فنظرا للتطور الهائل في الميادين الأدبية والفنية والصناعية والتجارية ودخول عصر التكنولوجيا بتغير وتطور الأفكار التقليدية التي نعيشها منذ الأزل التي هيمنت عليها شبكة الانترنت، التي حملت المفهوم التقليدي إلى بعد آخر افتراضي تحكمه الدقة والسرعة في النشر أثر هذا بالإيجاب على المستوى التنموي لجميع الشعوب، وهذا بتوفر إمكانية تبادل التجارب واستفادة الدول النامية من الإنتاج التكنولوجي والعلمي للدول الكبرى في تحقيق نموها الاقتصادي والثقافي.

نظرا لأهمية حقوق الملكية الفكرية البالغة سابقة الذكر دفع بالمجتمع الدولي إلى تنظيم هذه الحقوق الفكرية وإحاطتها بالحماية القانونية اللازمة، وهذا بالدعوى إلى معاهدات واتفاقيات بهذا الشأن لحماية هذه الحقوق من كل أشكال الاعتداء، خاصة مع الثغرات التي يحملها التطور التكنولوجي التي سهلت من وقوع الاعتداء على هذه الحقوق، ذلك بتطور أساليب الاحتيال والنصب بالموازاة مع التطور التكنولوجي في البيئة الرقمية.

أصبح من الضروري إقرار قوانين وتنظيمات من قبل المشرع الدولي تنظم حقوق الملكية الفكرية لمواجهة التطور في البيئة الرقمية والذي استجاب لها المشرع الجزائري بوضع قوانين وتنظيما جديدة خاصة لحماية هذه الحقوق في الجانب الأدبي والفني والصناعي معا، كما صادقت الجزائري على العديد من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، نتيجة لذلك عدلت القوانين الداخلية بما يتماشى مع الاتفاقيات العالمية.

تجدر الإشارة إلى أن الجزائر تطمح إلى الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية OMC، الأمر الذي فرض على المشرع مواجهة كل أشكال الاعتداء على الحقوق الفكرية وأقر لها جزاءات متمثلة في عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية بتكييف جنحة التقليد بمفهوم القانون الجزائي لكل أعمال الاعتداء وتشجيعا للإنتاج الفكري. ومن هنا وجب الحرص على تكوين رجال القانون ورجال الخبرة في مجال حقوق الملكية الفكرية وأصبح أمر حتمي، ذلك عن طريق التربصات التكوينية ودورات التكوين التي تنظمها المنظومة العالمية للملكية الفكرية WIPO وأيضا تكوين ضباط الشرطة القضائية والأعوان المكلفون بالرقابة في مجال الملكية الفكرية والأعوان المحلفون التابعين لأجهزة ضبط وحماية الملكية الفكرية، كذلك وجب تعزيز الدراسات في مجال الملكية الفكرية بتنظيم ملتقيات وندوات وطنية ودولية حول طرق حماية حقوق الملكية الفكرية والتوعية كوسيلة أولية.

أصبح من الضروري أيضا دعم الأجهزة الوطنية المكلفة بحماية هذه الحقوق بتجهيزات عصرية ومتطورة لمواكبة التطور التكنولوجي الحالي خاصة في البيئة الرقمية، ومن جهة أخرى يلاحظ أن حجم العقوبة المقررة لجنحة التقليد في مواد حقوق الملكية الفكرية ضئيلة نوعا ما بالمقارنة مع حجم الأضرار الناتجة عنها. وبالتالي يجب إعادة النظر في بعض العقوبات المقررة لجنحة التقليد على سبيل المثال الاعتداء على براءات الاختراع فعقوبتها المالية لا تناسب حجم الضرر المادي الذي يلحق بصاحب هذا الحق على إنتاجه الفكري.

وإضافة إلى هذا بالنسبة للقواعد القانونية المدعمة لقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة التي تخص الأشخاص الاعتبارية أصبح أمرا ملحا وذلك بتقرير مسؤولية جزائية تقابلها عقوبات مالية مهمة وضخمة تردع تلك الأشخاص من الاعتداء على هذه الحقوق.

ويتبين أن حقوق الملكية الفكرية تتميز بحساسية وتعقيد لأبعادها التنموية والإنسانية الراقية وتعتبر مادة أساسية في تطور ورقي الشعوب وتحسين المستوى المعيشي لها، وتساهم بشكل كبير في تطوير النظام الاقتصادي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1- النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 66-86 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية.
2. الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتعلق بالإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 26 يوليو 1966 عدد 47.
3. الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، جريدة رسمية عدد 10 بتاريخ 04 فيفري 1975.
4. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1359 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري بصيغته المعدلة والمتممة، جريدة رسمية عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
5. الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 2003/07/19، والمتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 23/08/2003.
6. الأمر رقم 12/07 المؤرخ في 30 سبتمبر 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008، جريدة رسمية عدد 82 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2007.
7. قانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008، جريدة رسمية رقم 82، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2007، والذي استحدث المادة 22 مكرر، بموجب المادة 43 منه، والتي تبين السلع المشبوهة بالتقليد.
8. القانون 16/02 المؤرخ في 14 رمضان 1437هـ الموافق لـ 19 يونيو 2016 يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
9. أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.
10. الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 والموافق لـ 19 يوليو 2003، والمتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.
11. المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 والموافق لـ 09 ديسمبر سنة 1993 ويتعلق بحماية الاختراعات.

ثانيا: المراجع

1- الكتب باللغة العربية:

1. أحسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة رابعة، الجزائر، 2007.
2. جبالي واعمر: **المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصادية**، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة ثانية، الجزائر، 2008.
3. جلال أحمد خليل: **النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا**، جامعة الكويت، طبعة 1983.
4. حامد جاسم الفهداوي: **واقع المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون**، دار الجنان للنشر والتوزيع، مصر، 2013.
5. حسين بن علوي الشهراني: **حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الاسلامي**، دار طيبة للنشر، 2005، طبعة أولى.
6. حمادي زبير: **الحماية القانونية للعلامات التجارية**، منشورات الحلي، ط1، لبنان، 2012.
7. حنان محمود كوترابي: **الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التربس، دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى، لبنان، 2011.
8. خالد ممدوح إبراهيم: **جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية**، دار الجامعية، د.ط، الاسكندرية، 2011.
9. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ: **الحقوق المجاورة لحق المؤلف**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005.
10. رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم: **التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية "WIPO"**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، طبعة 2012.
11. زروني الطيب: **القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق**، مطبعة الكاهنة، د.ط، الجزائر، 2004.
12. سميحة القيلوي: **الوجيز في التشريعات الصناعية**، دار الاتحاد العربي للطباعة، الأردن، 1967.
13. صلاح زين الدين: **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د ط، 2006.

14. عبد الرحمن خلفي: **الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، منشورات حلبي الحقوقية، طبعة أولى، بيروت، لبنان، 2007.
15. عبد الفتاح بيومي حجازي: **الملكية الصناعية في القانون المقارن**، دار الفكر الجامعي، طبعة أولى، مصر، 2008.
16. عبد الله حسين الحشروم: **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية**، دار وائل للنشر، طبعة أولى، الأردن، 2005.
17. عبد الله سليمان: **شرح قانون العقوبات الجزائري**، قسم 02، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005.
18. عبد الله، عبد الكريم عبد الله: **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.
19. عجة الجيلالي: **أزمات حقوق الملكية الفكرية**، دار الخلدونية، الجزائر، ب ط، 2012.
20. علي نديم الحمصي: **الملكية التجارية والصناعية، دراسة مقارنة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طبعة أولى، 2010.
21. فرحة زراوي صالح: **الكامل في القانون التجاري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية**، دار ابن خلدون، 2001.
22. محمد سامي عبد الصادق: **الوجيز في حقوق الملكية الفكرية**، دراسة أحكام قانون جمعية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، د د ن، 1428هـ.
23. محمد فاروق عبد الحميد كامل: **دور الشرطة والجمارك في حماية الملكية الفكرية**، مركز الدراسات والبحوث، الجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كتاب حقوق الملكية الفكرية، طبعة أولى، الرياض، 2006.
24. محي الدين عكاشة: **حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02، الجزائر، 2007.
25. ناصر محمد عبد الله سلطان: **حقوق الملكية الفكرية، دراسة في ضوء القانون الإماراتي الجديد والمصري واتفاقية تريبس**، مكتبة الجامعة، الشارقة ودار الإثراء للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة أولى، 2009.

26. نسرين بلهواري: **حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد**، دار بلقيس، د ط، الجزائر.
27. نعيم مغبغب: **الماركة التجارية علامة فارقة أم مميزة**، طبعة أولى، 2010.
28. نواف كنعان: **النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة أولى، الأردن، 2009.
29. نواف كنعان: **حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته**، دار الثقافة للنشر، د ط، 2000.
30. يوسف الأحمد التواقلة: **الحماية القانونية لحق المؤلف**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة أولى، 2004.

2- الرسائل والمذكرات:

أ- الرسائل:

1. أمجد عبد الفتاح أحمد حسن: **مدى الحماية القانونية لحق المؤلف**، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
2. بلهواري نسرين: أطروحة دكتوراه بعنوان **تحريم وإثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري**، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012-2013.
3. زواني نادية: **حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013.
4. يحيى محمد حسين راشد الشعبي: **أطروحة دكتوراه تحت عنوان الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في النظامية الرقمي والتقليدي وفق قانون حق المؤلف اليمني والمغربي**، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول.

ب- المذكرات:

1. آيت تقاني حفيظة: **خصوصية نظام الحماية في اتفاقية باريس**، رسالة ماجستير في قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
2. براهيمي سارة عزيزة: **العناصر المعنوية للمحل التجاري وعلاقتها بحقوق الملكية الصناعية**، رسالة ماجستير فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013.
3. بلقاسمي كهينة: **استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية**، رسالة ماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008-2009.

4. بوتيرة طارق: مذكرة ماجستير بعنوان: **الحقوق الاستئثارية لبراءة الاختراع وعلاقتها بالعولمة**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، فرع ملكية فكرية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013-2014.
5. حسونة عبد الغني: **ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2007-2008.
6. حقاص صونية: **حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير تخصص المعلومات الالكترونية الافتراضية واستراتيجية البحث عن المعلومات، جامعة منتوري قسنطينة، 2012.
7. سمية بومعزة: **حقوق المؤلف في النظامين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2016/2015.
8. سيدومو ياسين: **الحماية الجمركية من المنتوجات المستوردة المقلدة**، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015-2016.
9. شنوف العيد: **الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحمايتها قانونا**، رسالة الماجستير تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.
10. شيراك حياة: **حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.
11. طاجين محمود: **النظام الدولي لحقوق المؤلف**، رسالة ماجستير في القانون فرع ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010-2011.
12. عامر العيد: **ملكية العلامة التجارية وطرق حمايتها**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2006-2007.
13. فتحي نسيمة: **الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية**، رسالة ماجستير في قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
14. فنيش بشير: **حماية حق المؤلف من الاعتداء**، رسالة ماجستير في القانون الخاص فرع ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2012-2013.
15. كحول وليد: **العلامات ووسائل حمايتها في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007/2008.

16. محاد ليندة: **الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية**، رسالة ماجيستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2013.
17. محمد إبراهيم الصايغ: **دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية**، رسالة ماجستير قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011-2012.
18. مراد يرمش: **حماية براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013.
19. نجيب بروال: **الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير**، رسالة ماجستير تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.
20. ياسين بن عمر: مذكرة ماجستير بعنوان: **جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، قانون جنائي، كلية الحقوق وعلوم السياسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010.
21. يزيد ميلود: **الحماية الجزائية للعلامات التجارية، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010.
22. يساعد سامية: **حماية العلامات التجارية في الأمر رقم 03-06 ومدى تطابقه مع أحكام اتفاقية تريس**، رسالة ماجستير في القانون فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.

ج- المقالات والبحوث العلمية:

1. برازة وهيبة: **الإجراءات الوقائية لحماية حقوق المؤلف في القانون الجزائري**، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 28-29 أفريل 2013.
2. بوشناقة الصادق، أ. موزاوي عائشة: **مداخلة بعنوان: الأهمية الاقتصادية والتجارية لحقوق الملكية الفكرية عبر العالم**، ملتقى دولي حول رأسمال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة، يومي 13 و14 ديسمبر 2011 بجامعة شلف.
3. حسن جمعي: **مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة**، حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية تنظمها منظمة WIPO بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية والصناعة، القاهرة، مصر، أكتوبر 2004.
4. **حماية الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية للتجارة**، ورقة عمل مقدمة من قبل مركز المعلومات والدراسات السعودي، قطاع الشؤون الاقتصادية، الغرفة الشرقية، ديسمبر 2010.

5. رمزي حوحو، كاهنة زواوي: **التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري**، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس.
6. سلامي سعيداني: **التشريعات القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية الافتراضية –رؤية نقدية من منظور إعلامي قانوني–**، الملتقى الدولي حول التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية، طرابلس، لبنان، أيام 22-23-24 أفريل 2015.
7. غازي أبو العرابي: **الحماية المدنية للمصنفات الفنية في القانون الأردني المقارن**، مجلة الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، عدد 23، 2005.
8. فتحي وردية: **إدارة الجمارك كقناة أولى لمنع التعدي على الملكية الصناعية**، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 28-29 أفريل 2013.
9. كنعان الأحمر: **الحماية الدولية للملكية الصناعية، من اتفاقية باريس إلى اتفاقية جوانب الحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس)**، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، من تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)، الجامعة الأردنية، عمان، من 06 إلى 08 أفريل 2004.
10. لحضبري و: **المعالجة الجمركية لحماية حقوق الملكية الفكرية**، ملتقى وطي حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 28-29 أفريل 2013.
11. محمد حماد مرهج الهيتي: **نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية، دراسة مقارنة في القوانين العربية لحماية حق المؤلف**، مجلة الشريعة والقانون، العدد 48، أكتوبر 2011.
12. نزيه محمد الصادق المهدي: **آلية حماية حقوق الملكية الفكرية**، بحث مقدم في إطار مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية الاتفاقيات منظمة التجارة العالمية.
13. يسعد حورية: **محتوى الملكية الفكرية**، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية يومي 28-29 أفريل 2013.

د- الاجتهاد القضائي:

1. القضية رقم 350164، قرار مؤرخ في 05-10-2005، م. م ع، عدد 1، 2006.
2. القضية رقم 377589، قرار مؤرخ في 07-06-2006، م م ع، عدد 01، 2006.

هـ- الكتب باللغة الأجنبية:

1. Abdelmadjid ZAALANI, Eric MATHIAS : **La responsabilité pénale**, l'interdiction pénale et l'infraction pénale, 2009, 146 éditions Berti, collection droit pratique.

2. ALBERT CHAVANNE et claudine, salomon, **marque de fabrique de commerce ou de sevese**, encyclopidie juridique, dalloz paris 2003.

3. CHAVANNE Albert et BRUST Jean Jacques, **droit de la propriété industrielle**, 5eme édition, Dalloz, Paris, 1998.

4. Fabrice Siiriainen, **Propriété intellectuelle**, Préjudice et droit politique, Revue Algérienne des sciences juridiques Economique et politique, n 01 ; 2003.

5. Otmane Bebeniche, **Le rôle des institutions internationales en matière de protection de la propriété**.

6. Patrick TAFFOREAU, **droit de la propriété intellectuelle**, édition gualino, 2eme édition, 2007.

ز- المواقع الالكترونية:

1. Right.uomosul.edu.iq
2. www.amf.org.ae
3. www.wipo.int

الفهرس العام

الفهرس العام:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	**3-1**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق الملكية الفكرية	
تمهيد	**5**
المبحث الأول: حقوق الملكية الأدبية والفنية	**6**
المطلب الأول: ماهية حق المؤلف	7
الفرع الأول: التعريف بحق المؤلف	8
الفرع الثاني: صور الملكية الأدبية	12
المطلب الثاني: ماهية الحقوق المجاورة	16
الفرع الأول: التعريف بالحقوق المجاورة	16
الفرع الثاني: مضمون الحقوق المجاورة وأقسامها	17
المبحث الثاني: حقوق الملكية الصناعية وأقسامها	**21**
المطلب الأول: ماهية الملكية الصناعية	22
الفرع الأول: المفهوم العام للملكية الصناعية	22
الفرع الثاني: أهمية ومصادر الملكية الصناعية	25
المطلب الثاني: أقسام الملكية الخاصة	34
الفرع الأول: براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية	35
الفرع الثاني: العلامات التجارية	50
الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية	
تمهيد	59
المبحث الأول: آليات حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية وتدابير حمايتها	**60**
المطلب الأول: إجراءات حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة على الصعيد الوطني	61

الفهرس العام

الفرع الأول: التدابير الإجرائية، القضائية والإدارية لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية	62
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن ارتكاب جريمة التقليد لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	75
المطلب الثاني: المنظمات الدولية لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة	80
الفرع الأول: حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية	81
الفرع الثاني: حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية في إطار المنظمات الدولية	91
المبحث الثاني: آليات حماية حقوق الملكية الصناعية وتدابير حمايتها	**98**
المطلب الأول: إجراءات حماية حقوق الملكية الصناعية على الصعيد الوطني	98
الفرع الأول: إجراءات المتابعة وتحريك الدعوى العمومية	98
الفرع الثاني: عقوبات الجرائم الماسة بحق الملكية الصناعية	104
المطلب الثاني: الإطار الإجرائي الإداري، الداخلي والخارجي لحماية حقوق الملكية الصناعية	111
الفرع الأول: الأجهزة والهيئات الوطنية المكلفة بضبط وحماية حقوق الملكية الصناعية	112
الفرع الثاني: الهيئات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية	119
الخاتمة	**135**
قائمة المصادر والمراجع	**138**
الفهرس العام	
ملخص	

الملخص:

تعتبر المعلومة والإبداع من ثمرات فكر الإنسان التي تتحول فيما بعد إلى رصيد معرفي تستفيد منه الأمة وتستقي منه كل ما هي بحاجة إليه لتسير الحياة، لذلك وجب الاعتراف بانتماء هذه الأفكار لأصحابها الأصليين وهذا بتمثيلهم لأعمالهم المبتكرة من قبلهم واكتسابهم لحق الملكية الفكرية، لكن الاعتراف لا يكفي نظرا لأهمية هذه الناطات الفكرية كونها أصبحت تؤثر على المستوى الثقافي والحضاري للشعوب، بل أصبحت تساهم في تطوير النظام الاقتصادي الحديث، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى الدعوة إلى معاهدات واتفاقيات لحماية حقوق الملكية الفكرية من كل أشكال الاعتداء.

لا ننفي أن الاهتمام بحماية الإنتاج الفكري كان موجود منذ القدم وإنما لم يكن ظاهرا جليا، فتبرزت هذه الحماية بصورة ملموسة على أعقاب الثورة الصناعية وما رافقها من ابتكارات واختراعات تكنولوجية، خاصة بهيمنة شبكة الانترنت على هذه الحقوق وأصبحت في بيئة رقمية. فمن هنا حظيت حقوق الملكية الفكرية بشقيها الأدبية والفنية المتمثلة في حق المؤلف والحقوق المجاورة وكذلك الصناعية المتمثلة أساسا في براءات الاختراع باهتمام الدول وأقرت لها حماية على الصعيدين الوطني والدولي.

ونجد أن المشرع الجزائري قد نظم تشريعات مواضيع الملكية الفكرية وأولاها أهمية كبيرة بالتطرق إلى أغلب الجرائم الماسة بها وأقر لها حماية جزائية وتدابير قضائية وإدارية عن طريق وضع قوانين وتنظيمات خاصة لحمايتها من كل أشكال الاعتداء، وهذا مواكبة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المقررة لتنظيم وحماية الملكية الفكرية التي لم تتوانى الجزائر في الانضمام إليها.

الكلمات المفتاحية:

الملكية الفكرية، حقوق الملكية الصناعية، حقوق المؤلف، الحقوق المجاورة، التقليد، الحماية، التشريع الجزائري.